جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت
كلية حقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في
تخصص: قانون العام

مبدأ التقاضي على درجتين أمام الجهات القضائية الإدارية

من إعداد وتقديم الطالبين :
- معرف فاطمة
- شريط بوسيف

تحت إشراف الأستاذة:
–صديق سهام

تاريخ المناقشة: 02 / 07 / 2023
تمت المناقشة علنا أمام اللجنة المكونة من:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
بن عزة مُحَّد حمزة	أستاذ محاضر – ب–	رئيسا
صديق سهام	أستاذة محاضرة – أ –	مشرفا ومقررا
بدير يحي	أستاذ محاضر – أ –	مناقشا

السنة الجامعية 2022– 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم "لئن كرتم لأزيدنكم "الآية 07 من سورة إبراهيم.

إن خير فاتحة للكرام والتقدير تكون لله وحده عز وجل لك الحمد ربي حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا فنحمد الله على النعم التي أنعمت علينا ولنشكرك إن كنا من الشاكرين أما بعد.

نحن الآن نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة موارنا الدراسي بين دفتي هذا العالم المتواضع نتقدم بأسمى عبارات الكر والامتنان والمحبة والتقدير إلى اللذين سطوا لنا طريق العلم والمعرفة، إلى كل من ساعدنا في إنجاز هدا البحث سواء من قريب أو بعيد إلى جميع أساتذتنا الأفاضل وأخص بالذكر أستاذي ومرشدي بالكلمة الطيبة وتعليماته القيمة الأستاذتي صديق سيهام الذي أغرقني بجميل تقانيه و طول صبره و دقة ملاحظاته و نصحه و إرشاده لنا.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من التقيناهم طيلة مواري الدراسي من أساتذة وأصدقاء

وأسال الله عز وجل التوفيق والسداد.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من و هبوني الحياة و الأمل و النشأة على شغف الاطلاع والمعرفة ،ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة و صبرا نبرا و إحسانا ن ووفاء لهما :والدي الذي لم يكمل المشوار معيي ،رحمة الله عليه ووالدتي العزيزة قرة عيني أطال الله في عمرها .

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد الثمين من كانوا عونا ليفي رحلة بحثي:أخي الغالي و أخواتي و خالتي .

إلى من كافئني و نحنن شف الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية إلى الزميلة معروف فاطمة التي ثابرت ولم تقص في شيء.

و أخيرا إلى كل من ساعدني ،و كان له دور من قريب أو بعيد من إتمام هذه الدراسة سائل المولى صلى الله عليه و سلم يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا و الآخرة ثم إلى كل الطالب علم سعى بعلمه،ليفيد الإسلام و المسلمين بكل ما أعطاه الله من علم ومعرفة .

بوسيف

الإهداء

بسم الله خالقي وميسر أموري وعصمت أمري لك كل الحمد والإمتنان.

تعينا،تعلمنا،ففرتا وحققنا.

ها قد وصلنا إلى نهاية المشوار في هذا الحلم لنبدأ من جديد حلماّ أخر إنتهت حيتنا الجامعية التي عشنا بين جنباتها الكثير من المواقف الحميدة والسيئة عشناها بحلولها ومرها.

أهدي تخرجي هذا إلى أمي أيتها العشق المقدس والملاك الطاهر إليك يا سيدتي أهدي تخرجي وكلماتي وتنحنيإجلالا

إلى أبي الغالي الذي على يده لها حل بطلبي وقدوتي الذي لطالما رأيته في مواقف الشهامة سباقا للبذل والعطاء. هان عليك تعبك لتسعدنا وتحملت المشاق لتكفينا وترضينا وتجعلنا في أعين الناظرين أعظم الناس فرحة وسرورا لأخواتي ثم إنكم الشيء المتعمق والمتجذر بي الشيء

المنعدق في نص قلبي والذي لا يغادر مطلقا إخواتي ودمي ظهري وفخري وثروتي العظيمة بإحاطي الذي أتكاعديده عند شدتيوملاذي بعد الله نجومي مفضلين وأحبائي دائما دمتم لي.

لن أقف حتى يمسكن بيدي لن أنجح من غير دعواتهن إنهن نجاحي قبل

النجاح هذا الحلم وهن تحقيقه،هن بداية مشواري إخواتي

إلى كل من قال أنني لا أستطيع وكان حاجز كبير لأواصل لينكسر طموحي

ها أنا اليوم أهدي تخرجي إليكم جميعا.

فاطمة الزهراء

مقدمة

وقد وجد مبدأ التقاضي على درجتين كتقنية لحسن سر العدالة بإسناد القضايا التي تفصل فيها مجلس الدولة بصفة قاضيا طول و أخر درجة و كدا بشان القضايا التي تفصل فيها المحكمة الإدارية بصفة نهائية التي لا تقبل مخاصمتها بطريق الاستئناف، وكذا الحال عندما ينص القانون على الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية، تقبل المخاصمة بأي طريق من طرق الطعن. وآنذاك تصبح قابلة للطعن بالنقض وليس بطريق الاستئناف وهو ما جاء في قرار المجلس الدولة الفرنسي في6 يونيو 1946 في قضيةfenveret "في غياب مقتضيات تنص على أن أحكام جهة قضائية قابلة للإستئناف فإنها تعتبر صادرة في الدرجة الأخيرة ولا تقبل تبعا لذلك الطعن فيها بواسطة الطعن بالنقد.

قد مر القضاء الإداري في الجزائر بعدة مراحل وسبق البيان الذي تنوع واختلاف هيكلته واختصاصه بل وحتى إجراءاته بين المرحلة والأخرى. وهذا أمر في غاية طبيعته خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الدولة شهدت تغيرا كبيرا على مستوى المنظومة الدستورية هذا في ضوء دستو1989. وعرف تنوعا آخرا بعد المصادقة على التعديل الدستوري لسنة 1996 وما تبع ذلك من قوانين تتعلق بالهيكلة القضائية في المادة الإدارية سنة 1998 ثم عرفت الدولة تغيرا إجرائيا معمق جلة قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة2008.

عرف هذا التطور المرحلة الانتقالية 1962 حتى نوفمبر 1965 (نظام الإزدواجية خاصة) غداة السيادة الوطنية استرجاعها سنة 1962 وجدت الدولة الجزائرية نفسها أمام مجموعة عوائق ومخلفات العهد الاستعماري على جميع المستويات الإجتماعيةوالإقتصادية والثقافية وكان عليها أن تختار بين آخر طريقتين إما أن تستمر في تطبيق الشريع الفرنسي وإن تعينت مدة الفراغ القانوني على جميع المستويات. وقد تم إنشاء المجلسلاعلى، ليمارس مهمة محكمة النقض بالنسبة للقضاء العادي وبمجلس الدولة بالنسبة للمنازعات الإدارية وهو نفس للدولة المغاربية[1].

وإعمالا للقانون 62-57 المذكور تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الموجودة في العاصمة وقسنطينة و وهران. وعهد إليها الفصل في المنازعات الإدارية بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى. وبذلك تحققت الإزدواجية في النظام القضائي الجزائري بموجب هذا القانون على مستوى أدنى درجات التقاضي إذا فصل المشرع الجزائري بين المنازعات القضاء العادي ومنازعات القضاء الإداري. ففصل في النوع الأول في القضايا كل من المحاكم باعتبارها أول درجة في السلم القضائي ومحاكم الإستئناف (المجالس القضائية) والمجلس الأعلى باعتباره محكمة تقض جل محل محكمة النقض الفرنسية أما المنا-زعات الإدارية فتفصل فها المحاكم الإدارية الثلاث كما قلنا بحكم قابل للطعن أمام المجلس الأعلى وبذلك تحقق الوحدة في أعلى الهرم القضائي. ولعل هدف المشرع من اعتماد نظام وحدة القضاء وذلك لتلاقي مساوئ الإزدواجية التي تؤدي إلى تنازع الإختصاص بين جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري والحقيقة أن هناك مبررات جهة دفعت المشرع للإحتفاظ بالمحاكم الإدارية العامة بالنظر لطبيعة المنازعات الإدارية في تأطير خاص. فلم يعتمد المشرع في بداية الأمر إلى إلغاء المحاكم الإدارية في القانون الخاص ويخشى أن يطبقها على المنازعات المعروضة عليه

المشرع الجزائري لم يعلن عن إنشاء مجلس الدولة وصرح بنظام الإزدواجية القضاء ويكون منسجما ومتناسقا مع المحاكم الإدارية الثلاث التي تم الإبقاء عليها[2]. لأن الأمر تطلب تأطيرا خاصا ووقضاه على درجةكبيرة في الكفاءة والخبرة وهو ما كان تفقد له الدولة بالعدد المطلوب سنة 1963

بحكم القوة الجماعية للقضاة الفرنسيين لوطنهم إذ اضطر المشرع إلى الإعتراف للمجلس الأعلى بممارسة مهام مجلس الدولة الفرنسي ثم أن هناك عامل آخر ينبغي أن ينصرف المهمة له وهو أن الدولة الجزائرية أرادت أن تكمل استقلالها السياسي الذي تحقق يوم5 جويلية 1962 بالاستقلال القانوني وأن تسبب للعالم أجمع أن بإمكانها الإستغناء عن النظام القانوني والفرنسي وستبد له تشريع متميز

[1] أحمد محيو ،منازعات الادارية ،ترجمة فائز أنجك، ديوان مطبوعات الجامعية 1982،ص 97.

[2] محمد بشير ،محاضرات في مادة الاجراءات المدنية ،كلية الحقوق ، بن عكنون ،2009_2010صفحة 25-34.

يلائم فلسفة وظروف الدولة المستقلة وإن نظام الإزدواجية القضاء يعرض بإنشاء مجلس الدولة الفصل بين جهة القضاء العادي والإداري وهو أمر لم يتحقق كما رأينا إذ تولى مجلس الدولة الأعلى على مهمة الفصل في المنازعات الإدارية والعادية على حد سواء[1].

وهذا النظام يفرض إنشاء محكمة التنازع وهو أمر لم يتحقق في النظام القضائي الجزائري في الفترة62-65 ولعقد هذا الجزء نقول إن الإزدواجية القضاء الجزائري وإن بدت ملامحها في الإبقاء كما قلنا فرضته ظروف تاريخية. ولم يكن نتيجة قناعة من المشرع بتميز هذا النظام القضائي عن غيره.

ولقد كان الأمر الصادر في 10 جويلية 1965 بالغ الأثر في دخول البلاد رحلة التغير الجذري على مستوى الهياكل والإجراءات وعلى مستوى النظام القانوني والقضائي عامة.

إذا جاء في النص المادة 3 من نقول المحكمة بمهامها السلطة بمجلس الثورة بصفة صاحب السلطة الإدارية المطلقة فتحدد اختصاصات الحكومة السياسية والإقتصادية والإدارية للسير مؤسسات الدولة وأجهزة الحزب وكيف الإنسجام،وجدير الإشارة أنه كان المجلس الثورة الفصل في إظهار الكثير من التشريعات ذات الأهمية منها مازال ساري المفعول إلى حد الآن كالقانون المدني وقانون العقوبات وقانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والوظيفة العامة والقانون التجاري اسهاما منها التقليل من درجة الخلل الذي عرفته خاصة هياكل القضاء الإداري في ذلك الوقت اضطرت السلطة التنفيذية نصوص تنظيمية في شكل مراسيم سنة1964 لتعترف بموجبها لرئيس المحكمة الإدارية سلطة الفعل المنفرد في بعض المنازعات الضرائب ومخالفات الطرق ومنازعات القضاء الكامل. وهذا سعيا منها لتبسيط الجانب الإجرائي وجاء ميثاق الجزائر الصادر عام 1964 ليعلن رسميا عن إصلاحات جذرية وعميقة للتخلص من رواسب التشريع الموروث[2].

ومن خلال هذه الفقرة يتضح أن الرغبة كانت قائمة لدى السلطة في الجزائر لإحداث هيكلة النظام القضائي وإن نظام الإزدواجية المعمول به ولو جزئيا وانتقاليا وبموجب القانون 62- 157 مسألة طرقية فرضتها عوامل تاريخية وملامسات معنية ويتضح إجلاء نسبة السلطة بالتمسك بنظام وحدة القضاء على اعتبار أن نظام الإزدواجية في ذلك الوقت كان بشكل صورة من صور النظام الفرنسي هذا الأخير الذي قطعت السلطة الجزائرية عهدا على نفسها على التخلص من ولو مرحليا.

لأنها توجب بين التشريع يراعي ظروف المجتمع وتراثه وبساطته وتوجب الاشتراكي.

ولقد انتقدت الفكرة المذكورة بعبارات صريحة وواضحة لنظام الإزدواجية كنظام مبرر عن الإدارة الاستعمارية خاصة من الناحية تعدد الهياكل القضائية وكثرتها وتعقيد الإجراءات مما سينجر عنه الانعكاسات السلبية بالنسبة للمتقاضين

وبذلك حاول المشرع الجزائري إنشاء نظاما قضائيا بسيط وموحد. قليل الهياكل يخالف في تقنياته وإجراءاته و تصميمه ذلك النظام المورث عن الإدارة الاستعمارية.

ولم تدم المرحلة الانتقالية التي شهدها النظام القضائي في الفترة التالية للاستقلال طويلا إذا مالية المشرع بأن نتج إصلاحا هيكليا جديدا حمله الأمر والمحاكم الإدارية الثلاث بالجزائر، وهران وقسنطينة.

ولا شك أن أبرز نقد يمكن توجيهه لإصلاح 1965 رغم إيجابياته الكثيرة كما قلنا، أنه لم يحسن على صعيد المنازعات الإدارية مبدأ قريب العدالة من المتقاضين، فالمتقاضي وحده يتحمل عبئ التنقل من أقصى منطقة حتى يصل إلى الجزائر العاصمة أو وهران أو قسنطينة بما ينجم من أعباء ومصاريف.

[1] أحمد محيو مرجع سابق صفحة 20

[2] مسعود شيبوب ،مبادئ العامة للمنازعات الادارية ،جزء الاول ،ديوان مطبوعات ،1998،صفحة 33

ولقد تضمن الأمر 71-80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية للإعتراف مرة أخرى لثلاث مجالس قضائية هي الجزائر ووهران وقسنطينة عن طريق غرفها الإدارية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس الأعلى في كل منازعة تكون الدولة أو أحد الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية طرفا فيها[1].

وبهدف تقريب العدالة تمثل بالنسبة للمتقاضين وبالنظر للمساوئ المترتبة على تطبيق نظام الغرف الجهوية الثلاثة (وهران، قسنطينة والعاصمة) وبعد أن عززت المحاكم والمجالس القضائية بعدد معتبر من القضاة والمشارعين تدخل المشرع الجزائر بجيرة أخرى لتعديل المادة السابعة (7) من قانون الإجراءات المدنية. وذلك بموجب القانون 86-01 المؤرخ في 28 جانفي 1986 حيث جاء فيها: تختص القضايا التي تكون الدولة أرادت الولايات أو إحدى البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها .

وعليه يكون الإصلاح من جهة قد قرب القضاء من المتقاضين الذي طال تحقيقه وتجسيده فحقق العبئ كثيرا على رافع دعوى الإلغاء. وإن كان بعض الباحثين قد طرح إشكاليات المبرارات التي دفعت المشرع لعقد الإختصاص في مسائل معينة للغرف الجهوية دون المحلية. بل إن هذا الأمر يخلو من كل محكمة ويفتقد لأدنى اساس ومن هنا فضلوا لو اعترف المشرع بمنح الإختصاص لجميع الغرف الإدارية حسب اختصاصها الإقليمي دون استثناء الاعتبار تتمثل في تسيير السبل أمام المواطن في هذا النوع من المنازعات. ولأن الغرف الإدارية الجهوية ليست أقل كفاءة إلى جمع الغرف الأخرى الموزعة على باقي المجالس القضائية

كما أن توسيع هذا الإختصاص إلى جميع الغرف يساعد في سرعة التحقيق في المنازعة وشرع العين فيها ويجعل الغرفة الإدارية في موقع يمكنها من الإحاطة علما بكل ملابسات وظروف أشرار المطعون فيه

وعليه يمكن القول أن النظام القضائي الجزائري بفصل الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية بمحاكمة الثلاث آنذاك وأستر عليه تميز بالخصوص من حيث وجود محاكم إدارية بدرجتين تختص بالفصل في المنازعات الإدارية ذات الطابع الإداري التي تكون الدولة أو البلدية أو ولاية أو أي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ضرفا فيها و أحكامها تكون قابلة للطعن بالاستئناف

والتعديل الدستوري لسنة 1996 هو الذي تبنى نظام إزدواجية القضاء إلى حد الساعة ولعل أهم أسباب تبني هذا النظام هو تزايد المنازعات الإدارية منجهة وكذا عدم تحكم القاضي العادي في المنازعات الإدارية منهجية أخرى خاصة من حيث أطراف المنازعة الإدارية وموضوعها، وجود خلل من حيث يعرفه القانون الواجب التطبيق وكذا الزمن المخصص للفصل في المنازعات الإدارية

وهناك أسباب أخرى علمية وقانونية جعل نمط القضاء الإداري بالشكل الذي كان سائدا في ظل النظام القضائي الموحد نتج عنه وبحسب التصريحات الرسمية الغير من العقبات من الناحية الإجرائية والقانونية. وهذه الإشكاليات تسبب من وجهة نظر البعض في ظهور هذا التعديل.

إن نظام الإزدواجية ونيها لما عرفه المجتمع من تطور مرفق العدالة وتحسين خدماته يعود بالنفع على المتقاضين بشكل خاص ومهما يكن من أمر فإن سبب بهذا النظام الإزدواجية وإنشاء هياكلها من مجلس الدولة ومحاكم إدارية ومحاكم البارع يدخل في سياق السياسة العامة للدولة والثورة التشريعية التي أحدثتها بهدف مواكبة فطووا المجتمع وسد ثغرات وتتكفن المراحل السابقة. خاصة أو أن الخطاب الرسمي للقضاء ابتداء من إقرار دستور 96 وعلى جميع المستويات كثيرا ما كان يسلط الضوء على المراحل السابقة ويصنفها ينعوت للستة. ومن هذا كان على السلطة أن تدخل في مرحلة من التغير النوعي صفة المواطن خاصة وأن أمر يتعلق بمرفق القضاء وهو مرفق يتردد عليه المواطن كثيرا وعلق عليه آمال كبيرة في مرحلة التقويم والتغيير ولا شك أن المشرع الجزائري بإقراره المبدأ التقاضي على درجتين يهدف بذلك إلى تحقيق مقصد مهم ألا وهو تحقيق العدالة الأحكام والقرارات القضائية.

كل النظم القانونية أجازت للمتقاضي أن يطلب من القاضي مصدرا لحكم نفسه أن يعيد النظر في حكمه، وأن لطلب ذلك متقاض أعلى منه درجة فنحول الملف من درجة أولى إلى درجة ثانية

[1] الأمر 71-80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية للإعتراف مرة أخرى لثلاث مجالس قضائية.

ويعود أساس منح المتقاضي فرصة في طلب مراجعة الحكم إلى فكرة العدالة في حد ذاتها. ومن هنا فإن المشرع الجزائري عندما يقرأ مبدأ التقاضي على درجتين فهو بذلك يريد لا شك تحقيق حملة من الأهداف أو المقاعد لعل أهمها: تحقيق عدالة والقرارات القضائية والتطبيق السليم والصحيح للقانون وضمان حقوق الدفاع.

تحقيق العدالة الأحكام والقرارات القضائية سبق البيان والتأكيد أن وظيفة القضاء من أصعب الوظائف. فليس من السهل بالنسبة للمتقاضي أن يصل إلى حكم عادل بين طرفي النزاع. فقد يخطئ القاضي في فهم الواقعة التي بين يديه. كي نأخذ نخطئ في فهم القانون. وفي كلا الحالتين يقر عن مبادئ العدالة استدراك الوضع ولا يكون ذلك إلى بنظام الطعن. حذر المتقاضي عرض طعنه وملفه على مستوى هيئة معينة لتغير النظر في حكم الدرجة الأولى وفحص وتقييم وتقدير سلامته ومطابقة للقانون والهدف الأسمى من علبة الملف والتعومت مجددا على هيئة أخرى هو التأكد من عدالة الحكم القاضي ولو كانت الهيئة المصدرة للحكم الأول تتكون من قضاء جماعي[1].

والتطبيق السليم والتصحيح للقانون في العلم والقانون أن كل دراسة متخصصة له تدرك يوما يعد بوح صعوبة هذا العلم وتشبعه فليس من السهل القائم بتطبيق القانون أن يصل بدقة إلى مقصد المشرع الجزائري أما الهدف ضمان حقوق الدفاع هو حق الدفاع من حقوق وبنايا عليه فمن حق الأطراف النزاع أن يباشروا الخصام بأنفسهم أو أن يوكلوا محامين الدفاع عنهم. ورغم أطراف النزاع استعملوا حق الدفاع على مستوى قضاء الدرجة الأولى. فقد وكل واحد للقاضي من الأدلة ما يرفض بها ادعاء خصمه. إلا إلغاء كل أطوار الخصام، وسد باب النزاع على مستوى درجة واحدة من التقاضي دون غيرها من شأنه المساس بحقوق الدفاع

وتتجلى أهمية هذا النوع من خلال معرفة أهم ما طرأ على المحكمة الإدارية من تغيرات وتعديلات قانونية وكيف أن المشرع حرص على تقريب العدالة من المواطن وتجسد المبدأ التقاضي على درجتين. وعليه يمكن طرح الإشكال التالي:

ماذا نقصد بمبدأ التقاضي على درجتين، في ظل التشريع الجزائري؟

وقد قسمنا موضوع المذكرة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول المحاكم الإدارية والإستئناف من حيث الإجراءات المتبعة أماما عممت أول ومفهومها وطبيعة النظام الداخلي فيها كمطلب أول

أما المطلب الثاني تحدثنا عن تشكله المحكمة الإدارية اختصاصاتها ومواعيد الطعن فيها في فرعين

أما المبحث الثاني عالجنا فيه المحاكم الإستئنافية حديثة النشأة في مطلبين المطلب الأول تناولنا فيه مفهوم المحاكم الاستئنافية ونظامها الداخلي أما المطلب الثاني فقد تحدثنا عن تشكيلة المحاكم الاستئنافية وإحصائها ومواعيد الطعن فيها

بالنسبة للفصل الثاني تناولنا مجلس الدولة من حيث الإجراءات المتبعة أمامه كمبحث أول عالجنا تنظيمه الداخلي وطبيعته القانونية. وشكلية و عمله، أما المبحث الثاني عالجنا فيه اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض وجهة استئناف كمطلب أول أما المطلب الثاني يحدثنا عن أهم إشكالات الطعن أمامه والدعاوي التي يحدث فيها.

ولقد أثبتنا في إعداد مذكرتنا جملة من القوانين المعرفة لمبدأ التقاضي على درجتين في ظل ازدواجية القضاء في الجزائر واستندنا في ذلك على ما طرأ من تعديلات خاصة المحكمة الاستئنافية مرتبة النشأة

[1] عبد كريم زيدان نظام القضاء في الشريعة الاسلامية مؤسسة رسالة ، بيروت ،لبنان ،2000، صفحة 253و ما بعدها .

الفصل الأول
المحاكم الإدارية والمحاكم الإستئنافية

الفصل الأول: النظام القانوني للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف

نص القانون الإجراءات المدنية والإدارية على المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف كأول وأخردرجة بمعنى المحكم الإدارية كالأول درجة والمحاكم الإدارية للإستئناف كالثاني درجة،بمعنى أن المحكمة الإدارية كما نصت عليها المادة800_ من قانون الإجراءات الإدارية من قانون 22-13 المعدل والجديد بأنها هي الجهات الولاية العامة في منازعات الإدارية بالاستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات القضائية أخرى تختص هذه الأخيرة بفصل في الأول الدرجة بحكم قابلة للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات صبغا الإدارية أو هيئات العمومية الوطنية طرفا فيها أما المحكمة الإدارية لإستئناف لم يعرفها المشرع الجزائري فهي حديثة

المبحث الأول:الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية

تستمد المحاكم الإدارية صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام الازدواجية القضاء الذي جاء يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، وتنشأ المحاكم الإدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي عن المحاكم العادية تفصل في المنازعات الإدارية دون سواها.

المطلب الأول:مفهوم المحاكم الإدارية وتنظيمها

انطلاقا من النصوص والأحكام القانونية التي توصلنا إليها نستنتج ما مفهوم المحاكم الإدارية وكيفية تنظيم المحكمة الإدارية من الناحية البشرية كل من رئيس المحكمة والقضاة ومحافظ الدولة ومساعديه وكتاب ضبط، ومن ناحية التنظيم الإداري تتشكل من مجموعة غرف وأقسام كما تطرقنا إليها في الفرع الثاني من المبحث الأول؟ .

الفرع الأول:تعريف المحاكم الإدارية:

نص الدستور في المادة 152 فقرة (2) على العبارة الجهات القضائية الإدارية أين تم الإشارة إلى المحاكم الإدارية في مادته العاشرة من القانون العضوي 98-01 و 98-02 مجموعة من الأحكام التي تبين اختصاصها العام والإجراءات المتبعة أمامها قتطبيه وتشكيلتها من خلال عشرة (10) مواد فقط إلى أن صدر قانون رقم 22-13 المعدل والمتمم رقم 08-09 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية.[1]

وقد جاءت صريحة على الصعيد التنظيم القضائي في حين أجاز الدستور في مادته 143 الطعن القضائي في قرارات السلطات القضائية.

وقد صدر أول قانون خاص للمحاكم الإدارية بعد الاستقلال بموجب قانون رقم 98-02 بتاريخ 30 ماي 1998 تضمن قانون بعض الأحكام الانتقالية أعطت للغرف الجهوية والمحلية النظر في المنازعات الإدارية في انتظار نصيب المحاكم الإدارية وبتاريخ14 نوفمبر 1998 وبموجب المرسوم التنفيذي 98- 356 المتضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 98-03 ثم لان رسميا عن إيتاء محاكم إدارية ينظر في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو أي مؤسسة عمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها

وبإنشاء المحاكم الإدارية يكون المشرع الجزائري قد فصل بين الجهات القضاء العادي والإداري.[2]

وتحت المادة 2000 من قانون 22-13 المعدل والمتمم رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 [1]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: على المحاكم الإدارية بأن: المحاكم الإدارية هي الجهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية بإنشاء المنازعات الموكلة إلى

---

[1] محمد امين بن عبد الله ،الإصلاح القضاء الإداري محاضرة ألقيت في ملتقى الإصلاح القضاء الإداري بتونس الطبعة المعدلة طبقا للقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 2008 ص 22

[2] بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، بنظم عمل و اختصاص، القضاء الإداري، دار هومة للطباعة دار النشر والتوزيع الجزائر صنف 05/391، ص 96-95.

جهات قضائية أخرى تختص هذه الأخيرة بالفعل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو الهيئات العمومية الوطنية طرفا فيها.

فالمحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية حيث يمكن للقاضي التخصص أكثر فأكثر وكثر في القضاء الإداري.

فالمنازعات الإدارية هي كل نزاع يكون أحد أطرافه يستخلص معنوي عام أو ناتجا عن نشاط اختصاصه القضاء الفاصل في المنازعات الإدارية وفقا في إجراءات محددة.

يبين لنا هذا النص أعلاه كون المشرع الجزائري كما هو عليه الحال بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وأخذ معيار بسيط وهو المعيار العضوي وبالتالي تحديد الجهة القضائية المختصة العادية كانت أم إدارية وهذا بالنظر إلى صيغة أحد طرفي النزاع. هل هو شخص ذو طابع إداري أو شخص من أشخاص القانون الخاص.

ويقصد بالدولة جميع الوزارات والمصالح التابعة لها على مستوى الولايات أو البلديات في وكذا رئاسة جمهورية ومختلف الهيئات المركزية الأخرى.

في حين تشمل الولاية هذه الأخيرة ممثلة من طرف الولاية أما البلدية فتشمل بصفتها شخصا من أشخاص القانون العام وكذا المؤسسات ذات الطابع الإداري التابعة لها.

في حين المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري عديدة ومثالها مثل المستشفيات والقطاعات الصحية التابعة للقطاع العام. وغالبا ما يحدد النص التنظيمي المؤسس للمؤسسة الطابع القانوني لها. وفي حالة عدم الإشارة إلى ذلك لابد من القاضي لمعرفة مدى اختصاصها بالنازلة والاستعانة ببعض المعايير ومثالها معيار طبيعة النشاط ومعيار الربح.وكذاطريقة مسك الحسابات

وبالمقابل قد ينص التنظيم على الطابع الإداري للهيئة أو المؤسسة صراحة، وتبعا لذلك نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 228/08 المؤرخ في 15 يوليو 2008 المتضمن في إنشاء المصلحة المساعدة الاجتماعية.[2]

وأشارت المادة 801 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1-دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

-الولاية والمصالح الغير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

-البلدية والمصالح الإدارية الأخرى البلدية

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية.

2-دعاوي القضاء الكامل .

3-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

عدد المشرع هنا في هذه المادة مجال اختصاصالمحاكم الإدارية. بمعنى 3 النوازل التي لها ولاية الفصل فيها تتمثل في:

1-الدعاوي الرامية في إبطال القرارات الإدارية الصادرة في الجهات الإدارية غير المركزية والمتمثلة في: الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية. ومثالها مديريات التربية والجامعات ومختلف المعاهد...إلخ.

البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدين مثل ملحقات الحالة المدنية إلخ المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية. ومثالها المستشفيات والقطاعات الصحية. والتي لها شخصية معنوية واستقلالية مالية. وكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري منح لها أستطيع استقلالية مالية.

---

[2] الدكتور لحسن بن شيخ آت ملوي: قانون الإجراءات الإدارية، دراسة قانونية تغمرية، الطبعة هومة الطبعة 2013، ص 35.

2-الدعاوي الرامية إلى تفسير أو فحص مشروعية القرارات الصادرة عن إحدى هيئات أعلاه

3-دعاوي القضاء الكامل، وتشمل كل القضايا ذات الطابع الإداري ماعدا القضاء المشروعية المتمثل في دعاوي المسؤولية الإدارية ومنازعات كنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية والبندي والاستلاء. ودعاوي الوظيف العمومي والحقات العمومية والأشغال العامة. ومنازعات الضرائب ومنازعات أملاك الدولة. وبعض منازعات الضمان الاجتماعي وكذا بعض منازعات المستثمرات الفلاحية

4-القضايا المحولة لها بموجب نصوص خاصة. يجب هنا أن يتدخل المشرع بنص خصوصي، تمنح فيه ولاية الفصل في النازلة القاضي الإداري.

الفرع الثاني:التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية:

حددت المادة 2 من المرسوم رقم 98-356 المتضمن كيفيات تطبيق القانون 98-03 [1]تم الإعلان رسميا عن إنشاء 31 محكمة إدارية بالنظر لتوافر جملة الشروط الموضوعية والضرورية تسيرها وتم وضع قواعد تنظيم المحاكم الإدارية في القانون[2]98-02 وأشارت هذه النصوص القانونية إلى هياكل قضائية مثل القضاة، الحكم، محافظة الدولة وهياكل غير قضائية (أمانة ضبط) وتولى وزارة العدل التسيير الإداري والمالي لها (المادة 7 من القانون).[3]

فالمحكمة الإدارية تنظم في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام وأحالت المادة 4 من القانون 98-02 مسألة تحديدها في التنظيم وصدر التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي 98-365.[4]

أي محافظة الدولة وأمانة الضبط وعدل مرسوم التنفيذي 11-195 أضافه وبيان ذلك فيما يلي:

-أولا: رئيس المحكمة :

يتولى المحكمة الإدارية رئاستها قاضي يعين بموجب مرسوم رئاسي فهي محكمة مستقلة عن جهة القضاء العادي

-ثانيا: القضاة:

يشغلون رتبة مشار وعدد هم غير محدد ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء ويمارسون مهمة الفصل في المنازعات الإدارية على المحكمة. تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدات إثبات (2) برتبة مستشار.

ويخضع قضاة المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاء.[5]

-ثالثا: محافظ الدولة :

نصت المادة 5 "يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظ الدولة مساعدين. على مستوى المحكمة الإدارية ويقدمون مذكراتهم بشأن المنازعات المعروفة على المحكمة. وقد تضمنت المادة 846 منقانون الإجراءات المدنية والإدارية دور محافظ الدولة ونعت

---

[1] المرسوم رقم 98-356 المتضمن كيفيات تطبيق القانون 98-03 [1]تم الإعلان رسميا عن إنشاء 31 محكمة إدارية بالنظر لتوافر جملة الشروط الموضوعية والضرورية تسيرها وتم وضع قواعد تنظيم المحاكم الإدارية في القانون

[2]

[3] سانح شنفوقة، نشرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نص. شرحا تعليق. تعلصا –تطبيقيا القانون رقم 06-09 المؤرخ في 18 صفر سنة 1429. الموافق 23 فبراير سنة 2008. المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية دار هومة عن سلسلة الجزائر، طبعة جريدة مزيدة ومدققة.

[4] خلوفي رشيد معزوم من الاستعارة، القضاء الإداري، تنظيم واختصاص ديوان المطبوعات الجامعية. ص 166.

[5] الدكتور عمار بوصاف ، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وضعية لجلسة مقارنة، الطبعة معدلة طبقا لقانون لإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008، جسور النشر والتوزيع. ص 103، 104، 105.

على أنه عندما تكون العقبة مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي للقيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود وغيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماسه بعد دراسته من قبل القاضي المقرر.

وهكذا أعلن النص تصريح العبارة أن دور محافظ الدولة يأتي بعد إعداد التقرير من قبل العضو المقرر، فإنها هذا الدور الأحق يمارس مهمة المقرر الثاني.

ومن المفيد الإشارة أن هذا الأخير وإن كان دوره يتمثل في تقديم التماساته أن هذا الجهاز لعب في فرنسا. باعتبارها البلد الأول المنشئ له الدور البارز في تأصيل الكثير من المبادئ ونظريات وأحكام القانون الإداري وليس القرار بلا نكر التاريخي من بعيد. ولعب جهاز المحافظة الدولة في الجزائر دورا لا يستهان به في إرساء مبادئ القانون الإداري الجزائري

-رابعا: كتابة الضبط :

لكل محكمة إدارية كتابة ضبط تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم كأي محكمة تحتوي المحكمة الإدارية على كتابة ضبط يشرف عليها الكاتب ضبط أبتي، يساعده كتاب الضبط ويمارس هؤلاء مهامه تحت السلطة المشتركة لكل مدرسين المحكمة ومحافظ الدولة ، إذ يعود إليها مهمة توزيع كتاب الضبط على مستوى الغرف والأقسام ويسهر كتاب الضبط المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتابة ضبط ولمس كون السجلات الخاصة بالمحكمة ويجعرون الجهات القضائية

-خامسا: الغرف والأقسام:

تحت المادة 5 منه تشكيل كل محكمة إدارية من غرفة واحدة إلى ثلاث غرف. ويمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة على الأكثر.

ويتضح أن عدد الغرف والأقسام ليس واحدا في كل المحاكم الإدارية إذ يعود لوزير العدل بموجب قرار صادر عنه تحديد عدد غرف وأقسام المحكمة الإدارية[1].

وتعتقد أن المعيار الذي متعه وزارة العدل في تحديد عدد الغرف والأقسام هو مقر تواجد المحكمة الإدارية. وثقل المهام المنوطة بها. فلا يمكن أن تساوي في عدد الغرف والأقسام بين كل من المحكمة الإدارية بسطيف وتيزي وزو والمحكمة الإدارية بأدرار وأم البواقي لا شك أن عدد المنازعات خاصة في المدن الكبرى يعرف تزايدا كبيرا بحكم كثرة البلديات، والتواجد الكبير للمؤسسات الإدارية

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-336 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المادة كمنه على تشكيل كل محكمة إدارية غرفة واحدة إلى ثلاث ويمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر[2].

ولقد قدم بعض أعضاء مجلس الأمة ملاحظة نصوص صلاحية وزير العدل في إنشاء غرف وأقسام المحكمة الإدارية ومن منطلق العمل بالنظام الأمر الذي يدعو إلى ضرورة إلى إسناد هذه المهمة لرئيس المحكمة الإدارية حتى يتمتع هذا الأخير بمزيد من الاستقلال عن الإدارة المركزية. ولأن رئيس المحكمة الإدارية أقرب ميدانا ويعرف وجع وعدد ونوع القضايا المعروضة على المحكمة، وبإمكانه أن ينشئ من الغرف والأقسام ما يستوعب بها عدد هذه القضايا ويتحكم في تسيير المحكمة. كما النقد هؤلاء للعبة المحاكم الإدارية إداريا وماليا لوزارة العدل انطلاقا من فكرة السلطة القضائية التي نقلها دستور 1996. وكم من الفضل وألق لو اعترفت المنظم في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 98-356 لعربين المحكمة الإدارية على الأقل سلطة الاقتراب. إذ كيف يعهد له لرئاسة محكمة إدارية ولا يؤخذ برأيه في اقتراحه

---

[1] عمار بوضياف الوجيز في قانون الاداري ، المرجعالسابق صفحة 40وأيضا

مُحَّد فؤاد مهنا ، مرجع سابق ص50

[2] المرسوم التنفيذي رقم 98-336 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المادة كمنه على تشكيل كل محكمة إدارية غرفة واحدة إلى ثلاث ويمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر.

بخصوص تنظيمها وتقسيمها إلى غرف وأقسام. وعليه تقترح تعديل إعادة 5المادة المذكورة بالشكل التالي: "...يحدد وزير العدل بقرار عدد غرف وأقسام كل محكمة إدارية بناءا على أي اقتراح من رئيسها."

صدر قانون عضوي رقم 22/11 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي:

المادة 32 تناولت فيها: تشكل المحكمة الإدارية من[1]:

قضاة الحكم:

-رئيس

-نائب رئيس أو نائبين اثنين (2) عند الاقتضاء.

-رؤساء أقسام.

-قضاة مكلفين بالعرائض.

-قضاة محضري الأحكام.

-قضاة محافظة الدولة.

-محافظ الدولة.

-محافظ الدولة مساعد، أو محافظي دولة مساعدين اثنين (2) عند الاقتضاء.

*التشكيلة المحكمة الإدارية:

تشكل المحاكم الإدارية في الجزائر يتميز بالخصائص كما نصت إعادة حد من القانون 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بأحكام إدارية قضاة على أقل من بينهم رئيس ومساعدات اثنان برتبة مستشار إلى أي أن صدر قارن جديد جاء ليعدل ويتمم 22-13 رقم 08-09 تناولت فيه هذا القانون المادة 819 مكرر ما لم يخص القانون على خلاف ذلك نفعل أعمال إدارية بتشكيلة إدماجية تتكون من ثلاث[2] قضاة على الأقل من بينهم بنية ومساعدات اثنان[3]

أولا:إن المحاكم الإدارية تشكل من قضاة مجتمعين

القضاء الإداري يعتمد القضاء الإداري على الاجتهاد وهو أمر طبيعي فهو ليس بالقضاء التطبيقي فالغالب الأعم كما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي ويعود سر الإختلاف في دور كل من القاضي العادي الإداري أن المشرع الجزائري في مجال القانون الخاص طالت نية تقريبا كل صغيرة وكبيرة من الحكام وما يتضح مختلف العلاقات وبحكم الكبير من الوقائع فلو أخدنا مثلا القانون المدني نجده قد احتوى على 1003 مادة تضمنت الجوانب المختلفة للمعاملات المدنية وقلما بنزل القاضي من المعدل الأول وهو التشريع إلى المعدل الثاني وهو الشريعة الإسلامية وهذا ما تبينة ميداني وفي كل المحاكم.

[1] االمادة 32 من القنون الجديد المعدل و المتمم 13/22 تناوت فيها تشكيلة المحكمة الادارية

[2] حسين البد بسوني نقلا من كتاب عمار بوضياف الواجيز في القانون الإداري المرجع السابق ص 18

[3] بشير محمد الترقاوي نقلا من كتاب عماربوضياف الوجيز في القانون الاداري ص 67

ومن ثم يفترض في المنازعة المعروفة أمام القاضي المدني أو التجاري أو البحري أن نجد حل لها من وضع المشرع نفسه فيحكمها بموجب نص قانوني يلزم القاضي بتطبيقه.

وهذا خلافا للقاضي الإداري الذي يواجه في كثير من الأحيان بمنازعة دون نص يحكمها مما يحكم عليه الإجتهاد للقسم النزاع.

ويجدر الإشارة إلى أن القانون الإداري وهو من أهم الفروع القانون العام وهو من منشئ القضاءي فلو لا القضاء الفرنسي لما كان القانون الإداري وهو من أهم وجوده وتطوره وتنوع أحكامه[1] وحسب فعل المشرع حينما فرض ضرورة منع المنازعة الإداريين من قبل ثلاثة قضاه على الأقل كما بينا لنا قانون المعدل والمتمم رقم 08-09 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 المتضمن للقانون الإجراءات الميدانية والإدارية حتى يتعاون هؤلاء بما لهم من كفاءة وخبرة في العمل الفضائي لحكم النزاع المعروض عليهم.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حسب فكرة التخصص في الوسط القضائي بما لها من فوائد ومنافع كثيرة تجنب أداء القاضي.

ويكون قد فتح سيلا للقاضي لتعميق معارفه وقدراته العلمية والعملية ومؤلاته الوظيفة يمكنه من أداء أفعل وأحسن لعمله حافة وأن المنازعة الإدارية يتميز من حيث أطرافها وموضوعها وإجراءاتها والقانون الذي تخضع إليه وكلها وخصوصيات نفرض نفرغ القاضي الإداري ليفعل في هذا النوع من القضاء دون سواه ولقد ركز السيد الوزير العدل أما مجلس الأمة شارحا أسباب الفعل بين القضاء الإداري والقضاء العادي والمغزى من إنشاء المحاكم الإدارية بقوله إن إنشاء المحاكم الإدارية إلى جانب مجلس الدولة سوف يمكن من استكمال بناء أدوات النظام الإداري كنظام مستقل عن النظام القضائي تتولى الفعل في جميع المنازعات الإدارية أيضا ضمان سير أحسن لجهاز القضاء وتخصص القضاة في مجالات معينة بقية التحكم الأفضل في الميادين المختلفة لقانون ومن ثم بتقرير السلطة القضائية وجعلها ذات فعالية ونوعية كما يمكننا من تلبية المواطن وضمان حقوقه وبالتالي تكونت دعام دولة القانون.

ثانيا:إن المحاكم الإدارية تشكل من قضاة من دوي الخبرة الواسعة

أما في القانون تقع 12-13 لقد نصت المادة 814 مكرر .كما نصت فرض المشرع الجزائري بخصوص تشكيلة المحكمة الإدارية إلى جانب الحد الأدنى في النزاعات الإدارية العادية وقاضي فرد في المنازعات الإستعجالية وكانت كل واحد منهم مستشارا بما يعني أنهم من القضاة القدامى الذين أمضو سنوات في أداء العمل القضائي.

ولو في دوائر القانون الخاص فيهم خبرة طويلة بالنظر في المنازعات ثم إلحاقه بالمحاكم الإدارية أن يفعل في المنازعات الإدارية ولقد صرح السيد الوزير العدل بات وزارته سطرت برنامجا لتكوين القضاة[2].

وحسدته مبدئيا إذا تمكنت من إرسال فعينت في القضاة إلى خارج للتكوين والتخصص في مواده توجد في البلاد كما التوقيع إتقاقيات مع الجامعات لنفس فرض المشرع الجزائري لشرطي القضاء الجماعي والرتبة وراءه الطابع الخاص لمنازعة الإدارية فهي تتميز من حيث الجانب العفوي فأخذ أطرافها الدولة أو البلدية أو الولاية أو المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري من حيث الموضوع ليعلق بالمصلحة العامة وتخضع لأمر كما نصت المادة 828 من قانون.

[1] عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري المرجع السابق ص 10

[2] عمار عوايدي،عملية الرقابة على اعمال الادارة في نظام الجزائر ،الجزائر الديوان مطبوعات الجامعية ، 1994 ص 65

المطلب الثاني:الإختصاصات المحاكم الإدارية والمواعيد طعنها .

بين لنا المشرع الجزائري في القانون الجديد المعدل و متمم 13/22 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يوليو 2022 ، يعدل ويتمم القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يبين لنا كيف تختص المحاكم الإدارية من الاختصاص الإقليمي والنوعي ؟ وكيف تجري الدعاوى لها؟

الفرع الأول :اختصاصات المحاكم الإدارية

أ-الاختصاص الإقليمي أو المحلي :

وفقا للمصدر العام قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص المتعلقة بالمحاكم الإدارية التشريعية والتنظيمية منها وبحسب ما تنص عليه بعض القوانين الخاصة .

والمقصود بالاختصاص الإقليمي هو الاختصاص المحلي أو المكاني للمحاكم الإدارية ولقد أحال إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص إليها في المادتين 37 و38 اخذ بمبدأ اقتصاص المحكمة موطن المدعي عليه ، كما هو مبين في المادة 803من قانون 22/13 المعدل والمتمم رقم 08-09 يتخذ الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون وجاءت صياغة المادتين أعلاه كما يلي : 10.

المادة 37[1]: يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي له ،وان لم يكن له موطن له معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، وفي حالة اختيار الموطن المختار مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما المادة 38[2] : في حالة تعدد المدعى عليهم ، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاص موطن احدهم .

فاختصاص محكمة موطن المدعى عليه يرتكز على قرينة عرف الأصل في التخصص برادة أدبية وعلى ذلك تعلق من ندعي عكس تلك القرينة أن يطالب بحقه في موطن المدعي عليه (أن يتبين ذلك والأدلة المسموح بها قانونا). وإضافة إلى ذلك كون هذا المبدأ يهدف إلى عدم تمكين المدعي شيء النية من رفع دعواه أمام محكمة بعيدة عليه لإرهاق المدعي عليه

وإذا تعدد المدعي عليهم في قضية واحدة فنه يشترط من المدعي أن يرفع قضية ضد كل واحد منهم أمام المحكمة التي يوجد فيها موطن كل مدعي عليه ، بل يرفع دعواه امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن احد المدعي عليهم وهذا بسبب كون الفقه واحدة وكذا لتفادي مرور عدة أحكام فيها من محاكم مختلفة .

جاءت المادة 804 من قانون 13-22 رقم 09-08 المعدل والمتمم " خلافا لإحكام المادة 003 أعلاه ، توقف[1]الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه :

---

[1] المادة 37 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 المرجع السابق

*بينت المادة 37يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية الموطن المدع له

[2] المادة 38 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية

*بينت المادة يؤول الإختصاص للجهة القضائية في دائرة الإختصاص موطن له

- في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم
- في مادة الأشغال العمومية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقييد الأشغال
- في مادة العقود الإدارية ، مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أوتنفيذه
- في المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين
- في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات
- في مادة التعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان الفعل الضار
- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن التضامنية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الأشكال

ما يمكن ملاحظته في المادة 804 هي الفقرة الخاصة الموظفين ومن ذكروا في هذه الفقرة حيث أخذ بمعيار مكان التعيين وأورد المشرع إستثناءات بعدد ثمانية (08) على مبدأ اختصاص محكمة موطن المدعي عليه المنصوص عليه في المادة 37 من قانون الإدارات المدنية والإدارية ، وهذه الإستثناءات من النظام والعام لان المشرع لم يشرع بموطن المدعي عليه بموضوع النزاع أو مكان حقوله لتحديد الاختصاص الإقليمي أو المحلي أو المكاني ، تسهيلا للإجراءات التحقيقية ، ولكون مكان تواجد الوسائل التبوثية تابع الاختصاص محكمة معينة كما يهدف الخروج عن المبدأ العام أي :

- ✓ خدمات توزيع متوازن للنزاعات بين مختلف المحاكم الإدارية
- ✓ ضمان حسن سيرة العدالة [2]

وتتمثل تلك الاستنادات فيما يلي :

أ –المنازعات الجنائية :

في منازعات الضرائب والرسوم يكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض ضريبة أو الرسم.

وهذا تسهيلا لإجراءات التحقيق وشؤون مصلحة الضرائب الموجودة في دائرة المكان الذي فرضت فيه الضريبة وكذا الوثائق الخاصة بالنزاع .

ب – منازعات الأشغال العمومية :

بالنظر في المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها تنص مكان تنفيذ الأشغال وهذا في مصلحة المدعي تسهيلا له لإجراء أن المعاينات والخبرات المختلفة وإيصالها إلى المحكمة في أسرع وقت .

كما أن المحكمة باستطاعتها الانتقال للمعاينة أو ندب رجل الفن للقيام بمهمة تنحصر لأشغال

ت – منازعات العقود الإدارية :

---

[1] المادة 803من القانون 13/ 22من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

[2] بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في العطاء الإداري الوجيز.تنضيم عمل و اختصاص .الطبعة 2013.دار الهومة ص79

أن نغلق الأمر بصفته سواء عمومية ، بمجرد عقد من العقود الإدارية الأخرى فالمدعي يختار مابين المحكمة التي يقع في دائرة اختصاص مكان إبرام العقد ، كما باستطاعته المتعاقدين اختيار المحكمة المختصة في ايطار الجهتين أعلاه خاصة في الصفقاتالعمومية التي تنفذ في عدة ولايات مثل : صفقات انجاز الطرق السيارة.

ث – منازعات الوظيف العمومي :

منازعات الموظفين تشمل أعوان الدولة ، وكذا العاملين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و كدا الموظفين و العاملين في الجماعات المحلية من الولايات والبلديات الخ .... فهنا يؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين ، خاصة وان الملف الإداري للعون أو للموظف يتواجد في مكان تعيين ويطبق هذا الاختصاص على دعوى الإبطال وكذا على دعوى القضاء الكامل .

ج منازعات الخاصة بالخدمات الطبية :

المؤسسات الاستشفائية العمومية ذكرت من طرف المنازعات والتي هي مؤسسات ذات الطابع الإداري ولها الاستقلالية المالية.

فان الاختصاص يعود للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات فتحديد المسؤولية الطبية يجب تفصل فيه المحكمة التي قدمت في دائرة اختصاصها الخدمات الطبية تسهيلا لإجراءات التحقيق.

ح منازعات التوريدات أو الأشغال و تأجير خدمات فنية أو صناعية :

عند إبرام صفقة عمومية في هذه الحالة لا تلجأ الإدارة للتعاقد بل بمجرد اتفاق شفهي ، أو على أساس سند الطلب أو بناء على مجرد أمر الأشغال قمنا ناشطا على المدعي أن يختار في رفع دعواه بين المحكمة وهما أعطته التي دفع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفذه إذا كان احد أطراف مقيما بت.

خ منازعات التعويض في الأضرار الناتجة عن الجرائم أو الفعل التقديري :

المشرع الجزائري اخذ بالقارة العامة المطبقة في المواد الجزائية خاصة .وان الأمر يتعلق بضرر ناتج عن جنايةاو جنحة.، وتتمثل تلك القاعدة في اختصاص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاص مكان وقوع الفعلالضار لان التحقيق في الجنايات والجنح يتم من طرف الضبطية القضائية وكذا من جهة التحقيق ومحكمة الجنايات والجنح في مكان ارتكاب الجريمة ولان الملف الأصلي للقضية متواجد في الجهة القضائية العادية الناتج من دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل المتسبب في الضرر وبالتالي فان المحكمة الإدارية الموجودة في دائرة لاختصاصها مكان حصول الفعل الضار هي المختصة بالفصل في دعوى التعويض لان وسائل لاثبات موجودة في ذلك المكان ويلاحظ بان المادة 804/7[1] تتحدث عن حالة تابثة وهي الفعل ألتقصيري : وهو كل فعل لا يحرمه القانون الجزائي ، لكنه فعل ضار ويسمح للطرف المتضرر بطلب التعويض ممن كان السبب في حصوله ويتحدث النص الفرنسي على سبيل المقارنة للفقرة السابقة(07) ، أعلاه عن شبه الجنحة .وتتمثل شبه الجنحة في ثلاث حالات :'وهي الدفع غير المستحق والإثراء بدون سبب والفاضلة

د منتجات إشكالات التنفيذ :

التنفيذ المتعلق بالأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية تمكنت بأمر الإشكالات بما في ذلك المحاكم الإدارية ومجلس الدولة فان الاختصاص في نظر الأشكال الحكم موضوع الإشكال لأنها قدر من غيرها على حل الإشكال أو إقراره ، وهذا بالأمر بمواصلة التنفيذ أو بتوقيفه . وقد يكون الحكم محالا إلى تفسير أو للجوء إلى طريقة خصوصية في تنفيذه . فالمحكمة المصدرة للحكم تكون عارفة لكل المعطيات الخاصة بالقصة وغالبا ما يقع التنفيذ لدائرة اختصاص المحكمة المصدرة للحكم.

[1] المادة 804 التي جاءت تتحدث عن الحلة الثابتة للفعل التقصيري

وجاءت المادة 805 رقم 09-08 من قانون 22-13 المعدل والمتمم قانون الإجراءات المدنية والإدارية " تكون المحكمة المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية.

تختص المحكمة الإدارية أيضا بالنظر في الوقوع التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية "

نحن أمام نوعين من الطلبات وهي أما أصلية أو عارفة .

خص المشرع المحاكم الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبيات الأصلية خصها بالنظر في الطلبات العارضة أو أو المقابلة التي تدخل في اختصاصها ويقصد بالطلبات الأصلية : les demandes principales

هي الطلبات المقدمة من طرف المدعي والمعددة في عريضة افتتاح الدعوى والتي يتحدد بموجبها موضوع النزاع غير أن المدعي ليس مقيدا بها : إذا بإمكان تقديم طلبات عارفة كما سوف نذكره أدناه والتي تؤدي إلى تغيير محل الخصومة وذلك بتعديله بالإضافة إليه .

ذ -الطلبات العارضة:

هي طلبات جديدة أثناء سير الخصومة والتي قد تصدر عن المدعي أو عن المدعى عليه كما قد تصدر عن العبر[1]

الطلبات العارضة للمدعي : تتعلق بالطلبات الإضافية ، وهي تلك الطلبات التي تغير بها المدعي مراعاة الأقلية ولذلك يجب أن تكون تلك الطلبات داخلة في اختصاص المحكمة الإدارية المرفوع أمامها النزاع الأصلي ويجب أن تكون مرتبطة بالطلب الأصلي المعروض على المحكمة ومثال ذلك أن يطلب المقاول الذي ابرم صفقته مع الإدارة في الطلب الأصلي إلزامها بان ندفع له قيمة الأشغال المنجزة وفي الطلب الإضافي يلتمس الحكم له بالفوائد التأخيرية وباسترجاع كفالة حسن التنفيذ مع التعويض عن الضرر الأحق بها وبالتالي سبب من الضروري أن يرفع دعوى جديدة لان الحل المعطى من طرف المحكمة الإدارية للطلب الأصلي يتوقف عند الحل الواجب إعطاؤه للطلب الافاقي .

ر -الطلبات المقدمة من بقية الأطراف :

هي المقدمة من بقية الأطراف الخصومة غير المدعي والتي تقدم إما من ادعى عليه أو من طرف الغير والذي يتدخل في النزاع ، يتمثل أما في الطلبات المقابلة توحي في التدخل الإداري[2].

ز -الطلبات المقابلة :

يكون الهدف من اقتضاء حقوق الدفاع أن يكون مقدورا الطرف الخصم ليس فقط استظهار البراهين والأدلة منها رفض طلبات المدعي لكن أن يكون في مقدوره عرض طلبات عارضة على القاضي تتضمن ادعاءات جديدة الهدف منها يسمح بتحقيق التوازن مابين طرفي الدعوى وكذا بالتعرض للنقاط التي أخفاها المدعي والتي ليست في صالحه .

ويجب أن تكون الطلبات المقابلة من اختصاص القاضي المرفوعة أمامه الطلبيات الأصلية ولا لرفضت من طرفه

س - التدخل الإداري :

إن التصرف الذي بموجبه يتدخل الشخص الذي ليس له طرفا ولا ممثلا ولا مدعي عليه او مع المدعى عليه ا وان يتقدم بطلباته المتنقلة والمعلقته الخاصة ، وقد لا يكون التدخل إراديا لكن جبريا .وهذا عندما يقوم احد طرفي في الدعوى بإدخال احد الأشخاص في الخصومة والذي يريد أن يكون الحكم الصادر حجة عليه .

ويتم التدخل بواسطة عريضة مستقلة ، وتطبق عليه الشروط المطبقة على عريضة افتتاح الدعوى ، ويجب أن يتبث حاجب التدخل مصلحته في النزاع إذا تعلق الأمر بدعوى تجاز السلطة ، أو حقه عندما تكون بصدد دعوى من دعاوي القضاء الكامل وبالتدخل

[1] عمار بوضياف .القضاء الاداري في الجزائر .دراسة تحليلية مقارنة .الطبعة 2008. معدلة من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ص 125

[2] عمار بوضياف.المرجع السابق ص 104

الإجباري أو بالإدخال في الخصومة فانه الطلب من احد طرفي الدعوى ويطلب المدعي ذلك في عريضة افتتاح الدعوى أو أثناء سير الخصومة لكي يستطيع المدعي عليه طلب الإدخال في عريضته الجوابية أو أثناء سيرها.

وأصبح الطرف المتدخل طرفا في الخصومة ولا يمكن الاحتجاج في مواجهته بالتدابير التحقيقية المأمور بها قبل تدخله في الخصام[1] ومنه بالإمكان رفع الاستئناف في الحكم الصادر في تلك الخصومة لأنه أصبح طرفا فيها.

تجاوبت المادة 805 من القانون 13-22 المعدل والمتمم في الفقرة الثانية (02) أعلاه .

الدفوع التي تنظر فيها المحكمة الإدارية ، إذا كان تدخل في دائرة اختصاصها والدفع هو الوسيلة الذي يهدف من خلالها احد طرفي الخصومة والذي يكون غالبا مدعي عليه إيقاف سير الدعوى بصفة مؤقتة دون إحساس بالموضوع مثل : الدفع بعدم الاختصاص النوعي او المحلي (الإقليمي) الدفع بالإحالة ، الدفع بعدم تقديم المستندات ، الدفع بالبطلان ... الخ.

تناولت المادة 806 [2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : من قانون 13-22 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يوليو 2022 رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008

" تحديد مقررات المحاكم الإدارية عن طريق التنظيم.

بخصوص تحديد مقرات المحاكم : أحالت هذه المادة 806 إلى تطبيق التنظيم وبالفعل كان قد صدر عن رئيس الحكومة مرسوم تنفيذي تحت رقم 58 – 356 بتاريخ 12 نوفمبر 1998 الحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية والتي جاءت صياغته كما يلي :

-المادة 02: نشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون ولاية (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون إتمام في إعادة الإدارية

-المادة 03: يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية المذكورة أعلاه طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

-المادة 04: تنصب المحاكم الإدارية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه تدريجيا عند توفير جميع الشروط الضرورية لسيرها.

-المادة 05: تتشكل المحكمة الإدارية من غرفة واحدة أو ثلاث (03) غرف ويمكن أن تقع كل غرفة إلى قسمين (02) على الأقل وأربعة (04) أقسام على الأكثر يحدد وزير العدل بقرار عند غرف وأقسام كل محكمة إدارية[3].

-المادة 06 : لكل محكمة إدارية مصلحة لكتابة الضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي ويساعده نائب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية.

-المادة 07: يخضع كتاب الضبط المحاكم الإدارية إلى القانون الأساسي لموظفي كتابات الضبط للجهات القضائية.

-المادة 08: يتولى محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية توزيع كتاب الضبط على العرف والأقسام.

---

[1] بوحميدة عطاء الله . المرجع السابق ص 99

[2] المادة 806 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : من قانون 13-22 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يوليو 2022 رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008

[3] المادة 5 / تكلمت عن تشكيلة المحكمة الادارية من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

-المادة 09 : يسهر كتاب ضبط المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية ويحضرون الجلسات .

-المادة 10: تحال جميع القضايا المسجلة و/أو المعروفة على الغرف الإدارية للمجالس إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها

غير انه تبقى من اختصاص الغرف الإدارية المذكورة في الفقرة الأولى (01) في هذه المادة ، القضايا التي أخطرت بها هذه الجهات القضائية الأخيرة والتي تكون مهيأ للفصل فيها .

-المادة 11: لا يتم تحديد العقود والشكليات والإجراءات والقرارات التي حددت قبل إحالة القضايا المسجلة و/أو المعروفة عللا الغرف الإدارية للمجالس القضائية إلى المحاكم الإدارية باستثناء التكاليف بالحضور والاستدعاءات الموجهة إلى الإطراف والشهود.

يترتب على التكاليف بالحضور والاستدعاءات إثارة العادية القاطعة للتقادم ولو يتم بتحديدها.

-المادة 12: تنقل أصول القرارات والأوامر وكل الوثائق الموجودة على مستوى الغرف الإدارية للمجالس القضائية إلى المحاكم الإدارية .

ويؤهل كتاب ضبط هذه الجهات القضائية بتسليم صور تنفيذية ونسخ من هذه أصول إلى الأطراف.

-المادة 13: يختص رئيس المحكمة الإدارية بالفعل في الإشكاليات التي يثيرها تطبيق المادتين 10 و 11 من هذا المرسوم بموجب أو غير قابل لأي طعن .

-المادة 14 : يعتبر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

إن هذا المرسوم تم الإشارة في أخره ملحقا تجويد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الواحد والثلاثون (31) ولقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 22-435 مؤرخ 17 جمادى الأولى عام 1344 الموافق 10 ديسمبر 2022 لجدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وثمانية وخمسون محكمة عبر كامل التراب الوطني تحدده دوائر اختصاصها الإقليمي طبقا للملحق الثاني بهذا المرسوم[1].

وتناولت المادة 810 من القانون رقم 09-08 المعدل والمتمم " تختص المحكمة الإدارية إقليميا بالفصل في الطلبات التي تعود إلى اختصاصها الإقليمي وفي الطلبات المرتبطة التي يعود إلى اختصاصها الإقليمي وفي الطلبات المرتبطة التي يعود إلى اختصاصها الإقليمي وفي الطلبات المرتبطة بها يعود إلى الاختصاص الإقليمي للمحكمة إدارية أخرى

وفي هذه المادة مأخوذة حرفيا من المادة 1/324 من القسم التنظيمي للقانون القضاء الإداري الفرنسي على سبيل المقارنة الأمر بتسوية مسائل الاختصاص الإقليمي [2].

ولقد سمح النص للمحكمة الإدارية أن يتجاوز اختصاصها الإقليمي بالرغم من انه من النظام العام بشرط أن يوجد ارتباط بين نوعين من الطلبات المرفوعة أمامها وعي :

- ✓ طلبات تعود اختصاصها الإقليمي .
- ✓ طلبات تعود إلى الاختصاص الإقليمي لمحكمة إدارية أخرى .

[1] صدر مرسوم تنفيذي رقم435/22جمادئ الاولي عام 1444الموافق 11ديسمبر 2022 .تحديد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية

[2] 1/324 المادة جاءت تتحدث عن القسم التنضيمي للقانون القضاء الاداري الفرنسي

- ✓ والهدف من جعل الطلبات كلها من اختصاص قاض والذي هو ضمان صدور حكم واحد فاصل في النازلة برمتها ، و لان تلك الطلبات مرتبطة ، بالرغم من اختلاف الجهة المختصة إقليميا.

وتحقيق لمبدأ حسن سيرة العدالة يجب أن تخضع الطلبات المرتبطة لقاض واحد ومنه الحالة أصبحت قيمة لها من جهة التطبيق بعد صدور قانون الإجراءات المدنية في النظام القديم أين كانت القرارات الصادرة عن الولايات من اختصاص الغرف الإدارة الجهوية في حين كانت الدعوى العقاد الكامل بخصوص التعويض عن الضرر الناتج عن صدور مثل تلك القرارات من اختصاص الغرف الإدارية العادية .

ب-الإختصاص النوعي:

أشارت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية: أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها.

في هذا النص القانوني طرح مبدأ عاما يتمثل في كون المحاكم الإدارية هي المختصة دون سواها في الفصل في المنازعات الإدارية أي تلك الخاضعة لقواعد القانون الإدارية وبالتالي فإننا لسنا بحاجة إلى نص خاص يقرر اختصاص المحاكم الإدارية ولتكون أمام نزاع إداري لا بد أن يكون أحد طرفا في النزاع على الأقل شخص من أشخاص القانون العام والذين عددهم على سبيل الحصر النص أعلاه والمتمثلين في الدولة، الولاية، البلدية، إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[1].

إلا أن أشار وصدر قانون 22-13 المعدل والمتمم رقم 08-09 الموافق ل 25 فبراير لسنة 2008 المادة 900 مكرر: تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة المحاكم الإدارية.

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة. وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف الجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوي وإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

أ. كون المشرع وكما هو عليه الحال بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية القديم أخذ بمعيار بسيط وهو المعيار العضوي وبالتالي من السهل تحديد الجهة القضائية المختصة عادية كانت أم إدارية وهذا بالنظر إن طبيعة أحد طرفي النزاع، هل هو شخص ذو طابع إداري أو شخص من أشخاص القانون الخاص وقابلنا أحكام متعلقة بالإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بتمثيلها بالنسبة لمجلس الدولة نستنتج أن الإختصاص القضائي لمجلس الدولة محدد بنوع معين بتمثيلها من المنازعات إسناد المادة9-10-11 من القانون العضوي المذكور حيث يمارس مجلس الدولة دور ومحكمة الاستئنافية و ومحكمة نقض هو ذات الدور الذي كرسته قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بموجب الموارد 901-902-903 بينما نجد اختصاص المحاكم الإدارية مطلق غير محدد فلما تنظر في كل منازعات إدارية عدا المنازعات التي أخرجت من نطاق اختصاص بموجب القانون كالطعون الموجهة في القرارات التنظيمية أو القرارات الصادرة السلطات الإدارية والطعون الخاصة بتفسير مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعتها من اختصاص مجلس الدولة فكل هذه المنازعات لا تعرض أمام الحاكم الإدارية بل تعرض على مجلس الدولة ولقد بين المشرع الجزائري هذه المنازعات ربما بالنظر لموقع أحد الأطراف (سلطة مركزية)[2].

إن المحاكم الإدارية كجهات القضائية للقانون العام في المادة الإدارية في المادة من المرسوم التنفيذي98-356 نفس الفكرة ينصها عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون محكمة إدارية كجهات قضائية وللقانون العام في المادة الإدارية ورفع عددها بموجب النص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 11-195 أي 48 محكمة إدارية أن صدر مرسوم تنفيذي رقم22-435 مؤرخ في 17 جمادى الأول عام

[1]-لحسين بن شيخ، قانون الإجراءات الإدارية، دراسة قانونية تفسيرية، الطبعة 2013، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

1442 الموفق ل 11 ديسمبر سنة 2022 يحدد دوائر الاختصاص العلمي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف. المادة 3: تحدد عدد المحاكم الإدارية ثمان وخمسون (58) محكمة عبر كامل التراب الوطني تحدد دوائر اختصاصها الإقليمي طبقا للملحق الثاني بهذا المرسوم تضمنت المادتان نفس العبارة "جهات قضائية للقانون العام" إذا كانت العبارة الأولى جهات قضائية واضحة فإن مصطلح القانون العام تشير اللبس فقد جرت العادة على نصت القانون المدني بالقانون المشترك العام بحيث كان يضم كل القوانين بما فيها القانون الإداري قبل استقلاله نظرا لخصوصيته وذاته.[1]

ومن تقسيمات ا لقانون تقسمه إلى فرعين قانون عام وقانون خاص إن القصد منها لا يعني هذ أو تلك. لقد ترجمت العبارة عن المصطلح الفرنسي "« Juridiction de droit commun » والتي تعني أنها صاحبة الولاية العامة أو الاختصاص العام الفرنسي على سبيل المقارنة في المادة الإدارية و تقابلها الاختصاص المحدود لمجلس الدولة كما مر بنا خلال تطور الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الفرنسي على سبيل المقارنة Compétence d'attribution حيث كانت له الولاية العامة في الفصل في النزاعات الإدارية وعند أحداث المحاكم الإدارية في فرنسا استدلها على المشرع الجزائري مهمة الفصل في سائر النزاعات الإدارية واستثنى البعض منها على ليفصل فيها مجلس الدولة، فكان الاختصاص العام لمحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة والاختصاص المقيد أو المحدود لمجلس الدولة.

ولقد تجنب المشرع الجزائري هذا المصطلح الغامض وحججه في قانون الإجراءات الجديد بحيث استعمل في المادة 800 منه عبارة: جهات الولاية العامة. فنصت عليه المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية: بمعنى أن كل ما عن بصدد نزاع إداري فإن الاختصاص ينعقد مبدءا للمحاكم الإدارية.

إن المشرع الجزائري لقد عالج الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في القانون الجديد من خلال ثلاث مواد، وودع اختصاصها العام ما بين 800 و801 وحدد الاستثناء في المادة 802 رتبة لهما تحت القسم**الأول بعنوان: في الاختصاص النوعي.**

المادة 800 من قانون 22-13 المعدل والمتمم تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى مؤسسات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.

ب. قانون رقم 04/01المتعلق المؤسسات العمومية الاقتصادية:

في هذه المسألة أعلاه التعرض للمادة 800 من قانون 22-13 ويتعلق الأمر باختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في القضايا التي تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية والتجارية أو الصناعية طرفا فيها عندما تستعمل هذه الأخيرة صلاحيات السلطة العامة وهذا عندما نستوحي تسيير المبنى العمومي أو الأملاك العامة.

د. المنازعات المتعلقة بالتنازل عن أملاك الدولة العمومية:[2]

المنازعات المتعلقة بجميع مراحل التنازل عن أملاك الدولة بدءا من لجنة الدائرة لغاية دور قرار لجنة الطعن الولائية.

وهذا عقد البيع الصادر عن إدارة أملاك الدولة وهذا طبقا لقانون رقم 1/81وهذا القانون الذي حل محلة.

هـ. القانون رقم 08/08المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[1]

[1] محمد صغير بلعي .القانون الاداري. كلية الحقوق. جامعة عنابة. النضام القضائي .الاداري الجزائري . ملحق نصوص قانونية خاصة بالمحاكم الادارية .و مجلس الدولة .دار الهومة و النشر و التوزيع ص 83

[2] 06/01قانون المتعلق ب المؤساسات العمومية الاقتصادية

صدر هذا القانون بتاريخ 22 فبراير 2008 ونص في المادة 16 منه على اختصاص الجهات القضائية الإدارية للفصل في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات العمومية والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي.

تناولت المادة 802: خلاف لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية للمنازعات الآتية.

1 –مخالفات الطرق.

2 –المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الإقرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الطبعة الإدارية.

الإستجابات الواردة علة تطبيق المعيار العضوي.

ورد المشرع الجزائري في هذه المادة أعلاه استثنائيتين على المعيار العضوي المأخوذ به في المادتين 800 و801 وهما (الاستثناءات القاعدة العامة).

1) مخالفة الطرق:

المساسات بالطرق العمومية يختلف الأمر: بتوابع الدومين العام ومثال ذلك: تحطيم الطرق العمومية، استخراج الرمل من الشواطئ، تهديم الحواجز الحديدية الموضوعية على الطرق: تلويث مياه الأنهار ومجاري المائية، للدومين العام، تحطيم أعمدة المرور الخ.

ولكون هذه المخالفات معاقب عليها بعقوبات جزائية فإن المشرع جعلها من اختصاص القضاء العادي، سواء بواسطة تحريات الدعوى العمومية أمام محكمة المخالفات أو الجنح تبعا لجسامة الواقعة والوصف المعفى لها من طرف قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى، أو بواسطة تحرير الدعوى العمومية امام محكمة المخالفات أو الجنح تبعا لجسامة الواقعة والوصف المعطي لها من طرف قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى، أو بواسطة اللجوءالى القضاء المدني من طرف الإدارة وهو شيء نادر ونظرا لان القاضي بطبق من قواعد القانون الجزائي أو القانون المدني فإن الشرع الجزائري جعل الاختصاص في النظر في المنازعات يؤول[2] إلى القاضي العادي.

2) المنازعات المتعلقة بالتعويض في حوادث المرور التي تسبب فيها مركبة تابعة للإدارة

إن الحادث الذي تتسبب فيه مركبة تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الطابع الإداري يكون من اختصاص المحاكم الإدارية المتخصص من قواعد المسؤولية المدنية عن فعل الشيء الجامد، وبالتالي فالقاضي المدي أولى بالفعل في النازلة إضافة إلى ذلك فإننا عندما نكون صدد حادث جسماني للمرور، فإن المحكمة الجزائية هي الفاصلة في النازلة إذا حركت الدعوى العمومية من طرف إتباعية العامة على أساس مخالفة او جنحة القتل او الجروح الخط.

وإن المشروع الجزائري تدخل بقانون خاص يتمثل في أمر رقم 15/74 المؤرخ في 1994/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نضام التعويض في الإقرار المعدل والمتمم خلال سنة 1988.

وإن قواعد المسؤولية لا تختلف للخواص أو الإدارة وبالتالي فإن القضاء العادي أولى للفصل في النازلة وإلى جانب الاستثنائيين أعلاه هناك استثناءات أخرى نوردها في ما يلي:

أ) الإستثناء الخاص بطبيعة العقد أو التصرف القانوني:

يتمثل هذا الاستثناء الذي أوجده القاضي في قرار مجلس الدولة الصادرة عن الغرفة الرابعة والذي جاءت أسبابه كما يلي:

"حيث ثابت إذا من طبيعة العقد أنه محرر من طرف موثق خاص، ومبرم بين أطراف يخضعون للقانون الخاص.

حيث يبقى هذا العقد غير خاضع لرقابة القاضي الإداري ولإختصاصه وأن وجود إدارة عامة كطرف في النزاع المجلس الشعبي البلدي للمحاولة لا يغير في شيء من طبيعة النزاع إذ يبقى من اختصاص القاضي العادي...

---

[1] القانون رقم 08/08 المتعلق بالضمان الاجتماعي

[2] مسعود شيهوب .المبادئ العامة للمنازعات الادارية .نضرية الاختصاص . نقلا من كتاب عمار بوضياف المرجع السابق ص 366

وعلى ذلك فالعقود والتصرفات القانونية المحررة أو المبرمة طبقا لقواعد القانون الخاص لأن القاضي العادي هو المكلف بتطبيق قواعد القانون الخاص وهو المختص بذلك بحكم تجربته وبالتالي لا ينطبق هنا المعيار العضوي، بالنتيجة لا يهم أن يكون أحد طرفي النازلة شخص من أشخاص القانون العام، فإن لجأ هذا الأخير من التقاضي بشأن عقد من عقود القانون الخاص أمام القاضي الإداري فإنه لجأ هذا الأخير من التقاضي بشأن عقد من عقود القانون الخاص أمام القاضي الإداري فإنه يعد بذلك متهربا من القضاء العادي المختص و يتعين على القاضي الإداري بصح الاختصاص النوعي.

في المادة 2/801 منه تماشيا مع القانون المقارن والاستعمال الفقهي لهذا النوع من الدعاوي.

ويقصد بالدولة في المفهوم الإداري: الإدارة المركزية والإدارة على مستو المحلي وفقا لنص المادة800 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية فينظر إليها بالمفهوم الضيق (الإدارة المركزية) لأن المادة ذكرت بعد مجلة دولة الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية[7].

–الولاية: فقد عرفت في نفس المادة الأولى من قانون 12–07 كالآتي : الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والدمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل هذه الصفة قضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

والدولة ساهم في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والإجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذلك ترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتحدث بوجب القانون وهذه الأخيرة ممثلة من طرف الوالي وكذا جميع المؤسسات ذات الطابع الإداري التابعة لها.[1]

–البلدية: بموجب قانون 10–10 بأنها:

هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والمالية المستقلة وتحديث بموجب القانون وتضاف إليها المشرع الجزائري في القانون الجديد البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبدلية على مستوى الولاية وبهذا حل مشكل الاختصاص الذي كان قائما من قبل بأن أسندها إلى المحاكم الإدارية إلغاء تفسيرا وفحصا للمشروعية الدعوى وبالتالي تجنب الخطأ في الاختصاص.

وبذلك وقع حدا للأشكال الذي كان مطروحا في الأمر 66–154 المعدل والمتمم بموجب القانون 90–23 الملغي.

أما المندوبات والملحقات البلدية التي تحدث في البلديات بموجب مداولة بلدي بعينة بناء على اقتراح من رتبته لدى المندوب ويتصرف تحت مسؤوليته وباسمه: ويلقى منه تفويض الإمضاء. فإن النزاع الذي يحدث معها يرفع على الرتبة باعتباره يمثل البلدية لا على المنتخب البلدي الذي يشرق عليها.

ب) القضايا التابعة لاختصاص الأقطاب المتخصصة المنعقدة على مستوى بعض المحاكم العادية

بغض النظر عن أطرف الدعوى سواء كان أحد هؤلاء شخص من أشخاص القانون العام أم لا، وهذا الإختصاص حصري ويتمثل في المنازعات التالية:

- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.
- الإفلاس والتسوية القضائية.
- المنازعات المتعلقة بالبنوك.
- منازعات الملكية الفكرية.
- المنازعات البحرية والنقل الجوي.
- منازعات التأمينات (Assurance).

[1] لحسن بن شيخ، المرجع السابق.

ولقد تضمنت هذا الاستثناء المادة 07/32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وسبب إسناد الإختصاص للقضاء العادي المجسد في الأقطاب المتخصصة هو أن القانون المطبق على تلك النوازل هو القانون التجاري والقانون التجاري الدولي المجسد في الاتفاقيات الدولية وبالتالي فإن القطب المتخصص في المادة التجارية هو المختص بالنظر في النزاع.[1]

ج) قضايا الإيجار:

نصت على هذا الاستثناء المادة 512 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقولها:

ينظر القسم العقار على الخصوص في القضايا الآتية:

1 -في إيجار السكنات والمحلات المهنية

2- في الإيجارات الفلاحية...

ولا تهم هذا صفة أطراف عقد الإيجار، سواء كانوا أشخاصا عاديين أم تابعين للقانون العام، لأن القانون الخاص هو المطبق على عقد الإيجار والمتمثل في القانونين المدني والتجاري ويلاحظ بأن المادة 5/2 أعلاه لم تنشرط لإنعقاذ اختصاص القسم العقاري أن يكون طرفي العقد تابعين للقانون الخاص، بل يبقى مختصا حتى ولو كان أحد طرفي العقد الإدارة، إذ لو أوارد خلاف ذلك لصرح به كما فعله في المادة 5/6 كما سوف نذكره أدناه.

د) المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري القائمة بين الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص:

هذا الاستثناء أوردته المادة 5/6 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالنزاع خذا يتعلق بالترقيم المؤقت للعقار بين الخواص لكن بالرغم من كون المحافظ العقاري طرف في النزاع بصفته مدخلا في الخصام لأنه هو المكلف بالترقيم المؤقت فإن الاختصاص ينعقد للقضاء العادي المجسد في القسم العقاري وبالمقابل إذ كانت المنازعة الخاصة بالترقيم المؤقت بين إدارتين، أو بين إدارة وشخص من القانون الإداري فإن الاختصاص يعقد للمحكمة الإدارية للفصل فيها.

ن) المنازعات المتعلقة العقارات:

نصت على هذا الاستثناء المادة 5/8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: عندما تخظر المحكمة الإدارية لطلبات[2] بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام الحكمة الإدارية للاستئناف وتدخل في اختصاصها يحيل رئيس المحكمة الإدارية تلك الطلبات أمام المحكمة الإدارية للاستئناف وتصدر أن القانون الجديد استعمل مصطلح كامل.

في المادة 801: تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1 دعاوي الإلغاء للقرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعة للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2 دعاوي القضاء الكامل.

---

[1] 07/32المادة من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية لإسناد الاختصاص القضاء العادي

[2] رشيد حلوفة، القضاء الدستوري في الجزائر دراسة وضعية تحليلية مقارنة، الطبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008 نقلا من كتاب عمار بوضياف، المرجع السابق، ص206-277.

3 القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

إذ المشرع الجزائري عدد هنا مجال الاختصاص للمحاكم الإدارية بمعنى النوازل التي لها ولاية الفصل فيها تتمثل فيما يلي:

1. الدعاوي الرامية إلى إبطال القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية غير المركزية والمتمثلة:

الولاية والمصالح الدولة على مستوى الولاية ومثالها مديريات التربية والجامعات ومختلف المعاهد الخ.

البلدية والمصالح الإدارية أخرة للبلدية مثل ملحقات الحالة المدنية، الخ.

المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية: ومثالها المستشفيات والقطاعات الصحية وإلى أنها شخصية معنوية استقلالية مالية. وكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري منح لها التنظيم استقلالية مالية.

2. الدعاوي الراسبة إلى تفسير وفحص مشروعية القرارات الصادر عن إحدى الهيئات أعلاه.

3. دعاوي القضاء الكامل: كل القضايا ذات الطابع الإداري يشمل القضاء الكامل ما عدا قضاء المشروعية والمتمثل في دعاوي الإبطال والتفسير وفحص المشروعية ومثالها دعاوي المسؤولية الإدارية، وبعض منازعات الضمان الاجتماعي، وكذا بعض المنازعات المستثمرات الفلاحية.

4. القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

دخل المشرع الجزائري بنص خصوصي يمنح فيه ولاية الفعل في النازلة القاضي الإداري ونجد الأمثلة التالية:

قانون الإجراءات الجبائية:

من اختصاص القضاء الإداري لجعل المنازعات الجبائية فقد جاء في 1/82 مايلي يمكن للطعن أمام المحكمة الإدارية في قرارات مدير الضرائب بالولاية أو رئيس مركز الضرائب فيما يخص الاحتجاجات موضوع المنازعات التي يرفضها المعنيون بالأسر....

أن يقرر المكتب ضمن الشروط نفسها أن تضح اللجنة عدة تشكيلات (المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية).

هـ) منازعات الضمان الاجتماعي

نصت المادة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:

يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانحا في المواد الآتية:

منازعات ضمان الاجتماعي المتعاقد وتبعا لذلك تكون جميع المنازعات الضمان الاجتماعي من اختصاص القسم الاجتماعي للمحكمة العادية، وهذا باستناد ما نصت عليه المادة من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بخصوص الخلافات التي تستأمن المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبهيئات الضمان الاجتماعي، والتي تختص للنظر فيها: المحكمة الإدارية.[1]

وتبعا للقانون أعلاه تكون من اختصاص المحكمة العادية المجمدة في القسم الاجتماعي المنازعات التالية:

المنازعات العامة:

تتمثل الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي (المادة 03و للمادة 15 من القانون أعلاه تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة وهي المحكمة العادية (القسم الاجتماعي) وهذا بخصوص فصل تلك اللجنة في الطعون المرفوعة من طرف المؤسس لهم اجتماعيا والمكلفون ضد القرارات التي تتخذها اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق والتي فصلت في القرارات الصادرة على مصالح كل مصالح مدنيات الضمان الاجتماعي.

[1] 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الجتماعي

المنازعات الطبية:

هي المتعلقة بالحالة المستفدين الخلافات من الضمان الاجتماعي لا سيما المرض والقدرة على العمل والحالة الأخرى طبقا للمادة 35 من القانون أعلاه تكون قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة قابلة للطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة وهي الأقسام الاجتماعية بالمحاكم العادية ، في أجل ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام يبلغ القرار.

المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي:

هي خلافات تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين بطبيعة العلاج، والإقامة في المستشفى أثر في العيادة ونصت المادة39 من القانون على إنشاء لجنة تقنية ذات الطابع طبي لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، وتتشكل بالتساوي[1]

1. في مادة الضرائب أو المرسوم أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.
2. في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاص مكان تنفيذ الأشغال.
3. في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.
4. في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة.
5. في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.
6. في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأخير الخدمات الفنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان إذا كان أحد الأطراف مقيما به.
7. في مادة التعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل ضار أما المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.
8. في مادة إشكالات تنفيذ الأحكار الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام رئيس جهة القضائية الإدارية، امام رئيس جهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موقوع الاشكال، وبفعل هذا الأخير للإجراءات المنصوص عنها في الموارد 631 أولى 635 من هذا القانون.

اختصاص المحاكم الإدارية لنوع من نزاعات المؤسسات العمومية الاقتصادية.

إن النزاعات المؤسسات العمومية الاقتصادية أصلها مستعينة من المحاكم الإدارية أعمالا للمعيار العفوي المكرس في نص المادة 800 المقرر 20 من قانون ا م ا د ذلك أن نزاعتها مع الغير أو مع عمالها نزاعات تختص بها المحاكم، وهناك استثناء المرجع فيه هو النص القانوني إذ بحسب نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 .[(2)]

ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأسلاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة الملكية الخواص...

فالاختصاص هنا يعود للقاضي العقاري بالرغم بكون أحد طرفي النزاع إدارة ويتمثل في وزير المالية ممثلا بواسطة مدير أملاك الدولة الولائي والهدف من إسناد الاختصاص للقاضي العادي يتمثل في جعل القواعد المطلقة على المقايضة موحدة، خاصة وأن المقايضة عقد من عقود القانون الخاص، أين يكون المتعاقد به متساويين في الحقوق والالتزامات.

ع) منازعات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري:

[1] مسعود شيهوب اللرجع السابق ص 358

[2] القانون العضوي 22-13 المعدل والمتمم رقم 09-08.

تبعا للمادتين 800 و801 من قانون 22/13 تعد القضايا التي تكون طرفا فيها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من اختصاص المحكمة الإدارية بمعنى أن المشرع الجزائري نص المؤسسات العمومية الأخرى والتي ليست فيها صفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري وعلى ذلك في مفهوم المخالفة تكوم النزاعات طرفا فيها.

والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري من اختصاص المحكمة العادية، ولقد أكد ذلك القانون رقم01/88 المؤرخ في 12 يناير 1982 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، فهذه المؤسسات تعد تاجرة في علاقتها مع الغير وتفعل في نزاعتها المحكمة العادية والتي تطبق قواعد القانون التجاري وهذا أما أكدته المادة45 من القانون أعلاه بقولها "تخضه الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة تعد تاجرة في علاقتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري ويكون لها في حياتها قمة مالية متميزة وموازنة خاصة طبقا للأحكام القانونية والمطبقة في هذا الشأن[1].

ص) المنازعات الخاصة بالحقوق الجمركية ومعارضات الإكراه

تختص المحكمة المدنية بالمنازعات الخاصة بحقوق الجمارك ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي وهذا بالرغم من كون الإدارة طرفا في النزاع وتبعا لذلك نصت المادة273 من قانون الجمارك على أنه تنظر الهيئة القضائية المختصة بالبث في القضايا المدنية في الإعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق وتسديدها أو بمعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائر فالمحكمة المدنية طبقا للمادة 2/257 من قانون تختص في الجمارك بالفصل في الطلبات إثبات الصحة ورفع اليد وتخفيض وحصر المحجوزات وكذا بشأن مدى الصحة الإجراءات التحفظية الأخرى المتخذة من طرف إدارة الجمارك وأيضا تختص بالنظر في الطلبات المصادرة المقدمة من طرف إدارة الجمارك وهذا ما نجده في المادة288 من قانون الجمارك بقولها "يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من الهيئة القضائية التي ثبت في القضايا المدنية بمجرد عريضة المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين أو على أفراد لم يكونوا محل ملاحقة نظرا لقلة أهمية محل الغش كذلك تختص هذه الأخيرة (محكمة المدنية) بالنظر في الطلبات الإدارة الجمارك الرامية إلى الترخيص لها بالحجز التحفظي على أشياء منقولة للمتهمين بموجب حكم عقابي أو حتى قبل صدوره وهنا طبقا للمادة 291 من قانون الجمارك وكذا الشأن بخصوص طلبات إثبات صحة الحفر أو رفع السد عنه وكذا الترخيص لإدارة الجمارك ببيع الأشياء المجوزة طبقا للمادة 300 من القانون أعلاه.

- أطباء تابعين للوزراء المكلفة بالصحة.
- أطباء من هيئة الضمان الاجتماعي.
- أطباء من مجلس أخلاقيات الطب.

ومهمة هذه اللجنة هي الفصل ابتدائيا ونهائيا في الجاوزات التي ترتب عنها نفقات إضافة لهئية الضمان الاجتماعي.

وأشارت المادة 43 من القانون أعلاه:

على قرارات اللجنة وتبليغه إلى هيئة الضمان الاجتماعي وإلى الوزير المكلف بالصحة إلى المجلس الوطني لأخلاقيات الطب.

وفي صدور المرسوم التنفيذي المتعلق بسير هذه اللجنة وتنظيمها يبقى السؤال مطروحا بخصوص مدى قابلية القرارات الصادرة عنها للمخاصمة أمام القضاء وأمام أية حصة قضائية.

غير أن هذا القانون على القانون القديم تحت رقم 15/83 الصادر في 02 يوليو 1913 المتعلق بالمنازعات الضمان الاجتماعي والملغى من طرف القانون الحالي والمذكور أعلاه فإن القرارات اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي ولكونها تصدر ابتدائيا ونهائيا لكونها ذات الطابع المركزي فإن مخاصمتها جائزة بواسطة دعوى الإبطال أمام مجلس الدولة.

و)اختصاص القاضي الجزائي بفحص مشروعية قرار إداري:

[1] لحسين بن شيخ –قانون الإجراءات المدنية والادارية– دراسة مجلية قانونية، الطبعة 2013– دار الهومة، ص35.

نصت المادة 459 من قانون العقوبات على أنه: [1]

"يعاقب بغرامة من...ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس مدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية، إذ لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة المتخذة قانونا" هي عبارة بأنه قاضي المخالفات النطق بالإدانة والعقوبة .

فعليه فحص مدى مشروعية المرسوم أو القرار الإداري: فإن تبين له عدم مشروعيته، فإنه ينطق بالبراءة عبارة

إن القاضي الجزائي يعاقب كل من خالف القرارات في حالة عدم نصها على عقوبات إدارية وتتم ذلك غلبا عندما يوقع المتهم بعدم مشروعيته المرسوم أو القرار الإداري.

ط) المنازعات المتعلقة بالسجل التجاري

أشارت المادة 25 من القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 أغسطس سنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم التعديل 2015 "يمكن لكل طرف له مصلحة أن يبادر بالطعون المتعلقة بالنزاعات الناجمة عن الاعتراض على أهلية التاجر والناجمة عن التعديل في السجل التجاري أمام القاضي المكلف برقابة السجل التجاري والذي يبث في المسألة بإصداره أمرا في شأنها.

وفي المادة السادسة من القانون أعلاه أكدت على اختصاص التجاري.

وعلى ذلك تكون بصدد نزاع من اختصاص المحكمة العادية (الفرع التجاري) في الحالات التالية"

1 –مراقبة مدى قانونية عقود الشركات التجارية.

2 –النزاعات الخاصة بصفة التاجر.

3 –مراقبة الصيغة القضائية للتاجر.

4 –الفصل في الاعتراض على التسجيل في السجل التجاري.

5 –المنازعات الناجمة عن التسجيل في السجل التجاري.

6 –المنازعات المتعلقة بالشطب من السجل التجاري.

وذلك مع الإشارة بأنه صدر تاريخ 14 أغشت 2004 قانون تحت رقم 08/04 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والدي أغلى أحكام القانون رقم 22/90 المتعلق بالسجل التجاري. غير أن أبقى على بعض المواد منه.

ومن بينها المادة 25 المذكورة أعلاه والمتعلقة باختصاص القاضي التجاري.

ك)الطعن في القرارات مجلس المنافسة.

بالرغم مجلس المناقضة سلطة إدارية مستقلة، فإن الطعن في قراراته من اختصاص الصلطة التجارية لمجلس قضاء الجزائر وتبعا لذلك المادة 63 من الأمر رقم 03/03[2] المتعلق بالمنافسة "يكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجار، وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا إبتداءا من استلام القرار "كما أن الاختصاص لرئيس مجلس قضاء الجزائر مفعل في طلبات وفق التنفيذ المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة المتضمنة للتدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من قانون المنافسة المتعلقة والمقيدة للمنافسة النزيهة.

استثناءا من ذلك إن المنافسة المتضمنة في قرارات المجلس رفض التجميع قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 3/19 من الأمر الرئاسي أعلاه بقولها.

---

[1] 459من القانون العقوبات

[2] الأمر رقم 03/03المتعلق بالمنافسة "يكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية أو من الوزير

يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة

يصدر القرار عن مجلس الدولة المنافسة بعد أخذ رأي وزير المكلف بالتجارة.

اختصاص مجلس الدولة بناءا على نصوص خاصة.

ج-في طبيعة الاختصاص : (النوعي و الإقليمي)

***الاختصاص النوعي :**

إن الحكم بعدم الاختصاص النوعي يجوز باعتبار أن قوام الاختصاص نرمي جميعا إلى تنظيم مرفق القضاء وحسن سيرة العدالة ثم يبدوا منطقيا أن تعتبر من القواعد الآمرة وان تتساوى من حيث علاقتها بالنظام العام ، إن قواعد النوعي تبين كيفية توزيع الدعاوي والمنازعات على مختلف المحاكم حسب نوعيتها وعلى ذلك لا يجوز للخصوم المخالفة هذه القواعد وللقاضي أن يتأكد من اختصاصه بنظر الدعاوي فإذا كان عدم اختصاص القاضي نتج من مخافة قاعدة تتعلق بالنظام العام فالقاضي يحكم به من تلقاء نفسه أو يثار على طلي الخصوم[1]

أما الاختصاص الإقليمي يقصد به كل محكمة تجيب من حيث موقعها من إقليم الدولة وقاعد الاختصاص الإقليمي أو الحلي هما القواعد التي تهتم بتوزيع القضايا على أساس جغرافي أو إقليمي بين مختلف المحاكم ومن نقلنا النوع وتعد توزيع الاختصاص بين إقليم الوطن الهدف منه " ترقيب العدالة من المتقاضين من اجل سرعة الفصل في القضايا " وبتحقيق لهذا فقد وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة تحدد المحكمة المختصة إقليميا ينص للنزاع الذي تقر للمدعي يسعى وراء المدعي عليه وبذلك أعطى المشرع الجزائري الاختصاص المحكمة الإدارية التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه

ونصت المادة 807 من قانون 22-13 رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير لسنة 2008 المعدل والمتمم :

الاختصاص النوعي والاختصاص الاقيليمي للمحاكم الإدارية في النظام العام .

-يجوز إثارة بصرح الاختصاص من احد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى .

-يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي .

-أشارت المادة أعلاه مبدأ طابع النظام العام لقواعد الاختصاص في المنازعات الإدارية وترتبت لها نتائج عنه .

1. مبدأ إلى طابع النظام لقواعد الاختصاص في المنازعات الإدارية :

كرست المادة 807 أعلاه من رقم 08-09 تبعا لنظام المنازعات الإدارية مبدأ طابع النظام لقواعد الاختصاص وهذا علا خلاف الإجراءات المدنية أين لا نكون بصدد ذلك إلا بخصوص قواعد النظام النوعي أما قواعد الاختصاص الإقليمي في المنازعات المدنية فهي ليس لها طابع النظام العام ، وتبعا لذلك نص المادة 47 من هذا القانون مايلي[2] :

" يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي ، قيل أي دفاع في الموضوع ، دفع بعدم القبول ...."

كما نصت المادة 45 من القانون نفسه على مايلي :

يعتبر لاغيا وعدم الأثر كل شرح بمنح الاختصاص الإقليمي (جهة قضائية غير مختصة إلا إذا تم بين التجار...

إن مبدأ النظام العام لقواعد الاختصاص في المنازعات الإدارية لا يهم في تطبيقه وان يجسد بموجب نص تشريعي ، كما هو عليه الحال بالنسبة للمادة 807 من 08-09 بل قد يستمد من قواعد الاختصاص في المادة الجزائية وبخصوص تحديد الاختصاص بالنظر إلى القضاء العادي وكذلك بشأن خلق نظام قضائي معين

[1] بوضياف عادل ، ما جستر حقوق ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الإجراءات الخاصة لكل جهة قضاء ، -الجزء الأول – ص 37 -38 دار الهومة ، الطبعة النشر والتوزيع

[2] محمد صغير بلعي . القانون الاداري .الجزائر .متحق قانون نصوص خاصة . المحاكم الادارية و المجلس الدولة .دار العتوم و النشر .ص 75

وطابع النظام العام لقواعد الاختصاص بشمل الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي (المحلي المكاني للصراحة نص المادة807 من قانون 22-13

2. النتائج المرتبة على مبدأ طابع النظام العام لقواعد الاختصاص :

يوجد نتائج تتعلق بحقوق الأطراف و الأخرى تتعلق بالقاضي وإنها ، بعدم جواز الاتفاق على مخالفة تواجد الاختصاص .

أ. حقوق الأطراف :

تناولت المادة 807 من قانون 08-09 أعلاه حق الأطراف في إثارة الدفع بعدم الاختصاص سواء كان نوعيا أو إقليميا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وهكذا حكم بأنه " يعتبر تحديد الاختصاص الجهة القضائية الإدارية مسالة من النظام العام وباستطاعته الأطراف إثارتها على أية حال كانت عليها الإجراءات " قرر مجلس الدولة الفرنسي على سبيل المقارنة في 04 أكتوبر 1967 قضى (TrOmi) وهكذا مقدور للأطراف إثارة عدم الاختصاص في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات أمام الدرجة الأولى تقاضي سواء كانت القضية في مرحلة التحقيق أو أثناء مرحلة المرافقة كما يمكن إثارة ذلك أثناء استئناف أو أمام قاضي النقض وحتى المرة الأولى .

فان قواعد توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية نفسها ، أو بينها وبين جهات القضاء العادي من النظام العام .

ب. الالتزام القاضي :

أوجبت المادة 807 أعلاه : يجب على القاضي سواء إمام الدرجة الأولى أو أمام استئناف آو النقص أن تسير عدم اختصاص، حتى ولو أحجم أطراف النزاع في ذلك[1] . وعليه للقاضي أن يعتبر من تلقاء نفسه عدم الاختصاص النوعي والإقليمي .

ولهذا نجد مجلس الدولة أثار من تلقاء نفسه بصفته جهة استئناف عدم الاختصاص القاضي الإداري نوعيا لرقابة العقد التوثيقي . وهكذا جاء قرار له بتاريخ 2005/02/01 في قضية م . ع ومن معه ضد المجلس الشعبي البلدي لبلدية السحاولة ومن معه مايلي :

" حيث تابث إذن من طبيعة العقد انه محرر من طرف موثق خاص ومبرم بين أطراف يخضعون القانون الخاص "

حيث رقابة القاضي العادي غير خاضع للعقد أعلاه و لالاختصاصه وان وجود إدارة عامة كطرف في النزاع و هي المجلس الشعبي البلدي للسحاولة ل ا يعتبر في شيء من طبيعة النزاع إذ يبقى من اختصاص القاضي العادي

يتعين التصريح وأمام كل هذه المعطيات ، القضاء بالغا ، القرار المستأنف وبوجه التصدي القضاء بعدم الاختصاص النوعي ....(قرار منشور في مجلة مجلس الدولة (العدد 7 لسنة 2005) ص 161-162)[2]

وفي قرار آخر جاء لمجلس الدولة بتاريخ 22-04-2008 (فقيه ح ، ضد المجلس الوطني لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين) كما يلي :

" حيث انه في هذه الحالة ، إن القرار الأصلي الصادر في المجلس الجهوي هو الذي يكون محل طعن قضائي أمام الغرفة الإدارية بالمجلس وليس القرار الصادر عن المجلس الوطني الذي فعل التظلم ، بالنتيجة يتعين التصريح بضم اختصاص مجلس الدولة الذي يكون مختصا بالطعن في القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية فقط (قرار غير مشور).

كما جاء في قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2008/10/08 (قضية ط ع ضد مؤسسة بريد الجزائر) ما يلي :

" حيث انه بالرجوع إلى مرسوم التنفيذي رقم 02 /43 بتاريخ 14.01.2002[3] المنشئ لمؤسسة بريد الجزائر يلاحظ بان هذه الأخيرة مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري ولها استقلالية مالية وطبقا للمادة الثالثة منه فإنها نادرة في علاقاتها مع الغير .... وبالتالي فالاختصاص

[1] المادة 807 أعلاه : يجب على القاضي سواء إمام الدرجة الأولى أو أمام استئناف آو النقص أن تسير عدم اختصاص، حتى ولو أحجم أطراف النزاع في ذلك.

[2] قرار منشور في مجلة مجلس الدولة العدد 7 السنة 2005

[3] مرسوم التنفيذي رقم 02 /43 بتاريخ 14.01.2002[3] المنشئ لمؤسسة بريد الجزائر يلاحظ بان هذه الأخيرة مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري

يكون للقاضي التجاري والقواعد المتعلقة بالاختصاص من النظام العام وتثار تلقائيا مما يتعين التصريح بعدم الاختصاص النوعي (قرار غير منشور تحت رقم 1828-08) .

ج. عدم جواز الاتفاق مخالفة قواعد الاختصاص :

هذه نتيجة أخرى من نتائج طابع النظام العام لقواعد الاختصاص ذلك أن هذه الأخيرة في المنازعات الإدارية ذات طابع آمر ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها وبالتالي يستمد كل اتفاق على تحديد جهة قضائية للفصل في النزاع غير تلك المنصوص عليها والقانون وتعد الاتفاقيات شأن قواعد الاختصاص النوعي أو الإقليمي [1] وطابع مطلق ، وعلى هذا ليس في مقدور الأطراف الاتفاق على إخضاع نزاع الاختصاص مجلس الدولة في جنب أن الاختصاص يعود للمحكمة الإدارية ، كما انه ليس باستطاعتهم الاتفاق على أن يكون الاختصاص المحكمة الإدارية غير تلك المنصوص قانونا بان هي المختصة للفصل في النزاع سواء تعلق الأمر بالاختصاص الإقليمي أو بالاختصاص النوعي . وكل اتفاق يقع بين طرفي النزاع و يكون مخلفا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها قانونا و يكون لاغيا و لا يعتد أمام القضاء وتبعا لذلك قضت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر في قرار بتاريخ 01.04.2009(مقاولة لانتقال العمومية بسكيكدة) بما يلي : " حيث أن المدعية تلتمس الحكم الوالي والمديرية الأشغال العمومية بان يدفعا للمقاولة مبلغ ... وتعويضها قدره ... دج عن الأضرار .

- حيث أن المدعي عليها الثانية دفعت بعد الاختصاص المحلي .
- حيث أن هذا الدفع جاء مواقف لخطاب المندرج من جهتين

الجهة الأولى :

وتتمثل هذه الجهة في كون الصفقة المبرمة بين الطرفين في 19-07-2004 رقم 92 تم بمدينة سكيكدة ومكان التنفيذ بتراب ولاية سكيكدة وبالتالي :

فان الاختصاص للفصل في النازلة يعود طبقا للمادة 12/8 من قانون الإجراءات المدنية له جهة القضائية للمكان الذي ابرم فيه عقد الصفقة وعلى ذلك كان على المدعيةرقم دعواها أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سكيكدة .

الجهة الأخيرة :

أما هذه الجهة أن الدفع يكون البند 1/8 من الفصل الأول من العقد الصفقة جعل الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر فان هذا البند يعتبر كان لم يكن ، وان قواعد الاختصاص المحلي أو الإقليمي في الصفقات العمومية من النظام العام وعلى العموم في جميع المنازعات الإدارية التي لا تجوز لأطراف النزاع الاتفاق على مخالفها صراحة أو ضمنا . وهو الشيء الذي عبرت عنه الفقرة الثانية (2) من المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية المكان إبرام الصفقة دون سواها مع استبعاد اختصاص أية جهة أخرى.

وان الاتفاق على الاختصاص القضائي غير مسموح به إلا في حالة بعض المسائل والمنازعات التجارية وبالنتيجة يتعين التصريح بعدم الاختصاص المحلي ... (قرار غير منشور).

3. الفصل في تنازع الاختصاص من طرف مجلس الدولة :

إن مجلس الدولة مختص بالفص في تنازع الاختصاص سلبيا كان أم ايجابيا ويرفع الطلب إليه بموجب عريضة من طرف احد أطراف الخصومة ، ويقوم مجلس الدولة في حالة التنازع السلبي بتحديد المحكمة الإدارية المختصة وإبطال حكم المحكمة الإدارية التي قضت بغير حق بعدم اختصاصها و يحيل الملف إلى المحكمة الإدارية التي يطرح باختصاصها للفصل في النزاع ولا يحق لهذه الأخيرة النطق من جديد بعدم اختصاصها .

[1] السايح سنقوفة المرجع السابق ص 10

أما بصدد تنازع الايجابي للاختصاص فان مجلس الدولة يقتضي بإبطال اسم المحكمة الإدارية التي يصرح بعدم اختصاصها للفصل في النزاع ، ويبقى حكم المحكمة المصرح باختصاصها قائما وهو الذي ينفذ من قبل أطراف الخصومة والذي يصبح نهائيا وجائزا لقوة التي أعفى فيه

ثانيا : تنازع الاختصاص مابين محكمة إدارية ومجلس الدولة :

التنازع لاختصاص السلبي والايجابي إذا تعلق أمرها بين محكمة إدارية مجلس الدولة والذي ينعقد في شكل غرفة مجمعة

وطبقا للمادة 32 من القانون العضوي 01/980 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات[1] مجلس الدولة وتنظيميه وعمله[2] فان مجلس الدولة عند انعقاده كغرفة مجتمعة يتشكل من :

- رئيس مجلس الدولة
- نائب الرئيس
- رؤساء الغرف
- عمداء رؤساء الأقسام

وبحضور محافظ الدولة يتم الجلسة ، والذي يقدم طلباتها المكتوبة ولا يصح الفصل ألا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل مع الإشارة على شروط التنازل السلبي ، والتنازع الايجابي المذكورة أعلاه تطبق على هذه الحالة ، ويقوم مجلس الدولة بغرفة المجتمعة بالفصل في حالة تنازع اختصاص الرافعة سنة وبين محكمة إدارية كالتالي :

أ. في حالة التنازع السلبي :

في حالة التنازع السلبي إذ يرفعه مجلس الدولة المنعقد بغرفة المجتمعة العريضة المرفوعة أمامه

إذا كان وجود تنازع سلبي فانه يبطل الحكم أو القرار الصادر في الجهة القضائية الذي صرحت دون حق ليصبح اختصاصها الأطراف أو القرار الصادر في الجهة القضائية لتلك الجهة بعد ذلك تنطلق بعدم اختصاصها[3]

ب. في حالة التنازع الايجابي :

إذ تبين لنا لمجلس الدولة عدم وجود تنازع ايجابي فانه يقتضي برفض العريضة المرفوعة أمامه غير انه إذا عاين وجود تنازع ايجابي فانه يحدد الجهة القضائية المختصة، ويقتضي بإبطال الحكم أو القرار الصادر في الجهة القضائية الغير المختصة.

ج. في الارتباط :

نصت المادة 809 من القانون 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022. يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

هذه المادة "عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى لكنها مرتبطة يبعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الآخر يعود إلى المحكمة الإدارية للإستئناف.

---

[1] القانون العضوي 01/980المؤرخ في 30مايو 1998 المتعلق ب الاختصاصات مجلس الدولة

[2] طاهري حسين ،نظم القضائي الجزائري،الجزائر،بوزريعة ،دار الهومة ،مند الإستقلال إلى يومنا هذا ص 39

[3] حسين بن الشيخ اث ملويا .قانون الاجراءات الادارية .دراسة تحليلية تفسيرية .الطبعة 2013 .دار الهومة ص 86

[4] المادة 809 من القانون 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022. يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع هذه الطلبات إلى محكمة إدارية للإستئناف. عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في الدعوى تدخل في اختصاصها وتكون في نفس الدقة مرتبطة بطلبات مرتبطة في دعوى أخرى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للإستئناف وتدخل في اختصاصها يحيل رئيس المحكمة الإدارية تلك الطلبات أمام المحكمة الإدارية للإستئناف."

جاءت هذه المادة أعلاه متممة ومعدلة من هذا القانون الجديد أعلاه ترفع أمام المحكمة الإدارية جميع الطلبات المستقلة لكنها مرتبطة، والبعض الآخر منها يعود لاختصاصها والبعض الآخر الإختصاص إلى المحكمة الإدارية للإستئناف، والبعض الآخر يعود اختصاص أمام مجلس الدولة.

وأن تخطر المحكمة الإدارية في النظر لدعوى الطلبات المستقلة المناسبة تدخل في اختصاصها وتكون تلك الدعوى في الوقت نفسه مرتبطة بطلبات منعدمة أخرى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للإستئناف لاختصاصها وكذلك تكون مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة وتدخل اختصاص في هذا الأخير.

المادة 809: عندما يخطر المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى، ولكنها مرتبطة بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الآخر يعود إلى اختصاص مجلس الدولة، يحيل رئيس المحكمة جميع هذه الطلبات إلى مجلس الدولة. في حيث يعود قدما.

عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الدقة مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة.

وتدخل في اختصاصه، يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة.

يكون هناك ارتباط في مجال الإختصاص من أول درجة أو بهدف الفصل من طرف قاض واحد في طلبات والتي تكون مختلفة دون شك. لكن هناك ارتباط فيما بينها. ويدعونا هذا الارتباط إلى جمعها، فإنه يسن إلى مجلس الدولة الفصل في طلبات تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية. لكن مرتبطة بالطلبات التي يختص بالفصل فيها مجلس الدولة بصفته قاض أول درجة. وتكون بصدد في حالتين وهما كالآتي:

– الحالة الأولى:[1]

أن ترفع أمام المحكمة الإدارية طلبات مستقلة في نفس الدعوى، لكنها مرتبطة، والبعض منها يعود لاختصاصها. والبعض الآخر يعود لاختصاص مجلس الدولة، فإنه ومراعاة المبدأين التاليين:

1) – مبدأ وجوب الفصل في النزاع من طرف قاض واحد، تفاديا تناقض الأحكام والقرارات.

2) – مبدأ من يستطيع القليل يستطيع الكثير، ويتمثل في كونه إذا كان مجلس الدولة محتما كالقاضي أول درجة للفصل في بعض الطلبات المرفوعة أمام المحكمة الإدارية. فإنه ومن باب أولى يستطيع الفصل في الطلبات الأخرى المرتبطة بها والمرفوعة على المحكمة الإدارية والتي من اختصاص هذه الأخيرة.

أقول: مراعاة للمبدئين أعلاه يتوجب على رئيس المحكمة الإدارية أن يحيل جميع تلك الطلبات إلى مجلس الدولة للفصل فيها بقرار واحد.

ومثال ذلك: أن يقوم الشخص برفع دعوى ضد قرار القابلية للتنازل الصادر عن الوالي مطالبا بإبطاله وفي الوقت نفسه يطلب إبطال القرار الوزاري الذي أسس عليه القرار الولائي أعلاه والمتضمن التصريح بالمنفعة العامة.

وهكذا نجد أن المحكمة الإدارية المختصة بصفتها قاض لأول درجة للفصل في دعوى الإبطال المرفوعة ضد قرار الوالي: لكن الإختصاص يعود لمجلس الدولة وحده بصفته أيضا قاضي لأول درجة للفصل في دعوى الإبطال القرار الوزاري، وتبعا لذلك وجود ارتباط يأمر برس المحكمة الإدارية بإحالة الطلبين أعلاه إلى مجلس الدولة للفصل فيها من طرف هذا الأخير بقرار واحد.

[1] لحسن بن شيخ أث ملويا،المرجع السابق،ص331

ولرفع طلب ضد قرار مركزي هدفه إبطال هذا الأخير، وكذا طلب التعويض على القرارات الناتجة عن ذلك القرار. وهذا بدعوى واحدة مقدمة أمام المحكمة الإدارية، فإن هذه الأخيرة تجد نفسها مختصة للفصل في طلب التعويض ضمن طلب الإبطال الذي يعود لاختصاص مجلس الدولة، ولهذا يأمر رئيس المحكمة الإدارية بإحالة الطلبين أمام مجلس الدولة.

-الحالة الثانية:

أن تخطر المحكمة الإدارية في النظر لدعوى بطلبات المناسبة تدخل في اختصاصها، وتكون تلك الدعوى في الوقت نفسه مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة وتدخل في اختصاص هذا الأخير.

ومثال ذلك أن ترفع دعوى التعويض ضد قرار إداري مركزي أمام المحكمة الإدارية، في حين أن ترفع دعوى إبطال ذلك القرار مرفوعة أمام مجلس الدولة، ولوجود ارتباط بين الدعوتين لأن الفصل في الدعوى التعويض يتوقف على معيار الفصل في دعوى الإبطال.

فإن رئيس المحكمة الإدارية يحيل الطلب إلى مجلس الدولة، ليقوم هذا الأخير بالفصل في دعوى الإبطال ودعوى التعويض المرتبطة بها بقرار واحد.

الارتباط يكون أيضا بصدد في المثال السابق عندما تكون هناك دعوى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية والهادفة إلى إبطال القرار الصادر عن الوالي. في حين تكون دعوى إبطال أخرى مرفوعة ضد قرار الوزير المؤسس عليه قرار الوالي أعلاه. فإنه هو سبب الارتباط. فإن رئيس المحكمة الإدارية يحيل دعوى إبطال القرار الولائي على مجلس الدولة للفصل فيها وفي الدعوى المرفوعة أمامه بقرار واحد. لأن القرار الوزاري المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية، تمتص عنه صدور قرار الوالي المتضمن القابلية للتنازل والطلب المرفوع أمام المحكمة الإدارية مؤسس على عدم المشروعية القرار الصادر عن الوزير.

ارتباط ما بين دعوى تجاوز السلطة المرفوعة ضد المرسوم حكم بعدم وجوده والدعوى الرامية إلى إبطال تدبير تطبيقي (تنظيمي أم لا) لهذا المرسوم، بالرغم من كون الدعوى الأخيرة مؤسسة على عدم المشروعية المرسوم لقرار مجلس الدولة الفرنسي في 08 أفريل 1961.

وفي هذه الحالات لايمنح رفض الدعوى المرفوعة ضد المرسوم من إبطال المحكمة الإدارية للتدبير التطبيقي، بسبب الصوب الخصوصية التي يمكن أن تشويه. فلا يتوقف بالضرورة مصير إحدى الدعوتين على مصير الأخرى.

وتناولت المادة 809 أعلاه منقولة حرفيا عن المادة 2/341 و 3/341 من القسم التنظيمي لقانون القضاء الإداري الفرنسي، وتوجد التطبيقات القضائية التالية:

- حكم بأنه تعود إلى اختصاصه. فإن واقعة محاكمة مجلس الدولة لوحدة القضية الراجعة إلى اختصاصه لا يقطع علاقة الارتباط ويبقى هذا الأخير مختصا للنطق بخصوص القضية المرتبطة والمحال عليه.. (قرار جمعية مجلس الدولة الفرنسي في 7 ديسمبر 1962). قضية السيدة Coursiers.

- وحكم بالمقابل. "بعدم وجود ارتباط إذا رفع الطلب الثاني بصفة لاحقة للفصل في الأول. (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 24 أكتوبر 2001. (La France Nature Environnement.)

- وحكم بأنه: لا يمكن الاعتراف بعلاقة ارتباط إلا بين طلبات تكون في الدرجة نفسها مثل:

طلبين من الدرجة الأولى، أو ما بين طلبين في الاستئناف، ولا يمكن أن يجد ارتباط ما بين طلب من الدرجة الأولى واستئناف أو طعن بالنقض (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 6 أكتوبر 1961[1]) (قضية Demarge).

- وحكم بأنه يوجد ارتباط ما بين طلبين يتوقف الحكم في أحدهما بالضرورة على الحكم في الآخر. (قرار الدولة أحدهما بالضرورة على الحكم في الآخر. لقرار مجلس الدولة الفرنسي في 13 مايو 1964 قضية (RAMON).

[1](قرار مجلس الدولة الفرنسي في 6 أكتوبر 1961[1]).من كتاب لحسين اث ملويا المرجع السابق .

وهنا بصدد ذلك عندما يؤسس أحد الطلبين فقط على بدء مشروعية القرار محل المخاصمة من طرف الطلب الآخر (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 31 مارس 1993).

للفصل في النزاع أو جزء منه، فإن هذا الأمر غير قابل لأي طعن، ومن باب أولى لا يجوز لها التصريح بعدم اختصاصها.

مع الإشارة بأن المادتين 813 و 814 أعلاه:

مأخوذتين من المادة 2/351 من القسم التنظيمي لقانون القضاء الإداري الفرنسي وما بعدها. وتوجد التطبيقات القضائية التالية:

– حكم بأنه: يستطيع رئيس محكمة إدارية والمرفوعة أمامه دعوى من أجل وقف تنفيذ قرار والذي يرجع الإختصاص للفصل فيه لمجلس الدولة لأول وآخر درجة.

– أن يرفض الدعوى لأنها مقدمة أمام جهة قضائية غير مختصة (قاضي الاستعجال) أو إحالتها على مجلس الدولة تطبيقا للمادة2/351 من القسم التنظيمي (قرار مجلس الدولة الفرنسي 19 يونيو 2001. قضية السيدة (Barége).

– كما حكم بأنه "عندما يحيل رئيس قسم المنازعات بمجلس الدولة تطبيقا للمواد1/351 وما بعدها من القسم التنظيمي للمحكمة الإدارية القضية فص محاكمتها في أول درجة. فإن هذه الحالة في الإختصاص تفرض نفسها، بالنسبة للاختصاص الإقليمي ولا تستطيع المحكمة أعلاه التصريح بعدم اختصاصها... (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 10 يوليو 1996. قضية Dody).

– وحكم أيضا بان، وطلب التعويض الرامي إلى إصلاح الضرر الناتج عن ذلك القرار (قرار جمعية مجلس الدولة الفرنسي في07 ديسمبر 1962. قضية (Coursieres).

وتكون أيضا مرتبطة بالطلبات الموجهة ضد قرارات مختلفة والراجعة لعملية واحدة. (قرار مجلس الدولة الفرنسي في31 يوليو 1962 قضية Walter).

– وحكم "بوجود ارتباط ما بين دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل المقدمتين من طرف عارضين مختلفين لكن موجهة ضد القرار نفسه... (قرار جمعية مجلس الدولة الفرنسي في 02 فبراير 1987. قضية شركة TV 6).

ويوجد ارتباط أيضا ما بين الدعاوي المرفوعة ضد قرار اعتماد التعريفات وضد القرار المحدد لتلك التعريفات (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 27 يوليو 2001. قضية الزوجين (Millet)).

وحكم بأنه: لا يوجد لعلاقة ارتباط ما بين الدعوى الرامية إلى إبطال قرار تنظيمي وتلك الرامية إلى إبطال قرار فردي أتخذ على أساس ذلك التنظيم (قرار مجلس الدولة الفرنسي، 28 يوليو 2000 قضية (Tameze[1]).

يؤول الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية بالاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة. يؤول الفصل في تنازع الإختصاص بين المحكمة الإدارية ومحكمة إدارية للإستئناف إلى رئيس مجلس الدولة. يؤول الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين للإستئناف أو بين محكمة إدارية للإستئناف ومجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفة مجتمعة.

جاءت هذه المادة 808 من قانون 22-13، المعدل والمتمم من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذه المادة أوجبت مسألة التنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للإستئناف إلى رئيس إلى مجلس الدولة.

– في تنازع الإختصاص:[2]

[1] قرار مجلس الدولة الفرنسي، 28 يوليو 2000 قضية (Tameze[1]).من كتاب لحسين اث ملويا المرجع السابق

[2] المادة 808من جريدة الرسمية مرجع سابق تبين لنا تنازع الاختصاص.

تناولت المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يؤول الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة يؤول في تنازع الإختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفة مجتمعة."

أوجبت هذه المادة مسألة التنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين، وكذا مسألة تنازع الإختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة.

أولا: تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين:

قد تكون في تنازع سلبي أو إيجابي للاختصاص.

1)– التنازع السلبي: تكون بصدد تنازع سلبي بين محكمتين إداريتين عندما تصرح كلاهما بعدم اختصاصها للفصل في النزاع وتوجد شروط ثلاث وهي:

أ)– أن تصرح المحكمتين الإداريتين بعدم اختصاصهما: أي يجب أن لا تكون إحداهما قد إحداهما قد فصلت في موضوع أو رفعت الدعوى شكلا سببها غير الإختصاص.

ب)– أن تكون الجهة أحكام عدم الإختصاص مؤسسة على اختصاص الجهة القضائية الأخرى التي صرحت بعدم اختصاصها.

ج)– أن يتعلق الأمر بنفس النزاع، وهذا بوجود وحدة الطرفين وحدة الصفة ووحدة السبب والموضوع.

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 3/804 من هذا القانون بقولها في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها، ترفع الدعوى وجوبا أمام التي يقع في دائرة في اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه".

على أن يكون العقد الإداري قد أبرم في الجزائر العاصمة وتنفيذه في مدسة لجائية أو تقضي كل محكمة إدارية (محكمة الجزائر ومحكمة بجاية) بعدم اختصاصها علىأساس اختصاص المحكمة الأخرى.

2)– التنازع الإيجابي:

تصرح المحكمتان الإداريتان على خلاف التنازع السلبي باختصاصها للفصل في نفس النزاع. وتكون بصدد تنازع إيجابي عند توافر الشروط الثلاث التالية:

أ)– تصريح مزدوج بالإختصاص في مشكل واحد.

ب)– صدور أحكام قضائية من طرف المحكمتين الإداريتين.

ج)– أن يكون موضوع المحكمتين القضائيتين متعلقا بنفس المشكل والأطراف والسبب.

تناولت المادة 811: عندما تخطر محكمتان إداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة. لكنها مرتقبة وتدخل في الإختصاص الإقليمي لكل منهما. يرفع رئيس لمحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس مجلس الدولة. يخطر كل رئيس محكمة إدارية الرئيس الآخر يأمر بأمر الإحالة.

يفصل رئيس مجلس الدولة بأمر بالارتباط إن وجد: ويحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات.

– في حالة إخطار محكمتان إداريتان في الرفض نفسه بطلبات مستقلة لكن وجود ارتباط فيما بينها وتدخل في الإختصاص الإقليمي لكن محكمة أوجبت المادة 811 أعلاه من القانون 13/22 المعدل والمتمم من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08: أن يقوم رئيسي المحكمتين برفع تلك الطلبات وإرسالها إلى رئيس مجلس الدولة. وهذا بموجب أمر إحالة صادر عن كل منهما ويجب على كل رئيس محكمة إدارية أن يخطر الآخر بذلك الأمر.

ما يقوم به رئيس مجلس الدولة:

إذا قام رئيسا المحكمتين الإداريتين بإخطار رئيس مجلس الدولة بالطلبات تلك وهذا بموجب أمري الإحالة الصادرين عنهما فإنه يفصل بإحدى الطرفين.

1- إذا تبين له وجود ارتباط ما بين الطلبات المرفوعة أمام المحكمتين الإداريتين. فإنه يقوم بتعيين المحكمة الإدارية التي يتوجب عليها الفصل في الطلبات برمتها. وهذا بموجب أمر غير مسبب وغير خاضع لأي طعن.

2- إذا تبين له بالمقابل بأنه لا وجود لعلاقة ارتباط ما بين تلك الطلبات، فإنه يأمر بإرجاع الطلبات إلى كل محكمة من المحكمتين ويتعين على كل محكمة إدارية الفصل في الطلبات المرفوعة أمامها.

وكونه بالرغم الأمر الصادر عن رئيس مجلس الدولة لا يقبل فيه أي طريقة من طرق الطعن. فإن ذلك لا يمنع أن يكون موضوعا لدعوى من أجل تصحيح الغلط المادي. (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 24 يوليو 1987 قضية Dubоin).

أما المادة 812 من قانون 22-13: يترتب على الأوامر الإحالة المنصوص عليها في مادتين 809 و 811 أعلاه إرجاء الفصل في الخصومة، وهي غير قابلة لأي طعن.

الهدف من إرجاء الفصل في الخصومة هو تفادي صدور أحكام أو قرارات مناقضة من طرف المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة وأن ذلك يؤثر في السير الحسن العدالة وفي المصداقية الواجب الاعتراف بها لها[1].

وذلك بالتالي إذا أمر رئيس مجلس المحكمة الإدارية بإحالة الطلبات المقدمة أمام مجلس الدولة في الحالتين المذكورين في المادة809 أعلاه. أو في الحالة المذكورة في المادة 811 من هذا القانون.

ويمتنع على رئيس المحكمة الإدارية الأخرى في الحالة المنصوص عليها المادة 811 من القانون أعلاه الفصل في الطلبات المرفوعة أمامه، بل يجب عليه أن يحيل الطلبات المرفوعة أمامه إلى مجلس الدولة.

وأوجبت المادة 811 أعلاه على كل رئيس محكمة إدارية أن يخطر الرئيس الآخر. حتى لا يفصل في الطلبات المرفوعة أمامه. ويصدر أمر الإحالة أعلاه.

وتكون أوامر الإحالة أعلاه غير قابلة لأي طعن، لأنها تهدف إلى حسن سير العدالة كما أنها لا يمس بأصل النزاع وبالتالي لا فائدة للأطراف أن يطعنوا فيها، خاصة وأن كل أوامر الإحالة أعلاه. إنما هي موجهة إلى مجلس الدولة للفصل في الارتباط.

- في تسوية الإختصاص:

أشارت المادة 813 و 814 من القانون 22-13 رقم 09-08 على ما يلي:

- المادة 813: عندما تخطر إحدى المحاكم بطلبات ترى أنها من اختصاص مجلس الدولة يحول رئيس المحكمة ملف في أقرب الآجال إلى مجلس الدولة.

يفصل مجلس الدولة في الإختصاص، ويحدد عند اقتضاء المحكمة الإدارية المختصة للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها.

- المادة 814: عندما يفصل مجلس الدولة في الإختصاص، يحيل القضية أمام المحكمة الإدارية المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بصوح الإختصاص.

- نظام الإحالة هدف منها على مجلس الدولة هو تأدي صدور أحكام بعدم الإختصاص النوعي، أو تحويل **الملف ا إلى مجلس الدولة:**

للمحكمة الإدارية بأن الطلبات المرفوعة أمامها من اختصاص مجلس الدولة. فإنه يأمر بتحويل أو إرسال الملف في أقرب الآجال إلى مجلس الدولة.

وتتم ذلك الإرسال بموجب أمر يصدره رئيس المحكمة الإدارية. سواء كانت القضية على مستوى التحقيق أو بعد قفل التحقيق أو أثناء جلسة المرافعة. ولا يوجب ما يمنع أن تصدر الحالة أمام مجلس الدولة بواسطة حكم تنطق به التشكيلة الجماعية وتبعا لذلك حكم أن .

[1] عمار بوضياف المرجع السابق،صفحة 122

"يمكن أن ينطق بالإحالة بواسطة حكم صادر عن شكلية جماعية، وكذا لأمر ويكون كلاهما غير قابل لأي طعن. (قرار[1] مجلس الدولة الفرنسي في 30 مارس 1984 قضية شركة Coignet pacifique).

ثانيا: الفصل في مسألة الإختصاص من طرف مجلس الدولة:

في مجلس الدولة عندما يصل الملف، القضية تكون غير مهيئة للفصل يقوم هذا الأخير بإحدى غرفه أو أحد أقسامه بمواصلة التحقيق، وبعد ذلك يتخذ إحدى الإجراءين التاليين:

أ)- إذا تبين له بأن القضية لا تدخل في اختصاصه النوعي:

إذا تبين المجلس الدولة بأنه مختص نوعا للفصل في القضية المحالة إليه، فإنه يفصل فيها طبقا للقانون وهذا من جهة الشكل والموضوع أو من جهة الشكل فقط عند الإقتضاء.

ب)- إذا تبين له بأن القضية لا تدخل في اختصاصه النوعي:

إن مجلس الدولة يفصل هنا في مسألة الإختصاص، ويصرح بعدم اختصاصه مع الأمر بتحديد المحكمة الإدارية المختصة للفصل في كل الطلبات أو حتى جزء منها ويحيل القضية أمامها. وإذا الأمر لمجلس الدولة بإحالة القضية إلى محكمة إدارية ورأي بأنها مجتمعة . ويمتنع على رئيس المحكمة الإدارية الأخرى في الحالة المنصوص عليها المادة 811 من القانون أعلاه الفصل في الطلبات المرفوعة أمامه بل يجب عليه أن يحيل الطلبات المرفوعة أمامه إلى مجلس الدولة.

وأوجبت المادة 811[2] أعلاه على كل رئيس محكمة إدارية أن يخطر الرئيس الآخر. حتى لا يفصل في الطلبات المرفوعة أمامه. ويصدر أمر الإحالة أعلاه.

وتكون أوامر الإحالة أعلاه غير قابلة لأي طعن، لأنها تهدف إلى حسن سير العدالة كما أنها لا يمس بأصل النزاع وبالتالي لا فائدة للأطراف أن يطعنوا فيها. خاصة وأن كل أوامر الإحالة أعلاه، إنما هي موجهة إلى مجلس الدولة للفصل في الارتباط.

مع الإبقاء على القرار الصادر عن الجهة القضائية المختصة والذي يكون محل للتنفيذ بعد أن أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقتضي فيه.

وفي حالات تنازع الإختصاص مع إشارته أصبحت نادرة بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، وهذا وبخصوص توزيع الإختصاص بين المحاكم الإدارية الحالي، وهذا بخصوص توزيع الإختصاص ومجلس الدولة وهذا بعد إنشاء هذا القانون لنظام الإحالة، وهذا في المواد من 809 إلى 814 أدناه.

- ثالثا: ميعاد تقديم عريضة عدم الإختصاص:

مجلس الدولة لا يفصل الأنباء على عريضة المدعي والمدعون، ولا يشترط أي ميعاد لتقديم العريضة، لأن الأمر يتعلق بوضع حد لإنكار العدالة إذا كنا بصدد تنازع سلبي. وبوضع حد للتناقض بين أحكام أو قرارات قضائية فصلت في قضية واحدة وتحديد الحكم أو القرار الواجب التنفيذ.

---

[11](قرار مجلس الدولة الفرنسي في 30 مارس 1984 قضية شركة Coignet pacifique).من كتاب لحسين اث ملويا المرجع السابق

[2]ة 811 أعلاه على كل رئيس محكمة إدارية أن يخطر الرئيس الآخر. حتى لا يفصل في الطلبات المرفوعة أمامه. ويصدر أمر الإحالة أعلاه.

الفرع الثاني:مواعيد الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

صدر قانون 13/22 المعدل و المتمم المؤرخ في 25فبراير سنة 2008رقم09/08 من القانون الإجراءات المدنية الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي .أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو الشخصي و نصت المادة 830[1]يجوز للشخص المعني بالقرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هدا الأجل من تاريخ بتبليغ التظلم .[2] وفي حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من اجل شهرين لتقديم طعنه القضائي ،الذي يسري من تاريخ انتهاء اجل شهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح له، يبدأ سريان اجل الشهرين من تاريخ تبليغ الرفض .

بينت إيداع التضلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة و يرفق مع العريضة أما المادة831 "لايحتج باجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829اعلاه إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه .

عبارة الطعن المقصود به "في المادة 829هو دعوى الأبطال لان الأمر يتعلق بميعاد رفع الدعوى القضائية الإدارية و ليس للتضلم إداري .و لقد تناولت المواد 831/830/829اعلاه بأربعة مسائل وهي:

أولا:كيفية تبليغ القرارات الإدارية:

يبلغ القرار الإداري سواء كان فردي أو قرار جماعي أو تنظيمي بمختلف الأمر فيه :

أ– القرار الإداري الفردي :

هو قرار المخاطب لشخص واحد دون سواه و هنا لابد لبدا اجل الأربعة أشهر المقرر لرفع الدعوى الأبطال أن يتم تبليغ المعني بالقرار الإداري شخصيا.و لتحقيق التبليغ الشخصي لا بدا من تحقيق شخصين و هما:

–تسليم نسخة من القرار الإداري لشخص المخاطب به.

–تحرير محضر يؤكد دلك التسليم يتمثل في محضر التبليغ .ولا بدالا يشار فيه إلى اجل رفع الدعوى الأبطال و هو أربعة أشهر و في حالة عدم الشخصي على تلك الإشارة .

–فان اجل رفع الدعوى يبقى مفتوحا و لا ينقضي بمرور الأربعة أشهر.

–في حالة عدم لجوء المعني إلى رفع التضلم إداري مسبق تختلف الوضعية الإجرائية عن الوضعية التي تكون فيها أمام رفع التضلم إداري .

ب–القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي:

القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي يبدأ معاد الأربعة أشهر المقررة لرفع دعوى الأبطال ضده ابتداء من تاريخ نشره وتتم وسيلة النشر سوا كالمراسيم والقرارات الوزارية وكذا مختلف المناشير والتعليمات.

ثانيا :التظلم الإداري:

التظلم الإداري يتعلق أمره بتظلم ولائي لأنه يرفع أمام الجهة الإدارية المقدرة للقرار الإداري وطبيعة هذا التظلم أنه جوازي وليس إجباري بمعنى أنه باستطاعته المخاطب بالقرار الإداري التوجه إلى القضاء الإداري مباشرة وتكون دعواه مقبولة شكلا إن رفعت في الميعاد.

ويجب أن يكون التظلم الإداري على شكل رسالة مكتوبة وأن يحتوي على عرض الوقائع وتفريق النصوص القانونية التي يسند عليها المتظلم، وتحديد طلباته مع الإشارة إلى كون هذا التظلم يندرج ضمن المواد القانونية المتعلقة بالتظلم الإداري المسبق.

---

[1] الجريدة الرسمية ،العدد 84 ،ص4 من قانون 22-13 المعدل والمتمم

[2] محمد ابراهيمي .الوجيز في الاجراءات المدنية .الجزائرية .الجزء الاول .ديوان المطبوعات الجامعية .الطبعة 1999.

ولا يشترط أن يكون الطلب محددا بطريقة صريحة فقد يكون محددا ضمنيا أو يستنبط من مذكرة المتقاضي بأنه يريد الحصول على نسخة ما.

ولا يشترط أن يشير المتظلم في كونه سوف يلجأ إلى القضاء في حالة عدم استجابة الهيئة المصدرة للقرار الإداري لمطالبة المذكورة في التظلم لأن ذلك شأن خاص به. وهو غير مجبر على إخبار الغدارة بما سوف يفعله بل من مصلحته مفاجئة الإدارة بالدعوى القضائية.

غير أنه يجب أن تكون الدعوى المرفوعة متطابقة مع مضمون التظلم وهذا من جهتين:

الجهة الأولى: لا يمكن أن تكون التماسات المدعي في الدعوى القضائية أكثر امتدادا أو تنوعا عما هو مذكور في التظلم المسبق وبعبارة أخرى وكما هو منطقيء لا يمكن للعارض إن يطلب أكثر مما طلبه في تظلمه. كما ليس له أن يطلب شيئا آخر لم يطلبه في ذلك التظلم.

أما الجهة الأخيرة:

لا يمكن للمدعي أن يؤسس دعواه على وسائل غير تلك المقدمة من طرفه تدعيما لتظلمه المسبق.

غير أن مبدأ عدم قبول الوسائل الجديدة ليس مطلقا بل يخضع لعدة إنشاءات كما في المنازعات الجنائية وكذا بخصوص الرسائل المعتبرة من النظام العام والتي يمكن إقحامها في أية حالة كانت عليها الإجراءات.

ثالثا:أجل رفع دعوى الإبطال:

وينتج عن هذا القرار الناتج عن التظلم هو وحده الممكن عن مخاصمته بدعوى الإبطاللا يمكن اعتبار الدعوى المرفوعة ضد القرار الأولي. كأنها حالية من المحل ومن الناحية التقنية إذا رفعت الدعوى قبل صدور القرار الناتج عن التظلم الإداري فإن القاضي تحكم وجه للفصل أما في حالة المعاكسة فإنها رفض على أساس عدم القبول أضف إلى ذلك وباختفاء القرار الأولي فإن الأولى فإن العيوب بما لا تؤثر على مشروعية القرار الناتج عن التظلم المسبق وتبعا لذلك لا يمكن كأساس للدعوى المرفوعة ضد هذا الأخير .

ومع ذلك فإن إيداع التظلم بإشارته أمام الإدارة بتنبه بكل الرسائل المكتوبة الصادرة عن المحضر القضائي أو الإشعار بالاستسلام للرسالة المضمنة المرسلة عن طريق البريد أو بتأثره الجهة المتظلم منها على نسخة من رسالة التظلم.

وتناولت الفقرة الأخيرة من المادة 830 أعلاه أن يرفق الدليل على إثبات إيداع التظلم بعريضة افتاح بدعوى .

والمادة 832 من قانون 22-13 رقم 09-08 المؤرخ بـ 25 فبراير 2008 من قانون الإجراءات المرتبة والإدارية.

تتقطع آجال الطعن في الحالات الآتية:

الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية غير مختصة.

-وفاة المدعي أو تغيير أهليته.

-وتوقف آجال الطعن في الحالتين الآتية:

-طلب المساعدة القضائية.

-القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

في هذه الحالة : تدعى بتمديد الميعاد PROROGATION ونكون هنا بصدد بدئ في سريان الميعاد أو الذي يجدد نفسه مقطعا بسبب من الأسباب المذكورة في المادة 832 على سبيل عند زوال ذلك السبب يبدأ سريان الميعاد من جديد بمعنى لكل مدته القانونية وتلك الأسباب بعدد أربعة وهي:

- في حالة عدم رفع تظلم إداري:

في هده الحالة لا يلجا المخاطب بالقرار الإداري إلى تظلم إداري مسبق أمام الجهة المصدرة للقرار.

فإن هذا التظلم يجب أن يرفع قبل انقضاء ميعاد الأربعة الأشهر من يوم تبليغه بصدور القرار الإداري والمقرر لرفع دعوى الأبطال وإذا رفع التظلم في الميعاد فإن الإدارة المصدرة للقرار تتخذ أحد الموقفين التاليين:

-الرد الضمني أو السكوت:

يعد سكوت الجهة الإدارية المرفوع أمامها التظلم مدة شهرين والتي تبدأ من يوم تكيفها بالتظلم بمثابة قرار ضمني برفض التظلم.

وآنذاك يكون ميعاد رفع الدعوى الأبطال أمام المحكمة الإدارية هو شهرين والذي يبدأ من من انقضاء الشهرين التي تمكنت فيها الإدارة عن الرد الصريح عن التظلم.

-الرد الصريح خلال أجل الشهرين:

إن رد الإدارة أمام التظلم المرفوع صراحة برفض التظلم برمته أو بقبولها له جزئيا خلال أجل الشهرين والذي يبدأمن تاريخ تطبيعها بالتظلم فإن رفع دعوى الأبطال يكون في أجل شهرين ابتداء من تبليغ الإدارة للمعني بقرار بالرفض.

-القرار الواجب مخاصمته بدعوى الإبطال:

في المحكمة الإدارية تم لجوء المخاطب بالقرار الإداري مباشرة دون استعمال التظلم فإن دعوة ترفع ضد القرار الإداري المبلغ له أو المنشور إن كان جماعي أو تنظيمي.

أما التظلم المسبق تم اختياره في طريق مسبق. فإن القرار الصريح الناتج عن التظلم، والمتضمن للرفض يحل في كل الحالات محل القرار المتظلم منه، بمعنى أنه يحل محله حتى ول أيده في حالة رفض التظلم.

بينت المادة 832:من القانون 22-13 المعدل والمتمم

تنقطع الأجال طعن في الحالات الآتية:

1-الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية غير المختصة.

2-طلب المساعدة القضائية.

3-وفاة المعدي أو تغيير أهليته.

4-القوة القاهرة أو الحدث الفجائي.

عند زوال ذلك يبدأ سريان الميعاد من الجديد،بمعنى كل مدته القانونية وتلك الأسباب بعدد04 وهي:

1-قطع الميعاد بسبب رفع الدعوى أمام الجهة القضائية الإدارية غير مختصة:

عند رفع الدعوى أمام الجهة القضائية لإدارية غير المختصة تعتبر سببا من أسباب قطع الميعاد ويجعله يسري من جديد القانونية ولقد أوجد هذا الحل مجلس الدولة الفرنسي في قضية رينودreynaud بتاريخ 25 مايو 1928 وهذا قياسا على حالة رفض التعلم الإداري أمام الجهة الإدارية غير المختصة،وهذه الحالة تبقى مفيدة في الحالة التي تكون فيها الدعوى مرفوعة أمام جهة قضائية عادية أو محكمة أجنبية .

وكذا في الحالة التي لا تخرج فيها الجهة القضائية الإدارية واجبها في الحالة وتتعلق بصرح الإختصاص النوعي ولتكون أمام قطع أو تمديد المعاد وسريانه من جديد بحيث أن تتوفر الشروط التالية:

- أن نرفع الدعوى أمام جهة قضائية مختصة كانت إدارية أو عادية .
- أن ترفع تلك الدعوى خلال ميعاد رفع الدعوى القضائية المقرر قانون.

- أن ترفع الدعوى القضائية الثانية أمام الجهة المختصة خلال الميعاد المقرر قانونا لرفع الدعوى والذي يبدأ شريانه عاملا يقرر من تبليغ القرار القضائي بعدم الإختصاص للمدعي وعلى ذلك فالميعاد ينقطع إبتداء من رفع الدعوى أمام الجهة القضائية غير المختصة ويستمر الإنقطاع لعابه صدور حكم أو قرار بصح الإختصاص وتبليغه للمدعي وبعد التبليغ يكون ب.
- صدر ميعاد جديد والذي يحسب عاملا.

2-قطع الميعاد بسبب طلب المساعدة القضائية

في حالة تقديم طلب المساعدة القضائية عند قطع الميعاد بالنسبة للدعاوي التي تكون من اختصاص مجلس الدولة وكذا المحاكم الإدارية لأن التمثيل بمحامي مفروض قانون قطع الميعاد سواء بالنسبة للدعاوي إذ جلسة أو بموجب إهمال طرق الطعن من استناف أو نقض أو معارض وغير ذلك من طرق الطعن غير العادية .

وإيداع طلب المساعدة القضائية لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بوقف أجل رفع الدعوى أو أجل إيداع المذكرات أمام هذه الجهة.

فتحت أمام وقف الميعاد وليس قطعا له ويسرى الميعاد من جديد للمرة الباقية من تبليغ القرار الصادر عن المكتب بمنح المساعدة الفعالية أو رفعا.

والنص الواجب التطبيق هو إعادة 832 من القانون 22-13 رفع 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية بطلب المساعدة القضائية بالرغم من مخالفته للمنطق سليم لكن ذلك يعب في مصلحة المتقاضي ولذلك وتطبيقا إذا كان ميعاد رفع الدعوى الإبطال أمام المحكمة الإدارية أو أي دعوى أخرى أمام مجلس الدولة أو أي طعن قضائي قد بدأ وقام المتقاضي بتقديم طلب المساعدة القضائية أمام مكتب المساعدة القضائية المختصة فإن مصادر رفع الدعوى أو رفع الطعن القضائي ينقطع من تاريخ إيداع الطلب جديد ولكل مدته لأي أن المدة التي سرت لا تحسب إبتداء من تبليغه بالقرار الصادر عن المكتب والمتضمن إما منحه المساعدة القضائية أو رفعها.

3-وفاة المدعي وتغيير أهليته:

إن سبب من أسباب قطع الميعاد وسريانه من جديد هو وفاة المدعي أو نغير أهليته لأن الشخص المتوفي لا يستطيع مباشرة حقوقه أن تنقل إلى ورثته بعد إعداد فريضته وكذا الحال بالنسبة للشخص الذي تغيير أهليته كأن يعاب من العوارض أهلية حالة الجنون أو يصاب بالمرض خطير ويجعله غير قادر على رفع دعوى القضائية وعلى ذلك إذا كان الميعاد رفع الدعوى قد بدأ إفاضته يسري من جديد بنسبة المورثه الممثل القانوني لمن تغيرت أهليته، وهو إما مقدم أو الوصي أو الوالي.....إلخ.

4-القوة القاهرة أو الحادث الفجائي :

ويتمثل وجه الإختلاف في كون القوة القاهرة خارجية أي خارجة في النشاط الإداري في حيث أن الحالة الطارئة ليست أجنبية عن المدعي عليه،أن يكون في داخل النشاط الضار أضف إلى ذلك الكون الحالة الطارئة تنتج عن سبب مجهول بينما يترتب القوة القاهرة عن حدث معلوم.

أ-القوة القاهرة: تبعا للتعريف التقليدي والذي يوفي القضاء مخلصا له هي جاءت خارجي ، لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه، وتشكل الحالة من الحالات القوة القاهرة الحادث التي تمثل الميزات الثلاثة:

-الخارجية(بنسبة للمدعي).

-عدم القابلية(دفع في أثارها).

-عدم القوة (في حدوثها).

ويتعلق الأمر بحوادث طبيعية لكن بإمكان أن يشكل فعل غير أو فعل المدعى عليه قوة القاهرة،مثال ذلك أن يقوم هذا الأخير المحتمل من إحتجاز المدعي المحتمل لغاية القوات الميعاد أجل رفع الدعوة الإبطال ضد القرار الإداري، خاصة إذا كانت له مصلحة في ذلك،وهذا الكون قرار المطلوب بإبطال يتضمن إلغاء القرار الإداري حرر لفائدة مدعي محتمل.

تقدير ما إذا كان الحادث أجنبي المدعي(بمعنى عدم نسبيته إلى نشاطه أو أمواله) وتبعا لذلك ما يعتبر الإضراب القوة القاهرة كان من غير الممكن الرقابة منه ولا لدفعه.

قضية وكالة السفر البحرية (les messageries maritimes) التي صدر بشأنها القرار مجلس الدولة الفرنسي في 29 يناير 1909 ، وضع محافظ الحكومة تارديو (Tardieu) مبادئ التالية:

-يعتبر الإضراب حالة من الحالات القوة القاهرة:

أ-إذا كان مستقبلا عن إرادة المتعاقد.

ب-إدا أوضعه في الإحالة المطلقة للوفاء بإلتزامه.

ج-إذا لم يكن في مقدوره الرقابة منه أو إنهائه.

بنسبة للتقدير الميزتين الأخيرتين وهما عدم القابلية للدفع وعدم التوقع فإن ذلك يسهل بسبب واقعه أنه لا يعترف مهما إلا في حالات القسوى ، وبإختصار ويجب أن يكون الحادث غير منتظرا إطلاقا وغير قابل للدفع.

ويتعلق الأمر بحوادث طبيعته ، فيجب أن تكون ذات عنف لم يسبق له حدوث وغيرت عن ذلك الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في19 أفريل 1968 بقولها: حيث تبين بأن الأمطار المتهابطة في 08 أكتوبر من سنة 1957 ،والفيضانات الناتجة عنها لها الطابع غير متوقع وإستثناء اللذين يستجاب بإعتبارها القوة القاهرة"

ب – الحادث فجائي:

هي الحالة الخاصة بالقانون الإداري أو الحالة الطارئة ،لأن القانون المدني لا يميز بين الحالة الطارئة والقوة القاهرة ووجه التشابه بينهما في كونها[1]:

-لا يمكن توقعهما.

-لا يمكن دفعهما.

إذا كنا بصدد هذه الأخيرة (القوة القاهرة) فإن ميعاد رفع الدعوى ينقطع ويسري لمدة جديدة وكاملة،والتي لا تبدأ إلا من إنهاء الحالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي .

الفصل في النزاع المطروح أمامه فالقاضي العادي يوقف لأنه ليس باستطاعته فحص مدى مشروعية القرار الإداري، حتى ولو كان ذلك القرار من أعمال التعدي وهذا على خلاف ما هو موجود في القضاء الفرنسي. أين يستطيع القاضي المدني فحص مشروعية قرار إداري مشكل للمتعدي. لأنه يعتبره مجرد عمل مادي وتوجد استثناءات في القانون الجزائري. كما هو عليه الحال بالنسبة للمادة459 أعلاه كمايلي: يعاقب بغرامة 3000 إلى 6000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر، إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة.

المبحث الثاني:الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

[1] الجريدة الرسمية مرجع السابق ص 4

إن المحاكم الإدارية للاستئناف حديثة نشأة التقاضي بوجود الإدارة طرفا فيها مما يعرقل عملية الفصل في المنازعات لعدة إشارات و تكمن من تكريس حقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من خلال إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للقضاء الإداري و إنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية في التقاضي.

المطلب الأول:تعريف المحكمة الإدارية للإستئناف و تشكيلتها .

جاء 22/ 13 من الجريدة الرسمية وضحت لنا هيكلت محكمة الإدارية الاستئناف و مشرع الجزائري لم يعرفها لأنها حديثة النشأة

الفرع الأول:ماهية المحكمة الإداريةللاستئناف.

لم يعرف قانون 13/22المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل: 12 يوليو سنة 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1424 الموافق ل: 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المحكمة الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية وهذا طبقا لأحكام المادة 10 من القانون 22-07 المؤرخ [1] في 4 شوال عام 1443 الموافق ل: 5 مايو 2022 واعتصمت التنظيم القضائي وهذا ما جاءت به المادة الأولى من المرسوم التنفيذي22-435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1444 الموافق ل: 11 ديسمبر 2022 يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية.

كما حدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف وكذا المحاكم الإدارية بـ58 محكمة عبر التراب الوطني ودوائر اختصاصها الإقليمي طبقا للمادة 2 و 3 من نفس المرسوم التنفيذي أعلاه مقارنة مع عدد المحاكم سابقا. أين كانت بعدد المجالس القضائية عبر التراب الوطني ألا وهي 48 محكمة إدارية.

والجدير بالذكر أنه تم تنصيب المحاكم الإدارية للإستئناف البالغ عددها 58 محكمة مؤخرا.[2]

بمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 يونيو سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي.

وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

-كذلك بمقتضى القانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمتضمن الترقيم القضائي.

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي 21-285 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول.

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

-وبمقتضى تعيين المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 19 نوفمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية المعدل.

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-392 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام.

وكذا تقرير وزير العدل وبترسم الوزير الأول (أيمن عبد الرحمان). كما أقر صراحة هذا المرسوم توفرت جميع الشروط الضرورية ليس المحاكم الإدارية الجديدة المنصوص عليها هذا المرسوم يتم تنظيميا تدريجيا وأن اختصاصها يمتد إلى دائرة المحاكم الإدارية الجديدة. إلغاية تنصيب هذه الأخيرة. وهذا ما أقرت به صراحة المادة (4) من ذات المرسوم (3).

[1] -المرسوم التنفيذي 22-435: المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1444 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2022.

[2] -أيمن عبد الرحمان: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 ص عام 1443 الموافق 17 يوليو 2022، ص 4.

و المحكمة الإدارية للإستئناف طريق للتعديل الجديد تختص بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وكذا القضايا المحولة لها بموجب نصوص خاصة ظبط المادة 900.

المخولة لها بموجب نصوص خاصة طبقا المادة 900 مكرر. من القسم الأول في الإختصاص النوعي الفصل الأول في الإختصاص أسباب لأول مكرر في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف.[1]

ومنه يتضح جليا وجب ما تقدمنا به أن المشرع الجزائري لم يعرف المحكمة الإدارية للإستئناف ورفع الدعوى وكذا في الآجال ووقف التنفيذ كما بين الفصل في القضايا المعروضة أمام المحاكم الإدارية المستحدثة.

الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف .

أقرت المادة 900 مكرر 5 من المرسوم 22 -435، مؤرخ في 17 جمادى الأول عام 1444 موافق ل11 ديسمبر سنة 2022 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف الإدارية .[2]

المحاكم الإدارية صراحة أنه نفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة على الاقل من بينهم رئيس و مسعدان اثنان برتبة مستشار مالم ينص القانون على خلاف ذلك و معنى هذا إن المشرع الجزائري أقر بنص التشكيلة المحكمة الادراية قبل الاستحداث المحاكم الاستئنافية بصدور هذا المرسوم و بذلك جاء منصف من حيث التشكيلة الجماعية و فصل في كل نزعات التي طرحت أمام المحكمةالإدارية كأول درجة في تقاضي طبقا للمرسوم من جريدة المذكورة انفا.

و إن عبارة مستشار ليس قاضي ترمي الى أن مشرع الجزائري قد حرص على وجود قضاه متمكنينلإعادة النظر في نزاع المعروض سابق أمام محاكم الإداريةكأول درجة في التقاضي.

كما جاء نص المادة 814مكرر:مما يفيد أن يختار قضاة المحكمة يكون على أساس كفاءتهم بالنظر إلى طبيعة اختصاص هذه المحكمة و قيمة القرار التي تصدرها .[3]

المطلب الثاني: الاختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف و مواعيد طعنها .

بيين لنا المشرع الجزائري في قانون المعدل و المتمم الجريدة الرسمية كيف تختص المحكمة الادارية للاستئناف و كيف تجري الدعاوي و أجال لها .

الفرع الأول :الاختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف .

-أ) الإختصاص النوعي للمحكمة الاستئنافية:

أشار المشرع الجزائري في المادة 900 مكرر 4 من المرسوم 435/22 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444 موافق لـ 11 ديسمبر سنة 2022، يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية 1 إلى تطبيق أحكام المادة 807 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للإستئناف وعليه لم يأتي بالجديد من الإختصاص الإقليمي والنوعي، بل أسند على أحكام المادة7 التي نصت أن الإختصاص النوعي والإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام وأنه يجوز الإنارة الدفع بعدم الإختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليه الدعوة يجب إنارته تلقائيا من طرف القاضي وهذه المادة تناولت مبدأ الطابع النظام العام لقواعد الإختصاص في المنازعات الإدارية والنتائج المترتبة عنه.

---

[1] -نص الجريدة الرسمية العدد 48، ص 4. مرجع سابق

[2] المرسوم 22 -435، مؤرخ في 17 جمادى الاول عام 1444 موافق ل11 ديسمبر سنة 2022 يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف الادارية .

[3] الجريدة الرسمية العدد 84 صفحة4 :مادة 814 تبين لنا قضاة المحكمة

– أولا:مبدأ طابع النظام العام لقواعد الإختصاص في المنازعات الإدارية.

– ثانيا:نتائج مترتبة على مبدأ طابع النظام العام لقواعد الإختصاص:

هناك نتائج تتعلق بحقوق الأطراف وأخرى تتعلق بالقاضي، وأيضا بعدم جواز الإتفاق على مخالفة قواعد الإختصاص.

– ثالثا:عدم جواز الإتفاق مخالفة قواعد الإختصاص.

وعليه تختص المحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية للتقاضي مثلها مثل المحاكم الإدارية. كدرجة أولى في التقاضي، بالفصل حيث المادة 801 (1) دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والقرارات التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

الولاية والمصالح الغير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية.

2) دعاوي القضاء الكامل.

3) القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.2

الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية الإستئنافية لمدينة الجزائر:

طبقا للمادة 900 مكرر من مشروع تعديل ق.م فإن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر دون غيرها من محاكم الإدارية للإستئاف الأخرى تختص بالفصل كأول درجة بقرار قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمة المهنية الوطنية.

الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإستئنافية:

حسب المادة 803 من القانون 13/22 المعدل والمتمم فيتم تحديده إسناد لمبدأ اختصاص محكمة موطن المدعى عليه جاءت في مادتين 37 و 38 من القانون إجراءات المدنية والإدارية[1].

– المادة 73: يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة إختيار موطن، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

– المادة 38: في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم وهذا المبدأ يرتكز على قرينة البراءة وأنه يجوز له للمطالبة بحقه في موطن المدعى عليه في كل ما آتاه القانون من وسائل وأدلة مسموحة، وبذلك يهدف إلى عدم تمكين المدعي السيئ النية من رفع دعواه في المحكمة بعيدة لإرهاق المدعى عليه ولا يشترط المدعي رفع قضية ضد المدعي عليهم كل على حدا من تعدد أمام المحكمة التي يوجد فيها موطنهم الأصلي بل يرفعها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها أحدهم، وسبب في ذلك أن وحدة القضية ووحدة الموضوع من جهة ومن جهة أخرى لتفادي صدور عدة أحكام.

في الأخير تجدر الإشارة إلا أن لعدد المحاكم الإدارية للإستئناف التي سيتم تنصيبها فلم يتم تحديد ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وترك ذلك للقانون المنظم لعمل هذه المحكمة والذي يتم إصداره لاحقا. لكن نتمنى من المشرع أن لا يتأخر في إصدار هذا التشريع كعادته يهدف تبيان مختلف التفاصيل الخاصة بالتقاضي أمام المحكمة وتنصيبها على أرض الواقع.[2]

إلا أن المتوقع هو العودة إلى نظام المحاكم الإدارية الجهوية كما كان الوضع قبل إحداث نظام الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية فأكيد أن المشرع يسعى إلى إنشاء عدد محدد من المحاكم التي يمتد اختصاصها إلى المحاكم المتواجدة على مستوى الولايات وتكون

[1] المادة 37و 38 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية من قانون 13/22 المعدل و متمم تبيان الاختصاص الاقليمي للمحكمة الاستئنافية.

[2] لحسين اث ملويا ،مرجع سابق ص351

مختصة فقط بنظر إستئناف الأحكام الصادرة على المحاكم الإدارية إلا ما يتعلق بالمحكمة الإدارية للإستئناف على مستوى العاصمة التي تختص كذلك كدرجة أولى للتقاضي في بعض المنازعات كما أشارت المادة 90 مكرر من نفس القانون.

الفرع الثاني :مواعيد الطعن أمام لمحكمة الإدارية للاستئناف

يقصد بعبارة الطعن طبقا للمادة 829 من القانون 13/22 معدل ومتمم هو دعوى الأبطال باعتبار أنه يتعلق بميعاد رفع دعوى قضائية إدارية وليس تظلما إداريا.

والمشرع الجزائري عندما تناول مسألة الآجال أمام المحاكم الإدارية للإستئناف لم تأتي بالجديد بل أشار إلى تطبيق أحكام المواد من829 إلى 832 من هذا القانون المتعلقة بالآجال رفع الدعوى للمحاكم الإدارية الإستئنافية والمواد829-830-831 تناولت أربعة مسائل وهي: تنقطع آجال الطعن حسب المادة 832 التي أشارت إليها المادة 900 مكرر 7 (1) في الفصل الثالث في رفع الدعوى أربعة حالات وهي:

- الطعن أمام الجهة القضائية الغير مختصة.
- طلب المساعدة القضائية.
- وفاة المدعي وتغير أهليته.
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.
- يمكن في هذه الحالة بتمديد الميعاد PROGATION بمعنى سيبدأ سيران الميعاد أن ينقطع بسبب من الأسباب المذكورة سابقا على سبيل الحصر.

1) قطع الميعاد بسبب رفع الدعوى أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة[1]:

يعتبر رفع الدعوى أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة سببا من أسباب قطع الميعاد. ويجعله يسري من جديد لكل مدته القانونية، ولقد أوجد هذا الحل مجلس الدولة الفرنسي في قضية "رينودReynaud" تاريخ 25 مايو 1928، وهذا قياسا على حالة رفض التظلم الإداري أمام جهة إدارية غير مختصة، وهذه الحالة تبقى مفيدة في الحالة التي تكون فيها الدعوى مرفوعة أمام جهة قضائية عادية أو محكمة أجنبية، وكذا في الحالة التي لا تحترم فيها الجهة القضائية الإدارية واجبها في الإحالة وتنطق بعدم الإختصاص النوعي. ولتكون أمام قطع أو تمديد الميعاد وسيرانه من جديد يجب أن تتوفر الشروط التالية:

أ) أن ترفع الدعوى أمام جهة قضائية غير مختصة إداريا كانت أم عادية.

ب) أن ترفع تلك الدعوى خلال ميعاد رفع الدعوى القضائية المقررة قانونا.

ج) أن يصدر حكم أو قرار بعدم الإختصاص ولو على مستوى الإستئناف.

د) أن ترفع الدعوى القضائية الثانية أمام الجهات المختصة خلال الميعاد المقرر قانونا لرفع الدعوى، والذي يبدأ سيرانه كاملا إبتداءا من تبليغ القرار القضائي بعدم الإختصاص للمدعي وعلى ذلك فالميعاد ينقطع إبتداءا من يوم رفع الدعوى أمام الجهة القضائية غير المختصة، ويستمر الإنقطاع لغاية صدور حكم أو قرار بعدم الإختصاص وتبليغه للمدعي، وبعد التبليغ نكون بصدد ميعاد جديد والذي يحسب كاملا.

2) قطع الميعاد بسبب طلب المساعدة القضائية:

[1] مجدة شهيناز ، بودوحالتعديلات الواردة في محكمة الادارية في قانون الجزائري، مجلة الاجتهاد الاقضائي ،كلية الحقوق و العلو السياسية ،جامعة بسكرة،العدد 2 ،صفحة 336

يقطع الميعاد في حالة تقديم طلب المساعدة القضائية بالنسبة للدعاوي التي تكون من اختصاص مجلس الدولة وكذا المحاكم الإدارية لأن التمثيل بمحام مفروض قانونا، وينطبق قطع الميعاد سواء بالنسبة للدعاوي الأصلية أو بموجب إستعمار طرق الطعن من إستئناف أو نقض أو معارضة وغير ذلك من طرق الطعن غير العادية.

ويلاحظ بأن المادة 29 من الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 غشت 1971 المعدل والمتمم المنطق بالمساعدة القضائية جعلت إيداع طلب المساعدة القضائية لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بوقف أجل رفع الدعوى أو أجل إيداع المذكرات أمام هذه الجهة[1].

فتحت أمام وقف للميعاد وليس قطعا له، ويسري الميعاد من جديد للمدة الباقية من يوم تبليغ القرار الصادر عن الكتب يمنح المساعدة القضائية أو رفضها.

والنص الواجب التطبيق هنا هو 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وإعتبار طلب المساعدة القضائية بالرغم من مخالفة للمنطق السليم، لكن ذلك يصب في مصلحة المتقاضي.

وتطبيقا لذلك إذا كان ميعاد رفع دعوى الإبطال أمام المحكمة الإدارية أو أية دعوى أخرى أمام مجلس الدولة أو أي طعن قضائي، قد بدأ، وقام المتقاضي بتقديم طلب المساعدة القضائية أمام مكتب المساعدة القضائية المختصة، فإن ميعاد رفع الدعوى أو رفع الطعن القضائي ينقطع من تاريخ إيداع الطلب ويسري من جديد ولكل مدته إبتداءا من تبليغه بالقرار الصادر عن المكتب والمتضمن إما منحة المساعدة القضائية أو رفضها.

وإلا تنتقل إلى ورثته بعد إعداد فريضته، وكذا الحال بالنسبة للشخص الذي تتغير أهليته، كأن يصاب بعارض من عوارض الأهلية مثل حالتي الجنون أو العته، أو يصاب بمرض خطير يقعده في الفراش ويجعله غير قادر على رفع الدعوى الإدارية، وعلى ذلك إذا كان ميعاد رفع الدعوى قد بدأ، فإنه يسري من جديد بالنسبة للورثة أو للمثل القانوني لمن تغيرت أهليته وهو إما المقدم أو الوصي أو الوالي إلخ.

3) القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:

هي حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا يمكن حفص وثيقا للتعريف التقليدي والذي بقي القضاء مخلصا له تشكل حالة من حالات القوة القاهرة، الحادث تمثل المميزات الثلاث التالية:

1-الخارجية (بالنسبة للمدعي).
2-عدم التوقع (في حدوثها).
3-عدم القابلية للدفع (في آثارها).

أ-القوة القاهرة:

ويتعلق الأمر بحوادث طبيعية، لكن بالإمكان أن يشكل فعل الغير أو فعل المدعي عليه قوة قاهرة[2]، ومثال ذلك أن يقوم هذا الأخير المحتمل باحتجار المدعي المحتمل لغاية فوات ميعاد أجل رفع دعوى الإبطال ضد قرار إداري، خاصة إذا كانت له مصلحة في ذلك، وهذا لكون القرار المطلوب خاصة إذا كانت له مصلحة في ذلك وهذا لكون القرار المطلوب إبطاله يتضمن إلغاء قرار إداري حرر لفائدة المدعي المحتمل.

وما عدا إستثناءها، ليس من المسير ما إذا كان أجنبي عن المدعي (بمعنى عدم نسبته إلى نشاطه أو أمواله) وتبعا لذلك لا يعتبر الإضراب قوة قاهرة إلا إذا كان من غير الممكن الوقاية منه ولا دفعه .وبمناسبة قضية وكالة السفر البحر les messageries

[1] المادة 29 من الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 غشت 1971 المعدل والمتمم المنطق بالمساعدة القضائية جعلت إيداع طلب المساعدة القضائية.

[2] محمد براهيمي الوجيز ،في الاجراءات المدنية ،الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة ،2006،ص45.

maritimes التي صدر بشأنها قرار مجلس الدولة الفرنسي في 20 يناير 1909 وضع محافظ الحكومة "تارديوtardieu" المبادئ التالية:

- يعتبر الإضراب حالة من حالات القوة القاهرة.
- إذا كان مستقلا عن إرادة المتعاقد.
- إذا وضعه في استحالة مطلقة للوفاء بإلتزاماته.
- إذا لم يكن في مقدومه الوقاية منه أو إلهاته.

وبالنسبة لتقدير الميزتين الأخيرتين وهو عدم القابلية للدفع وعدم التوقع فإن ذلك يسهل سبب رافعة أنه لا يعترف بهما إلا في الحالات القصوى وبإختصار يجب أن يكون الحادث غير منتظم إطلاقا وغير قابل للدفع ولتعلق الأمر بحوادث طبيعية، فيجب أن تكون ذات عنف إستثنائي لم يسبق لها الحدوث وعبرت عن ذلك الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في 19 أفريل 1968 بقولها:

حيث ثبث بأن الأمطار المتهاطلة يومي 05 و 08 أكتوبر من سنة 1957 والفيضانات الناتجة عنها لها طابع عدم التوقع والإستثناء الذين يسمحان بإعتبارها قوة قاهرة.

ب) الحادث الفجائي:

والمعروف أيضا باسم "الحالة الطارئة" وهي حالة خاصة بالقانون الإداري، لأن القانون المدني لا يميز بين الحالة الطارئة والقوة القاهرة ووجه التشابه بينهما في كونهما.

- لا يمكن توقعهما.
- لا يمكن دفعهما.

أما وجه الإختلاف فيتمثل في كون القوة القاهرة خارجية أي خارجة عن نشاط الإدارة في حيث أن الحالة الطارئة ليست أجنبية عن المدعى عليه أي تكون في داخل النشاط الدار، أضف إلى ذلك كون الحالة الطارئة تنتج عن سبب مجهول، بينما تترتب القوة القاهرة عن حدوث معلوم.[1]

وإذا كنا بصدد قوة قاهرة أو حادث فجائي فإن ميعاد رفع الدعوى ينقطع، ويسري لمجة جديدة وكاملة والتي لا تبدأ إلا من إنتهاء حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

الفرع الثالث : وقف التنفيذ.

نصت المادة 2000 مكرر 8 من القانون 22/435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444 موافق لـ11 ديسمبر سنة 2022 (1) على تطبيق أحكام مواد 832/829 من هذا القانون والمتعلقة بآجال رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية للإستئناف.

-لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية للتنفيذ قرار المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك غير أنه يمكن لمحكمة الإدارية أن تأمر على طلب الطرف المحلي بوقف تنفيذ القرار لذلك وأنه تقدم الطلبات الرامية لوقف التنفيذ بدعوى مستقلة ومعن ذلك أن المادتين 834/833 المذكورة في نفس القانون أعلاه بينت شروط (2) رفع الدعوى وقف التنفيذ ضد القرارات الإدارية أمام قاضي الموضوع المرفوعة أمامه. دعوى إبطال ذلك القرار بحيث لا يقبل ضد وقف تنفيذ القرارات الإدارية ما لم تكن متزامنة مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو حالة تظلم المشار إليه في المادة 832 أعلاه.

1: مبدأ الأثر غير الموقف لدعوى الإبطال:

[1] لحسين الشيخ أث ملويا ،المرجع السابق ص442

لا توقف دعوى الإبطال تنفيذ القرار الإداري المرفوعة ضده.وأساس هذا المبدأ هو قرينة شرعية القرارات الإدارية فالقرار الإداري تفترض مشروعيته وعدم تجاوزه للسلطة. وينتج عن ذلك القوة التنفيذية الفورية لتلك القرارات.

ولا يكون أي معنى لهذه الفريضة، إذا كانت الممارسة البسيطة للدعوى قابلة لأن توقف القوة التنفيذية للقرارات الإدارية وتوجد بعض الإستثناءات على هذا المبدأ، كما هو عليه الحال بالنسبة للدعوى المرفوعة ضد قرار التصريح بالمنفعة العامة والتي توقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العامة لغاية الفصل في الدعوى وهذا طبقا للمادة 13 من القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

2- شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية:

تبعا لنص المادة 833 أعلاه يجوز رفع دعوى وقف التنفيذ ضد جميع القرارات الإدارية سواء كانت متعلقة بالنظام العام أم لا وكذا تلك المتعلقة بالأمن العام، وحتى في غير حالات التعدي والإستيلاء والغلق الإداري وهذا خلافا لما كان عليه القانون الإجراءات المدنية القديم. ويجب أن تقدم دعوى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة أمام محكمة الموضوع أي تلك المرفوعة أمامها دعوى الإبطال، وبخصوص شروط وقف التنفيذ نكون أمام نوعين من الشروط البعض منها مستمد من نص المادة 834 أعلاه والبعض الآخر مستمد من القواعد العامة.

- أولا: شروط القبول لوقف التنفيذ.

هي بعدد ثلاث وتتمثل في:

أ- أن تكون دعوى الإبطال قد رفعت:

وعبرت عن هذا الشرط المادة 834 أعلاه بقولها: لا يقبل طالب وقف التنفيذ ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع.

وبالتالي لقبول دعوى وقف التنفيذ يجب إما:

- أن تكون دعوى الإبطال قد رفعت فصلا أما محكمة الموضوع.
- أن ترفع في الوقت نفسه الذي ترفع فيه دعوى وقف التنفيذ بأن تكون متزامنة معها.
- أن ترفع دعوى الإبطال بصد رفع دعوى وقف التنفيذ بشرط أن يتم ذلك قبل قفل التحقيق في دعوى وقف التنفيذ.[1]

كما يجب أن تكون دعوى الإبطال قد رفعت في الميعاد القانوني مع الإشارة بأن شرط رفع دعوى الإبطال لا يؤخذ به إذا اختار المتقاضي طريق التظلم أمام الإدارة من قرارها وهذا طبقا للمادة 830 من هذا القانون فآنذاك باستطاعته رفع دعوى وقف التنفيذ في الفترة الممتدة ما بين رفع التظلم الإداري والإجابة عنه صراحة أو ضمنيا. لأن القول يعدم ذلك قد يتسبب له في أضرار لا يمكن إصلاحها، لأنه وتبعا للطابع التنفيذي للقرار الإداري. فإن الإدارة قد تنفذ قرارها في تلك الفترة، وأنذاك لا جدوى من طلب وقف التنفيذ، وتبعا لذلك قضى مجلس الدولة بأنه من المستقر عليه قضاءا أن رفع التظلم المسبق المنصوص عليه في المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية ضد قرار إداري يسمح لصاحبه برفع طلب وقف تنفيذه مما يتعين القول بأن الطلب الحالي استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا4

ب) أن لا يكون الطلب دون محل:

إذا قامت الإدارة بتنفيذ قرارها: فإن محل دعوى وقف التنفيذ يصبح منعدما وبالتالي تقضي المحكمة الإدارية بأن لا وجه للفصل وكذا الشأن بالنسبة للحالة التي يجعل فيها القانون دعوى الإبطال موقفة لتنفيذ القرار الإداري.

ج) ونكون أمام قرارات غير تنفيذية:

[1] عمار بوضياف،مرجع السابق،ص133

كما هو عليه الحال بخصوص قرارات الرفض كأن يقدم المعني طلبا للحصول على رخصة ما، وتصدر الإدارة قرارا بالرفض فهنا لا فائدة من رفع دعوى وقف التنفيذ ذلك القرار، لأن وقف التنفيذ لا يؤدي إلى تعديل وضعية المعني.

وتكون أيضا غير تنفيذية المداولات التي تحتاج إلى مصادقة سلطة عليا عليها: كما هو الشأن بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي البلدية المتعلقة بالميزانيات والحسابات، والتي ليس لها الطابع التنفيذي إلا بعد أن يصادق عليها الوالي خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية (المادة 42[1] من قانون البلدية).

– ثانيا: الشروط الموضوعية لوقف التنفيذ:

يتعلق الأمر بشرطين مستمدين من القواعد العامة وهما:

أ) وشوك حدوث نتائج يصعب إصلاحها:

بمعنى أنه لو نفذ القرار الإداري فإنه قد يتسبب في إحداث أضرار يصعب إصلاحها، سواء كانت تلك الأضرار تمس بمصلحة عامة أم خاصة. فردية أم جماعية ولقد عبر مجلس الدولة عن هذا الشرط في قراره بتاريخ2002/08/14 لمجلس الدولة، العدد 2، لسنة 2002 ص 221، بقوله حيث ثابت مما سبق أن القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ لم يصدر عن الجهة الإدارية المختصة وهي وزارة الداخلية كما أنه لم يبلغ للمدعي ومن ثم يحتمل إبطاله. ويجعل دفوع المدعي جدية مما يتعين قبولها والطلب معا، علما بأن تنفيذ هذا القرار قد يسبب أضرارا لا يمكن إصلاحها في حالة إبطال القرار.5

ب)وجود وسائل جدية:

يجب على الأقل أن تكون أحد الوسائل جدية وعبر عن ذلك مجلس الدولة في قرار له بتاريخ2002/04/30 (قضيةد.خ ضد مديرية الضرائب لولاية عنابة) بقوله. حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع.

وتلك الوسائل قد تكون وسائل للمشروعية الخارجية مثل عيوب الشكل والإجراءات أو عدم الإختصاص وقد تكون داخلية مثل الإنحراف بالسلطة أو عيب مخالفة القانون أو عيب السبب بمعنى أن قاضي وقف التنفيذ يتأكد من كون الوسائل المقحمة من طرف طالب وقف التنفيذ سوف تؤدي لا محال إلى إبطال القرار الإداري وتتأكد لديه عدم مشروعيته وبالمقابل إذ تبين للقاضي عدم جدية الوسائل المقحمة، فإنه يرفض طلب وقف التنفيذ لعدم التأسيس، وتبعا لذلك قضى مجلس الدولة (الغرفة الخامسة) بقرار له2003/12/30 في قضية البنك التجاري الصناعي الجزائري ضد اللجنة المصرفية بمايلي:

– حيث أن البنك الصناعي الجزائري يلتمسون وقف تنفيذ القرار رقم08 المتخذ من طرف اللجنة المصرفية المتضمن سحب الإعتمادالتصفية وتعيين مصف.

– حيث أن المخالفات المعاينة من طرف اللجنة المصرفية للمشروع في إجراء تأديبي ضد البنك التجاري الصناعي الجزائريBCIA تبدو جدية وليس من شأن الأوجه المثارة على ضوء ما وصل إليه التحقيق الحالي في الملف وتبرير وقف التنفيذ القرار المطعون فيه (قرار منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد لسنة 2005، ص 86).

مع الإشارة بأن بإمكان المعني رفع دعوى وقف التنفيذ أمام الفرع الإستعجالي أو الغرفة الإستعجالية لدى المحكمة الإدارية وهذا طبقا للمادة 919 وما بعدها من هذا القانون.

ملخص الفصل الأول

[1] المادة 42 من قانون البلدية

إن المشرع الجزائري من خلال هده الدراسة الموجزة للمستجدات الإجرائية من خلال تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قانون 13/22 المعدل و المتمم يدخل ضمن الدولة و توجهها نحو عصرنة و إصلاح مرفق للقضاء الذي يعاني من خطب حقيقي يستوجب الإصلاح من خلاله بين المشرع إعادة النظر في المسائل الخاصة بالتقاضي في المادة الإجراءات التقاضي بوجود الإدارة طرفا فيها مما يعرقل عملية الفصل في المنازعات لعدة إشارات و تكمن من تكريس حقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من خلال إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للقضاء الإداري و إنشاء المحكمة الإدارية للاستئنافكدرجة ثانية في التقاضي.

الفصل الثاني
مجلس الدولة

الفصل الثاني: النظام القانوني مجلس الدولة

القانون الجديد 11/22 الخاص بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته مت اجل التكيف مع الأحكام الدستورية الواردة في نص 179 من التعديل الدستوري و دوره هو مجلس الدولة كجهة نقض في مواد الإدارية يتمثل في ضمان توحيد الاجتهاد القضائي و احترام مبدأ المشروعية من خلال الحرص على ضرورة القرارات الإدارية لأحكام القانون

المبحث الأول :الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة.

استحدثت الجهات القضائية بموجب دستور 1996.الذي عبرت عنه في أعلى هيئة فيها بدقة وهي مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية .

المطلب الأول:ماهية مجلس الدولة و تنظيمه الداخلي

يعتبر مجلس الدولة وثيقة الصلة بفكرة الحريات العامة، فالدولة كما قال البعض تكمن غايتها تحقيق المصلحة العامة فهي ملزمة أن تضمن النظم التزام السلطة العامة حدود القانون المبين لمقتضيات هذا الصالح العام، ولن يكون ذلك إلا بإنشاء مجلس الدولة.وقسمنا هدا المطلب إلى فرعين ما هي ماهية مجلس الدولة و كيف ينظم ؟

الفرع الأول: مفهوم مجلس الدولة

هو أعلى هيئة في نظام القضاء والجهاز المنظم لنشاطات الجهات القضائية الإدارية كما يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية استحدثها دستور1996 بموجب المادة 152 منه. والتي جاء فيها: "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقدمة لأعمال الجهات القضائية الإدارية تضمن المحكمة المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد."[1]

وانطلاقا من هذا النص أعلن المؤسس الدستوري عن دخول البلاد في نظام الإزدواجية مستحدثا بذلك هرمين قضائيين، هرم القضاء العادي تعلوه المحكمة العليا وتتوسطه المجالس القضائية وقاعدته المحاكم الإبتدائية. وهرم القضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة وقاعدته المحاكم الإدارية إضافة إلى ذلك وبصدور دستور 2020 وتكريسا لأحكام المادة 1970 منه، دخل القضاء الإداري مرحلة جديدة تمثلت في إنشاء محكمة إدارية للإستئناف.

ولقد بادرت الحكومة إلى تقديم مشروع قانون عضوي لمجلس الدولة للسلطة التشريعية بغرض دراسته والمصادقة عليه وفعلا صادق المجلس الشعبي الوطني على المشروع المنعقد بتاريخ 25 مارس 1998 ولقد مارس المجلس الدستوري بموجب احظار عن رئيس الجمهورية رقابته المسبقة على النص المصادق عليه من قبل البرلمان بغرفتيه وهذا طبقا للمادة165 من الدستور"2.

رجوعا إلى المادة 152 من الدستور المذكور إنها نجدها قد وردت تحت عنوان السلطة القضائية مما يعني دون شك أن مجلس الدولة تابع للسلطة القضائية.[2]

الفرع الثاني: التنظيم الداخلي لمجلس الدولة:

يتمتع مجلس الدولة الإستقلالية المالية والاستقلالية في مجال التسيير عن كل من وزارة العدل والمحكمة العليا ويخضع في نظام المحاسبة العمومية. ونظرا لحداثته سنطرق إليه من خلال دراسة موضوع تنظيم مجلس الدولة .

---

[1] -152 من القانون الدستوري جاءت مؤسسة لمجلس الدولة.

[2] -عثمان خليل عثمان، مجلس الدولة، مطبوعات محكمة النقض، نقلا من كتاب عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، طبعة معدلة طبقا لقانون أ.ج.م 2008.

– أولا: مجلس الدولة هيئة إدارية:

لا يعمل مجلس الدولة في فراغ بل هو إدارة تتكون من وسائل مادية. عناصر بشرية وإدارات قانونية يتمتع بالإستقلالية المالية والإستقلالية في التسيير وتسجيل الإعتمادات اللازمة لتسييره في الميزانية العامة للدولة ويخضع تسييره العالي لقواعد المحاسبة العمومية رقم 23 من صاع. 98-01 وباعتباره إدارة فإن له رئيس يرأسه هو رئيس مجلس الدولة الذي يسهر على حسن سيره، ويوجه الأقسام التقنية والمصالح الإدارية التابعة للأمين العام الذي يعمل تحت سلطة الرئيس. يعين الأمين العام بمقتضى مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل بعد استشارة رئيس مجلس الدولة. لقد أحاله المادة 17. ق.ع. مسألة تعيين رؤساء المصالح والأقسام إلى التنظيم.[1]وبدورها أحالت المادة 19 منه مسألة تنظيم المصالح الإدارية والأقسام إلى التنظيم الداخلي الذي صادق عليه أغلبية الأعضاء وقد أكدت المادة42 من القانون العضوي رقم 11-13 المذكورة على ضرورة نشر النظام الداخلي لمجلس الدولة في الجريدة الرسمية لقسوة بنظام المحكمة العليا.

وبحسب المادة 17 من القانون العضوي أعلاه فإن الهياكل الإدارية لمجلس الدولة تعمل تحت سلطة رئيس مجلس الدولة وهي:

الأمانة العامة للمواد120-123 من النظام الداخلي إلى قسم الإدارة والوسائل (المواد 124-130) الذي يتكون بدوره من مصلحة الموظفين والتكوين، مصلحة المالية والمحاسبة، مصلحة الوسائل العامة، مصلحة الإعلام.

-قسم الوثائق والدراسات القانونية (المواد 131-137) ويتكون من مصلحة المنازعات والتشريع، مصلحة مجلس الدولة، مصلحة الأرشيف ثم مصلحة الترقيم.

-قسم الإحصائيات والتحاليل.

ويمكن أن يتفرع كل قسم إلى المصالح يحدد عددها عن طريق التنظيم إضافة، فإن لرئيس مجلس الدولة ديوان يديره قاضي يعين من قبل وزير العدل، بناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة الذي يمكنه بنفس الطريقة اقتراح تعيين قضاة ملحقين بالديوان (م25 مكرر من القانون العضوي 11-13).

– ثانيا: مجلس الدولة: هيئة قضائية:

ينظم مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية وكهيئة تفصل في بعض المنازعات الإدارية كدرجة أولى وأخيرة. ينظم في شكل غرف وكل غرفة مقسمة إلي أقسام: لقد عدد المرسوم الرئاسي 98-187 المشار إليه بموجب المادة الأولى منه عدد رؤساء الغرف بأربعة (4) وعدد رؤساء الأقسام بثمانية (8). بمعنى أربعة غرف وثمانية أقسام.[2]ولما اتخذ النظام الداخلي أعلاه، رتب الغرف في خمسة (5) وهي:

1: غرفة الصفقات العمومية والمحلات والسكنات.

2: غرفة الوظيفة العمومية، نزع الملكية للمنفعة العمومية والنزاعات الضريبية.

3: غرفة المسؤولية الإدارية، التعمير، الإعتراف بحق وبالإجراءات.

4: غرفة القضايا العقارية.

5: غرفة المسائل الإستعجالية، وقف التنفيذ والأحزاب.

---

[1] – صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي 98-263 مؤرخ في 29 عشت 1998، فنصت المادة 2 منه على أنه يعين رؤساء الأقسام التقنية والمصالح الإدارية لمجلس الدولة بمرسوم تنفيذي بناء على إقتراح من وزير العدل واعتبرتفقرة 2 هذه الوظائف وظائف عليا في الدولة ج.ر 64 وألغى هذا النص بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-224 مؤرخ في 17 ماي 2012 والذي حدد كيفيات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بمجلس الدولة وتصنيفها إعتبرها وظائف عليا يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي.. ج ر.31.

[2] – بحسب المرسوم الرئاسي أعلاه فإن عدد أعضاء مجلس الدولة 44 عضو موزعة كالآتي:

رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، 4 رؤساء غرف، 8 رؤساء أقسام، 20 مستشار، محافظ الدولة (1)، (9) محافظو دولة مساعدين، وبالإضافة غرفة خامسة (+1 رئيس غرفة +2 رؤساء أقسام، أي 47 عضو نصب في 17 جويلية 1998.

إن هذه الغرف كلها إدارية إن لا مجال لغرف عادية وتتشكل كل غرفة من رئيس غرفة، رؤساء الأقسام، محافظ الدولة وكاتب ضبط (م.45 من نظامه الداخلي). وإلى جانب الغرف المكونة من قضاة الحكم نجد هيئة أخرى أساسية لها أهميتها هي محافظة الدولة التي يرأسها ويشرف عليها ويسهر على حسن سيرها. محافظ الدولة[1] تتكون من المصالح الآتية: أمانة محافظ الدولة يرأسها قاض يعين بقرار من وزير العدل بطلب من محافظ الدولة، مهمتها متابعة حسن سير العمل وتنسيق ومتابعة مراسلات المصلحة.

تسجيل الملفات المبلغة لها، مصلحة الجلسات، مصلحة التبليغات، مصلحة المساعدة القضائية، مصلحة الإستشارية يرأس كل مصلحة موظف برتبة كاتب ضبط رئيس على الأقل.[2] ومن مهام محافظ الدولة، الذي بالرغم من هذه التسمية فهو يمثل القانون ويقترح الحلول التي يعتقد أنها تثقف والقانون من مهامه ما جاء في نص المادة 26 مكرر من القانون العضوي 11-13 المذكور في النظام الداخلي.

-تقديم الطلبات والإلتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة يمارس السلطة السلمية على قضاة محافظ الدولة والمستخدمين التابعين لمحافظ الدولة.

-يترأس مكتب المساعدة القضائية ويمكنه تفويض أحد محافظي الدولة المساعدين لترأسها.

-يمكنه طلب إحالة قضية أمام الغرف مجتمعة. وبالتالي يحضر جلساتها.

-يشارك في المهمة الإستشارية لمجلس الدولة.

-ينشط أعمال محافظ الدولة والمصالح التابعة لها، يراقبها وينسقها.

وفي حالة غياب يعوض بمحافظ دولة مساعدها الأقدم في المهنة.

فهل أن دوره هو نفس دور ممثل النيابة العامة الذي يمكنه أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منظم وقد يتدخل تلقائيا من القضايا التي يحددها القانون. أو للدفاع عن النظام العام (م256 و 257 منق.أ.م.د) يبدو أن دوره محدود مقارنة مع النائب العام في القضاء العادي بحيث أنه لا يعد طرفا أصليا في القضية ولا عضوا منظما.[3]

– ثالثا: مجلس الدولة هيئة استشارية:

ينظم مجلس الدولة كهيئة استشارية في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة ليبدي رأيه في مشاريع القوانين[4] استنادا إلى المادة 3/119 من الدستور وتطبيقا للمواد 4-12 ثم 35 إلى 39 من القانون العضوي 98-01 المذكور أعلاه والمواد 8 و 9 من القانون العضوي 11-13 فأحكام المرسوم التنفيذي 98-21 المشار إليه الذي يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة.

المطلب الثاني :تشكيلة مجلس الدولة و عمله

بين المشرع الجزائري تشكيلة مجلس الدولة على شكل قضاة التي سنتطرق إليها في الفرع الأول، أما الفرع الثاني ذكرنا فيه كيف يسري عمل مجلس الدولة؟

[1] – راجع بوصوف، موسى، نظام محافظ الدولة من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، مكانته ودوره، مجلة مجلس الدولة العدد 4-203، ص 37-44.

[2] – راجع المادة 26 مكرر من القانون العضوي رقم 11-13 المشار إليه.

[3] – جازية صاش، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 275 وما بعدها.

[4] – تضمن مشروع القانون العضوي النصوص الآتية: القوانين، الاوامر والتنظيمات، لكن المجلس الدستوري قصر كلمة قانون على التشريع فقط الذي يتخذ من البرلمان وذلك في رأيه 06/ ر.ق.ع/ م.ر/ 98.

الفرع الأول: التشكيلة مجلس الدولة:

تكمن تشكيلة مجلس الدولة حسب م 20[1] من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30مايو سنة 1998 يتتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المعدل والمتمم من القضاة الآتي ذكرهم:

-رئيس مجلس الدولة.

-نائب الرئيس.

-محافظ الدولة.

-محافظ الدولة المساعدين.

-رؤساء الغرف.

-رؤساء الأقسام.

-مستشاري الدولة.

وتضيف م 21 من نفس القانون العضوي أن تشكيلة مجلس الدولة المبنية في المادة20 أعلاه يمكن أن تعزز عند ممارسة اختصاصاته الإستشارية بمستشاري دولة من ذوي الإختصاص في مهمة غير عادية وعليه طبقا للمادة أعلاه يتشكل مجلس الدولة عند ممارسة اختصاصاته من قضاة ينظمهم القانون الأساسي للقضاء.[2] يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرف مجتمعة.

يمكن للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة 39 من القانون العضوي 01/98 لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل.

إلى أن صدر قانون جديد وهو القانون العضوي 11/22 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق ل9 جوان 2022 يعدّل ويتمم القانون العضوي رقم 01/98.

وهذا القانون بدور عدل في المادة 32 من القانون العضوي 01/98 والتي أصبحت على الشكل الآتي القانون رقم 22/11 المادة 32[3] يتشكل مجلس الدولة عند انعقاد غرفة مجتمعة من:

-رئيس مجلس الدولة.

-نائب الرئيس.

-رؤساء الغرف.

-عميد رؤساء الغرف.

-مستشار الدولة المقرر المعني بالملف.

يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرف مجتمعة. يحضر محافظ الدولة، ومحافظ الدولة المساعد المكلف بالملف تشكيلة مجلس الدولة كغرف مجتمعة ويقدمان مذكراتهما لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة

[1] -م.20: من القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق ل30/ماي 1998.

[2] -سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، ص 78.

[3] -م.32 من القانون العضوي 22/11 المؤرخ في 12 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان 2022 من الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية/ العدد 41، ص 10-13. جاءت معدلة ومتممة ل م 32 من القانون العضوي 98-01.

الغرف المجتمعة على الأقل، ومستشار الدولة المقررة المعني بالملف. أما في حالة ممارسته لاختصاصاته الإستشارية فإنه يتشكل من قضاة أو أشخاص قد يكونوا قضاة أو ذوي اختصاص تابعين لأسلاك أخرى غير سلك القضاء.

-أولا: رئيس مجلس الدولة:

يعين رئيس المجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي صدر أول مرسوم تحت رقم 187/98 المؤرخ في 98/05/30.

يمثل المؤسسة رسميا.

-يسهر على تطبيق أحكام نظامه الداخلي.

-يسهر رئيس مجلس الدولة على التنظيم العام لأشغاله.

-يتولى توزيع المهام على رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة بعد استشارة المكتب.

-يمارس جميع الصلاحيات المخولة له من النظام الداخلي.

وفي حالة غياب المجلس أو حدوث مانع له يخلفه نائب الرئيس ويساعد الرئيس نائب رئيس مجلس الدولة في مهامه، لا سيما في تنسيق ومتابعة أشغال الغرف والأقسام.

ثانيا-نائب الرئيس مجلس الدولة:

ويعين هو الآخر بمرسوم رئاسي وقد صدر أول مرسوم هذه الصيغة والمضمون تحت رقم98-187 وعن مهامه فهو يتولى أساسا استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حدوث مانع له أو في حالة غيابه وفي حالة ممارسة رئيس مجلس الدولة لمهامه يتولى ثنائية خاصة مهمة المتابعة والتنسيق بين مختلف الغرف والأقسام ويمكنه رئاسة جلسات الغرف."[1] م 23

-ثالثا: محافظ الدولة والمحافظون المساعدون:

بموجب مرسوم رئاسي الذي صدر تحت رقم 187/98 بتاريخ 30 ماي 1998 (1) هم قضاة يعينون ويمارسون مهمة النيابة العامة سواء قيام مجلس الدولة بوظيفة الإستشارة أو بالفصل في المنازعات الإدارية ويتولى محافظ الدولة أو أحد مساعديه بتقديم مذكراتهم كتابيا بالغة العربية ويشرحون ملاحظاتهم شفويا ويشرحون.

-رابعا: رؤساء الغرف:

يتشكل مجلس الدولة للسلطة القضائية عند ممارسته من مجموعة الغرف عدد أربعة وعلى رأسه كل غرفة وليس غرفة يتولى المهمة التنسيق بين أقسام الغرفة الواحدة وتحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو الأقسام.

-خامسا: رؤساء الأقسام:

كل غرفة تتشكل من مجموعة أقسام يتولى الأقسام مهمة توزيع القضايا على القضاة التابعين لها الذين هم بدورهم يترأسون الجلسات ويسيرون مداولات الغرف.[2] القضاة

-6):مستشار الدولة:

طبقا للمادة 20 من القانون العضوي 01/96 من....

المذكور أعلاه فإن قضاة مجلس الدولة يخضعون للقانون الأساسي للقضاء الصادر بمقتضى القانون العضوي 11/04.

[1] -محمد محمد عبد الإمام، القضاء الإداري، مبدأ مشروعية وتنظيم مجلس الدولة، دراسة معارضة، كلية الشريعة والقانون بن طاطة، 2008، دار الفكر الجامعي، ص 85.

[2] -عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 141.

7-)الأمين العام لمجلس الدولة:

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 322/98 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد لتصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة فإن الأمين العام يشغل وظيفة من الوظائف العليا في الدولة ويضم مجلس الدولة إلى جانب رئيس**المجلس ونائبه ومحافظ الدولة ومساعديه** ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام والمستشارين بمجموعة أقسام تقنية مصالح إدارية تابعة للأمين العام.

إضاعة المادة 32 من القانون العضوي 01/98.

يتشكل مجلس الدولة، عند انعقاد غرفة مجتمعة من:

- رئيس مجلس الدولة.
- نائب الرئيس.
- رؤساء الغرف.[1]

اِنطلاقا من أحكام النصوص القانونية أعلاه يمكن إستنتاج مجلس الدولة نظم في شكل هيئة إدارية، هيئة تضامنية، هيئة استشارية.

الفرع الثاني : عمل مجلس الدولة .

-تعريف عمل مجلس الدولة:

نصت المادة 20 من القانون العضوي 10-13 المذكور[2]. يعمل مجلس الدولة تحت إشراف رئيسه الذي يرأسه ويسهر على حسن سيره كما يترأس المكتب. ويمكنه رئاسة أية غرفة من غرفه عند الإفتقاد. ويرأس الغرف مجتمعة وباعتباره كذلك يعمل على كشف عمل الغرف والإيقام والمصالح التابعة وتنسيق عملها.

-يوزع الأعباء والمهام على رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام ومستشاري الدولة بعد أخذ رأي المكتب.

-يمثل مجلس الدولة رسميا.

-يوجه الهياكل القضائية والإدارية.

-يعتبر السلطة الرئاسية للأمين العام خاصة فيما يتعلق بعملية الأمر بالصرف وعلى كل الأعوان والموظفين.

-يعين بموجب مقرر في كل الوظائف العمومية غير تلك المنصوص عليها في القانون العضوي وفي التنظيم.

وفي حالة غيابه أو شغور المنصب فإن رئاسة المجلس ترجع إلى نائب الرئيس فإن لم يوجد فإلى رئيس الغرفة الأقدم (م23 من قاع 11-13).

وله مصالح خاصة تتبعه تتمثل في:

-رئيس مصالح الديوان الذي مهامه التنسيق بين المصالح الآتية:

1مصلحة الإحصاء:تكلف بالإعداد الدوري للقضايا المسجلة. المفصول فيها من كل غرفة ومن كل قاضي، وكذا مجموع نشاطات المجلس.

2مصلحة القضاة:التي تتابع المسار المهني للقضاة من خلال فتح ملف خاص لكل واحد منهم.

3مصلحة البروتوكول: التي تنظم جلسات الرئيس. تتابع تنقلاته وتنقلات الأعضاء، وتهيئة ظروف إستقبال الأجانب، تنظيم اللقاءات والندوات والملتقيات وأيام الدراسة.

وانطلاقا من التنظيم السابق تتابع عمله وفقا للتنسيق الآتي:

[1] -بوحميدة بن عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، (التنظيم، عمل الإختصاص طبعة ثانية 2013. منفتحة وماحين، دار الهوما والنشر والتوزيع، الجزائر.

[2] المادة 20 من القانون العضوي 13/11 يعمل مجلس الدولة تحت اشراف رئيسة

أ) عمله كهيئة إدارية:

يسهر على حسن سيره من خلال ممارسة المهام المرتبطة بالرئيس الإداري في كل إدارة بصفة عامة وما جاء في النصوص القانونية والنظام الداخلي بوجه خاص. وللقيام بمجموعة مهامه فإن له أجهزة ومصالح تساعده وهي: رئيس مصالح الديوان، مصلحة الإحصاءات، مصلحة القضاة، مصلحة البروتوكول ولكل منها واجبات مهيئة تؤديها:[1]

– أولا: المكتب: يتكون من رئيس مجلس الدولة محافظ الدولة نائبا له، رئيس مجلس الدولة، رؤساء الغرف، عميد رؤساء الأقسام، عميد المشارعين.

من مهام الكتاب وفقا للمادة 25 من القانون العضوي 10-13 ونظامه الداخلي ما يأتي:

-إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس المصادقة عليه.

-يقرر في المسائل المتعلقة بتنظيم أعمال مجلس الدولة.

-يقرر في مسائل إحداث أو إلغاء غرف وأقسام.

-تحدد جدول الجلسات.

-إثارة حالات تعارض الإجتهاد القضائي بين الغرف.

-يحدد الحد الأدنى للقضايا يجب أن يحكم فيها كل قاضي شهريا.

-يضبط القائمة الإسمية لتشكيل اللجان.

-يقيم حصيلة النشاط السنوي للقضاة على مستوى الكمي والفرعي.

-يسهر على إخطار أية سوء سير لنشاط الغرف.

-يراقب الإحصاءات المعلقة بالقضايا المعروضة على المجلس ويقيمها.

-يرافع دوريات النسر.

-يسهر على توحيد المصطلحات القانونية المستعملة من الغرف.

-يضبط برنامج تكوين القضاة خاصة تنظيم المقابلات الخاصة بفترة التكوين بالخارج.

-يصادق على إقتراحات الميزانية المقدمة من الأمانة العامة.

-يفحص كل المسائل التي لها علاقة بمجلس الدولة التي يزور فيها رئيسه ضرورة لإحالتها عليه (م28 من نظامه الداخلي).

-يجتمع المكتب في دورتين عاديتين في السنة بعد فتح السنة القضائية وقبل بداية العطلة القضائية.

ويمكنه عقد دورة إنسانية بناء على طلب من رئيسه، من محافظ الدولة ورئيس غرفة.

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة، ويمد جدول أعمالها بعد إستشارة محافظ الدولة، ويستدعي الاعضاء (8) ثمانية أيام على الاقل قبل تاريخ موعدها. يكلف كاتب الضبط الرئيسي بتحرير المحضر، لا يمكن للمكتب أن يتداول إلابحضور 3/2 أعضائه، تتخذ مقرراته بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وبأغلبية 3/2 أعضائه في حالة تعديل نظامه الداخلي.

-ثانيا: أمانة الضبط:(م 16 من القانون العضوي) تعمل أمانة الضبط المركزية تحت إشراف قاض يعين بقرار من وزير العدل، تتكون كتابة ضبط مجلس الدولة من كتابة مركزية وأمانات الضبط الغرف والأقسام ويشرف على أمانة ضبط الغرفة مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط يعين من رئيس مجلس الدولة، بالنسبة لأمانة الضبط المركزيةفإنها تتكون من مصلحة تسجيل الدعاوي الصندوق، مصلحة الأرشيف، مكتب المساعدة القضائية، مكتب الإحصاء.

[1] النضام الداخلي لمجلس المؤرخ في 2002/05/26.ص3.4.المواد 9/5

ومن مهام أمين الضبط الرئيسي:[1]

–التنسيق ما بين مختلف مصالح أمانات الضبط.

–التنسيق ما بين أمانات ضبط الغرف والأقسام.

–رقابة الصندوق والحسابات.

–المحافظة على تقارير الخبراء وتسليم نسخ منها للأطراف.

–المحافظة على محاضر معاينات الأمكنة المأمور بها قضائيا.

–إعادة دفع الرسوم القضائية لإدارة الضرائب.

–رقابة مصلحة تسجيل الدعاوي.

–المشاركة في تحضير الجمعية العامة لمجلس الدولة.

–التحضير والعمل على إعداد محاضر جلسات مكتب مجلس الدولة.

ب) عمله كهيئة قضائية:[2]

إن ملاحظة أول تسجيلها هي أن الإجراءات القضائية المتبعة أمام مجلس الدولة تخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية (م 40 من القانون العضوي).

ويمكننا التمييز بين عمل المجلس في الأحوال العادية والأحوال الإستثنائية كالآتي:

–أولا: الأحوال العادية: يعمل المجلس تحت إشراف رئيسه بواسطة الغرف والأقسام التي تفصل في النزاعات الإدارية المطروحة أمامها كما ذكرت في القانون العضوي 98-01. خاصة المواد 09-10-11 منه، ولا يمكن لأية غرفة أو قسم أن يفصل في القضية المعروضة إلا بحضور ثلاثة (3) أعضاء على الأقل. ويمكن لرئيس مجلس الدولة، عند الضرورة، أن يترأس أية غرفة، وينسق رؤساء الغرف أعمالهم داخل غرفتهم ويحددون القضية الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو القسم، ويرأسون الجلسات، ويسيرون مداولات الغرف. كما يمكنهم رئاسة جلسات الأقسام (م 27 حسب القانون العضوي) ويوزع رؤساء الأقسام القضايا على القضاة التابعين لها. ويترأسون الجلسات، ويعدون التقارير، ويسيرون المناقشات والمداولات. (م 28 من القانون العضوي) وأمّا المستشارون فهم مقررون في تشكيلات العفامة الإستشارية ويشاركون في المداولات. ويمكن مستشارون الدولة في مهمة غير عادية مقررين في التشكيلات ذات الطابع الإستشاري ويشاركون في المداولات. تحدد شروط كيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم. (م29 من القانون العضوي).

– ثانيا: الأحوال الإستثنائية: يعمل مجلس الدولة في الأحوال الإستثنائية من خلال الغرف مجتمعة تجتمع تحت رئاسة الرئيس مجلس الدولة ويتشكل منه ومن نائب الرئيس ورؤساء الغرف، عمداء رؤساء الأقسام، ويعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض عليها محافظ الدولة جلسات الشكلية مجلس الدولة. كغرف مجتمعة، ويقدم مذكراته لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل.[3]

يعمل مجلس الدولة في شكل غرف مجتمعة في حالة الضرورة وقد أشارت المادة 31 من القانون العضوي "يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة جلساته متكلا من كل الطرق مجتمعة، لا سيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن إجتهادقضائي.'1 وأضافت المادة 808 من القانون العضوي "يؤول الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس

[1] راجع في مهام كل مصلحة من المصالح المذكورة .النضام الداخلي لمواد 76/74.من نضامه الداخلي ص 20/19

[2] لقد غاب رشيد خلوفي في هدا الاستعمال . تراجع باعتباره يفيد التقهقر و فضل مراجعه و يبدو ان كلمة تراجع صحيحة في اللغة لانها تفيد التخلي عن موقف سابق

[3] بوحميدة عطا الله .الوجيز في القضاء الاداري .تنضيم عمل و اختصاص .الطبعة 2013 منقحة و محينة.دار الهومة ص55[3]

المحكمة الإدارية للإستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة ويؤول الفصل في
فيتنازعالإختصاصبينمحكمتينإداريتينتابعتينلدائرةإختصاصنفسالمحكمةالإداريةللإستئناف إلى رئيس مجلس الدولة في حالة تتمثل في تنازع الإختصاص بين محكمة إدارية ومجلس دولة حيث يفعل الأخير فيها بغرفة مجتمعة.

ج) عمله كهيئة إستشارية:(المواد 35-39 من القانون العضوي) في المجال الإستشاري في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة يترأسها مجلس الدولة.[1]

- **أولا: الجمعية العامة:** إن مجلس الدولة يترأس رئيس مجلس الدولة وتتشكل منه ومن نائبه ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف وخمسة (5) من مستشاري الدولة، ويمكن للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتها حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة 39 أدناه ولا يصح للفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل:

نصت المادة 39: يعين رئيس الحكومة باقتراح الوزير المعني للأمر على مستوى كل وزارة، موضعين برتبة مديرة إدارة مركزية، على الأقل للحضور، الإدلاء برأي، إستشاري في جلسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم فقط. وتبدي الجمعية العامة لمجلس الدولة رأيها في مشاريع القوانين. (المادة 36 من ق ع).

- ثانيا: اللجنة الدائمة: المادة 38 من القانون العضوي: خلافا لأحكام المادة 36 من على القانون: تكلف اللجنة الدائمة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الإستثنائية التي يثبت رئيس الحكومة على إستعجالها.

وتتشكل هذه اللجنة من رئيس يرأسه رئيس غرفة، وأربعة (4) مستشاري الدولة على الأقل ويحضر محافظ الدولة وأحد مساعديه الجلسات والمداولات ويقدم مذكراته.

يعين الوزير المعني من تنويه لحضور أشغال مجلس الدولة عند إنعقاد جلسات الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم قابلة أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل.1

وتتوسع التشكيلة في الهيئتين المذكورتين إلى مستشاري الدولة في مهمة غير عادية كمقررين ويشاركون في المداولات (م3/29 ق العضوي).

وتطبيقا لنص المادة المذكورة صدر مرسوم تنفيذي حدد شروط وكيفيات تعيينهم على ألا يتعدى عددهم إثني عشر (12) مستشارا على الأكثر ويعينون من بين الأشخاص ذوي الكفاءات الأكيدة في مختلف ميادين النشاط. واشترطت في المادة3 من المرسوم التنفيذي، مؤهلا معينا. كما حددت المادة 4 منه مدة التعيين بثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.2

المبحث الثاني :الاختصاصات المجلس الدولة .

جاءت هذه مواد 09و 10و 11

تبين لنا الاختصاصات ذات طابع القضائي و قسمه إلى فرعين مجلس دولة كجهة نقض و مجلس الدولة كجهةاستئناف.

المطلب الأول :الاختصاص مجلس الدولة .

جاء قانون عضوي 98-01 باعتبار مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية أي المحاكم الإدارية. وهو تابع للسلطة القضائية كما رأينا[2]، ولقد أشار الدستور بالاعتراف بمهمة ضمان الاجتهاد القضائي في البلاد في المواد وهو نفس الدور الذي تمارسه المحكمة العليا على صعيد القضاء العادي .

[2]جاء قانون عضوي 98-01 باعتبار مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية أي المحاكم الإدارية

في 24 شعبان 1432 الموافق لـ 26 يوليو سنة 2011.[1] يعدل ويتمم القانون العفوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله يمارس مجلس الدولة .

دور محكمة ابتدائية ودور محكمة استئناف ودور محكمة تقص وهو الدور الذي كرسته أعوان 901 و 903 من قانون 22-13 رقم 09- 08 المعدل والمتمم من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويتمثل هذا الدور فيما يلي :

الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة:

أشارت المادة 9 من القانون العفوي 900:01/98 من القانون 22-13 رقم 09-08 :« يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفعل في دعاوي الإلقاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية والوطنية.» [2] أضافت المادة 901 من هذا القانون أعلاه « ويختص أيضا في القضايا المحولة بموجب نصوص خاصة » أشارت في فقرتها الأخيرة بأن مجلس الدولة يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة .

1) الطعون بالإبطال المرفوعة عن القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية:

يختص مجلس الدولة بكونه وبصفته قاضيا لأول وآخر درجة للفصل في دعاوي الأبطال المرفوعة ضد قرار إداري صادر عن السلطات الإدارية المركزية سواء كان هذا القرار إداري صادر عن السلطات الإدارية المركزية سواء كان هذا القرار تنضيميا او فرديا.

والسلطات الإدارية مقصودها كل الهيئات الإدارية الموجودة على المستوى المركزي وتتمثل في الدولة ومختلف الوزارات وكذا مصالحها الخارجية اللامركزية . ويختص مجلس الدولة تبعا لذلك للفصل في الطعون بالبطلان المرفوعة ضد:

- المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية وكذا القرارات والتعليمات الصادرة عنه.
- المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول.
- القرارات الصادرة في مختلف الوزراء تنظيمية كانت أم فردية.
- القرارات الوزارية المشتركة الصادرة من طرف وزيرين أو أكثر.
- القرارات الصادرة عن الوزراء أو كذا المناشير الصادرة عنهم.[3]
- التعليمات والمناشير الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية سواء كانت صادرة عن الوزير الأول أو عن رئيس الجمهورية أو عن الوزراء أو المدراء العامون بالوزارات والذين تلقوا تعويضا بذلك أو صادرة عن الأمين العام للحكومة أو عن المدير العام للوظيفة العمومية عندما يتلقى تفويضا من طرف هذا الأخير.

وتشير الأوامر الرئاسية التي يشرع بموجبها رئيس الجمهورية ما بين دورتي البرلمان لا تخضع لإمكانية مساهمتها بواسطة دعوى الإبطال. لأننا ليس بصدد عمل إداري ، بل بصدد عمل تشريعي وذلك احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات خاصة وأنها تعرض على البرلمان بعد ذلك في أول دورة له.

كما أن القرارات الإدارية التي لها طابع "أعمال السيادة " مستثناة من إمكانية مخاصمتها بواسطة دعوى الأبطال.

---

[1] فريدة مزياني ، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري ، أطروحة دكتوراه علوم جامعة باتنة 2022.

[2] القانون العفوي رقم 13-11 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق لـ 26 يوليو 2011 الموافق 30 مايو 1998 يعدل ويتمم قانون عضوي 01/98 المؤرخ في 4صفر 1949

[3] هاشم بوسيني عبد الرؤوف ،التنفيد في أحكام القضاء مجلس الدولة دار منشأة المعارف 1997

وتوجد التطبيقات القضائية التالية:

- حكم بأن: مجلس الدولة مختص بصفته قاضيا لأول درجة للفصل في الطعون الموجهة ضد المراسيم التنظيمية وكذا المراسيم الفردية، ولهذا الكون يكون مختصا للنظر في مرسوم الرئيس الجمهورية والمتضمن إحالة على التقاعد التلقائي، بالرغم من كون الشخص المعني لا ينتمي إلى سلك بعين أعضاءه بمرسوم رئاسي (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 05 يناير 2005 قضية gaudeau)[1]

- وحكم أيضا بأن مجلس الدولة مختص للفصل في الاعتراضات المرفوعة ضد المراسيم المتضمنة تغير الإسم ...(قرار مجلس الدولة الفرنسي 02 أكتوبر 1996 قضية coret) .

- وحكم بأنه يعود لمجلس الدولة الفصل في قرار يتضمن رفض إلغاء مرسوم رئاسي (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 04 ديسمبر 1957 قضية. BRANDS

- وحكم بأنه يختص مجلس الدولة بالنظر في قرار رئيس الجمهورية والذي يعين بموجبه أحد مستشاريه (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 04 أفريل 2001 قضية Aurillier

- وحكم بأنه القرارات التنظيمية الصادرة عن للدولة تخضع لاختصاص مجلس الدولة بصفة قاضيا لأول درجة وكذا الشأن بخصوص القرارات التنظيمية الممضاة باسم الوزراء من طرف أشخاص تلقوا تفويضا قانونا لإمضاء والتي هي بمثابة قرارات وزارية (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 1987/12/16 قضية CFDT

2) الطعون بالأبطال ضد القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية:

بالنسبة لقرارات المجلس الأعلى للقضاء والذي يعتبر هيئة ومثالها السلطات الإدارية المستقلة ذات صلاحيات الثلاثة وهي:

أ – انه هيئة مسيرة المسار المهني للقضاة.

ب –أنه هيئة تأديبية مكلفة بالفصل في الدعاوي التأديبية المرفوعة إليه من طرف وزير العدل والموجهة ضد القضاة.

ت –أنه هيئة استشارية بخصوص طلبات العفو وكذا المسائل المتعلقة بالتنظيم الإداري.

وقرارات مجلس الأعلى للقضاة الصادرة عنه بصفته هيئة تأديبية فغنها تخضع للمفاهمة بواسطة دعوى الأبطال أمام مجلس الدولة بصفته قاضيا لأول وآخر درجة خاصة بنص المادة 32 من القانون العضوي تحت رقم 12/04 المؤرخ في 03 ديسمبر 2004 تخلى عن المعترض الذي كان موجودا في القانون القديم والمتمثل في عدم قابلية مقررات المجلس التأديب لأي طعن [2]. وجاءت صياغة المادة 32 من هذا القانون أعلاه السارية المفعول كما يلي :

"يبت المجلس الأعلى للقضاء تشكيلة التأديبية في القضايا المحالة عليه في جلسة مغلقة وتتم أعماله في السرية ، يجب أن تكون مقررات المجلس معللة.[3]

وإن قرارات المجلس الأعلى للقضاء تقبل مخاصمتها بواسطة دعوى الأبطال أمام مجلس الدولة بصفته قاضيا لأول وآخر درجة وهي ليست ذات طابع قضائي بالرغم من كون المشرع اشترط أن تكون نسبية ووجود الكثير من القرارات الإدارية والتي اشترط المشرع الجزائري أن تكون مسببة . وهذا لا يجعل منها قرارات قضائية مثل:

–القرارات الصادرة عن مجلس الشعبي البلدي والمتضمنة رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم .

---

[1] (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 05 يناير 2005 قضية gaudeau)

[2] المادة 32 من القانون العضوي تحت رقم 12/04 المؤرخ في 03 ديسمبر 2004 تخلى عن المعترض الذي كان موجودا في القانون القديم والمتمثل في عدم قابلية مقررات المجلس التأديب لأي طعن

[3] سائح سنقوفة، شرح قانون الاجراءات المدنية الادارية دار الهدى ج2 ، 2010 ،ص ج 1153

- قرارات اللجنة الولائية الفاصلة في الطعون المرفوعة أمامها بخصوص التنازل عن أملاك الدولة.
- قرارات التصريح بالمنفعة العمومية الصادرة عن الوزير أو الوالي.
- قرارات المجلس التأديبي طبقا للقانون الأساسي للوظيفة العمومية الجديدة .
- وسريان مجلس الدولة على هذا الاختيار لغاية قراره الصادر بتاريخ 2005/06/07 تحت رقم 016886 عن غرفة المجتمعة والي اعتبر قرارات المجلس الأعلى للقضاء[1] المنعقد كهيئة تأديبية بمثابة أحكاما قضائية نهائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة .وبالتالي أصبحت غير خاضعة لدعوى الأبطال (تجاوز السلطة).
- وعلى هذا الخصوص قراره في 2006/04/19 ،تحت 025039 (المنشور في مجلس الدولة العدد التابع لسنة 2009 ص 57).

3) الطعون بالإبطال ضد القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية:

تهتم هذه بالدفاع عن مصالح وحقوق أعضائها والمرتبطين بمهنة معينة : مثل النقابة الوطنية للمحاميين.

4) الطعون الخاصة بالتفسير ومدى مشروعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة:

تختص بالنظر في دعاوي التسيير والفحص مشروعية القرارات الذي يختص مجلس الدولة في النظر فيها: بصفته قاضيا للأبطال. ويتمثل في القرارات المذكورة أعلاه وهي تلك الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية

أ –دعوة التفسير:

هذه الدعوة تتمثل في القرار الإداري مركزي في الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة بغية الحصول على تفسير ذلك القرار والذي نشأت بخصوص صعوبات في التطبيق، ويجب أن يكون بصدد 4 قرارات غامضة أو غير مفهومة . وإن يكون هناك نزاع نشأته وأن تكون واقع الدعوى مصلحة في ذلك. وكما ترفع دعوى التفسير بصفتها دعوى أصلية فإنها قد ترتفع من طرف المعني بعد إيقاف الفصل في دعوى أخرى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية أو القضاء العادي إعمالا لفرضت المسألة الدولية.

- **وجود مسألة أولية أمام المحكمة الإدارية:**

ومثال ذلك أن ترفع قضية أمام المحكمة الإدارية ويبين للقاضي بأنه ليس مقدوره الفصل في النزاع إلا بعد تفسير قرار إداري مركزي، ويكون ذلك التفسير يخرج عن اختصاصه النوعي، فإنه يثير المسألة الأولية تلقائيا ونقضي بإرجاء الفصل في النزاع مع إحالة الإشراف للتداعي الأولية بشأن تفسير القرار الإداري المركزي أمام مجلس الدولة.

- **وجود مسالة أولية أمام القاضي العادي:**

في القضاء العادي عندما ترفع قضية ويثير أحد أطرافها مسألة غموض القرار الإداري المركزي الذي أسس عليه خصمه دعواه ، وتبين للقاضي بأن ذلك القرار غامض فعلا فإنه يثير المسألة الأولية المتمثلة في وجوب تفسير القرار الإداري والتي ليست من اختصاصه ويحيل الأطراف للتقاضي بشأنها أمام مجلس الدولة بعد أن يقتضي بإرجاء الفصل في النزاع

ب دعوى فحص المشروعية: [2]

الهدف هذه الدعوى إلى فحص مدى مشروعية القرار الإداري المركزي لا يقضي مجلس الدولة بإبطال القرار. بل يصرح فقط بأنه معين أو مشرب بعيب من عيوب المشروعية. وتهدف هذه الدعوى إلى الحصول من مجلس الدولة بتصريح بمشروعية القرار الإداري أو بعدم

[1] قرارالصادر بتاريخ 2005/06/07 تحت رقم 016886 عن غرفة المجتمعة والي اعتبر قرارات المجلس الأعلى للقضاء

[2] عمار عويدي القضاء و التفسير في القانون الاداري ،دار هومه الجزائر طبعة 2006/5 .

مشروعيته، وعلى خلاف دعوى التفسير، لأن دعوى فحص المشروعية لا تكون إلا دعوى فرعية تابعة لدعوى أصلية مرفوعة أمام القضاء الإداري أو العادي، ويدفع أحد الخصوم بعدم المشروعية قرار إداري مركزي استشهد به أحد الخصوم ولتكون الجهة القضائية مرفوعة أمامها الدعوى الأصلية غير مختصة للنظر في فحص المشروعية فإنها تصرح بوجود مسألة أولية وتقتضي بإرجاء الفصل في الدعوى مع صرف الأطراف للتقاضي بشأن فحص المشروعية أمام مجلس الدولة. وتبعا لذلك لا يجوز أن ترفع دعوى فحص المشروعية أمام مجلس الدولة.بل يجب أن تكون قد سبقتها دعوى أصلية في الموضوع مرفوعة أمام جهة قضائية أخرى. فلا تأتي دعوى فحص المشروعية أمام مجلس الدولة إلا على أساس كونها دعوى فرعية.

والأمر يكون كذلك بخصوص دعوى فحص المشروعية في قرار إداري محلي (ولائي أو بلدي) والمرفوعة أمام المحكمة الإدارية، والتي يجب أن تكون دعوى فرعية لدعوى أصلية مرفوعة أمام التقاضي العادي، وتبعا لذلك نصت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر في قرار لها بتاريخ 04/02/2009 (قضية ب.أ ضد ولاية الجزائر) بما يلي:

"حيث أن دعوى فحص مشروعية قرار أو تصرف إداري هي دعوى فرعية. ولا ترفع أمام الغرفة الإدارية بصفة أصلية بل يجب أن يكون التشكيك في مدى مشروعية رخصة البناء أمام القاضي العادي والذي يوقف الفصل مع صرف الطرف المشكك لرفع دعوى فرعية لفحص المشروعية أمام القاضي الإداري المختص....ز " (قرار غير منشور).

5) اختصاص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة:

يختص مجلس الدولة بفصل صفته قاضيا لأول و آخر درجة عندما تكون هناك نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة تمنح له ذلك الاختصاص ومثال ذلك اختصاصه بالفصل في الإحالات الصادرة عن المحاكم الإدارية بموجب المادتين 809 و 811 من هذا القانون. بشأن في مسألة الارتباط.

الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة بصفته قاضيا للنقض:

يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنفس في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية وكذا في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ولقد أشارت المادة 11[1] من القانون العضوي رقم 01/98 المذكور أعلاه على أنه : " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية "، " ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"

1) الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية:

بعض الأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تقبل الطعن فيها بالنقض وتتمثل فيمايلي:

أ – الأوامر الإستعجالية الصادرة تطبيقا لمواد 912 و 921 و 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

نصت المادة 936 من القانون " تكون الأوامر الصادرة في المادة الإستعجالية قابلة للطعن "[2].

الصادرة تطبيقا للمواد912 و 921 و 922 أعلاه لأي طعن ، ولا يعني ذلك أنها محصنة ضد أي طعن قضائي ، بل أن المقصود أنها لا يمكن أن يخاصم بواسطة طرق الطعن العادية ومنها الاستئناف . أما الطعن بالنقض جائز ضده لأي طعن لا يجوز إلا ضد الأحكام والأوامر التي لا تقبل مخاصمتها بأي طعن والهدف من الطعن بالنقض ليس إعادة الفصل في القضية بل مراقبة مدى تطبيق القضاء للقانون.

[1] محمد صغير بلعي ، الوسيط في المنازعات الإدارية طبقا للقانون الإجراءات المدنية الإدارية ، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ص 354.

[2] محمد صغير بلعي، القضاء الإداري ، مجلس الدولة، دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة، ç'2004k Z

2) الحكم القاضي بتصحيح الغلط المادي:

دعوة التصحيح الغلط المادي ، أحالة المادة 963 من القانون 22/13 رقم 08/09 يجوز للجهة القضائية التي أصدرت حكم ولو بعد حيازة هذا الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحيح الخطأ المادي او إخفال الذي يستوجب ، المطبقة أمام المحاكم الإدارية إلى تطبيق المادتين 286 و 287 الخاصتين بتصحيح الغلط المادي أمام المحاكم الإدارية وتبعا لذلك نصت الفكرة الأخيرة من 286 على أنه " عندما يصبح الحكم المصحح حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه و الصادر عن المحكمة الادارية فانه لا يمكن الطعن في القاضي بالتصحيح و الصادر عن الحكمة نفسها إلا بواسطة الطعن بالنقض ، وفي هذا التأكيد للمادة 892 المادة 2من هذا القانون يجوز الطعن بالنقض امام مجلس الدولة ضد الحكم القاضي بالتصحيح[1].

–الطعون بالنقض المخولة لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة:

الوظيفة الحالية للإجراءات في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة و طبقا للمادة 110من الأمر رقم 95المادة 20تكون القرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن الغرف المجتمعة قابلة للطعن فيها بالنقض طبقا لقواعد الإجراءات المدنية " وتنص المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أن مجلس مجلس الدولة يفصل في الموضوع عندما يقرر نقض قرار مجلس المحاسبة وهكذا فإن مجلس الدولة لا يتوقف دوره كقاض للنقض عند إبطال قرار مجلس المحاسبة غير المطابق للقانون وتكون بصدد مرحلتين من الإجراءات تلي الواحدة الأخرى.

فبموجب المرحلة الأولى فإن جهة النقض تحاكم القرار الصادر عن مجلس المحاسبة والمحال إليها طبقا لأنماط المطبقة في مادة رقابة النقض وتبطل القرار على أساس إحدى وسائل النقض المعروفة التي تراها المؤسسة ثم تنتقل إلى المرحلة الثانية أين تعيد محاكمة النزاع بغية الفصل فيه كما يجب قانونا بصفتها تحل محل القاضي المحال عليه . فإن جهة النقض هي في وضعية لما تسمح بممارسة كل السلطات والفصل تبعا للوسائل المقدمة أمامها ولا يوجد أي كانت لنطق بتدابير تحقيقية ومن جهة أخرى باستطاعة المتقاضي تقديم كل الطلبات التي كان في مقدوره تقديمها أمام قضاة الموضوع[2].

2الطعن في النقض ضد قرارات المجلس الأعلى للقضاء المتعاقد كمجلس تأديبي:

عندما ينعقد المجلس الأعلى للقضاء في تشكل مجلس تأديبي وهذا الفصل في القضايا التأديبية الخاصة بالقضاة . فإن القرارات الصادرة عنه تعتبر بمثابة قرارات قضائية نهائية وتقبل الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة وهذا تبعا لاجتهاد صادر عن مجلس الدولة.

بتاريخ 07 /06/2005 تحت رقم 016886 وكذا قرار مجلس الدولة في 19/04/2006 تحت رقم 025039 والذي جاء فيمايلي:

" حيث أن اجتهاد مجلس الدولة بقرار الغرف المجتمعة الصادر في 07/06/2005 تحت رقم 016886 استقر على أن المجلس الأعلى للقضاء للمؤسسة دستورية. وأن تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه وإصلاحيات الخاصة التي تتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة.

وهذا عملا بالمادة 11[3] من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه والتي تنص على أنه يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا.

(قرار منشور في مجلة الدولة العدد التاسع لسنة 2009 ص 57 وما بعدها.[1]

---

[1] محمد صغير بلعي، القضاء الإداري ، مجلس الدولة، دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة، ç'2004k Z

[2] راشد خلوفي ،قانون المنازعات الادارية الدعاوي و طرق الطعن الادارية الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

[3] المادة 11من القانون العضوي رقم 98 /01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه .

الفرع الثالث: اختصاص مجلس الدولة بصفته قاضيا للاستئناف:

بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية تختص مجلس الدولة بصفته قاضيا للاستئناف وهذا ما عبرت عنه المادة العاشرة من قانون العضوي رقم 1/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله والصادر بتاريخ 30مايو 1998 (الجريدة الرسمية رقم 37) بقولها " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية . ويختص أيضا كجهة الاستئناف في القضايا المحولة له بموجب نصوص خاصة تمثل في كون القاعدة العامة جميع الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة لمخاصمتها بواسطة الاستئناف أمام المجلس الدولة.

-الإستثناءات الواردة على تلك القاعدة:

توجد عدة إستثناءات وهكذا لا تكون قابلة للمخاصمة بواسطة الاستئناف لأوامر الإدارية التالية:

1) الأوامر الصادرة تطبيقا المادة 919 من هذا المتعلقة بوقف مقيد قرار إداري.
2) الأوامر الصادرة تطبيقا لمادة 921 من هذا القانون والمتعلقة بالأوامر والعرائض التي أصدرها رئيس المحكمة الإدارية في حالة التعدي القصوى وكذا الأوامر وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة التعدي أو الاستيلاء أو العلق الإداري.
3) الأوامر الصادرة تطبيقا للمادة 922 من قانون 13/22 رقم 08.09 المعدل والمتمم والمتضمنة تعديل باقي استعجال للتدابير التي سبق وأن أمر بها . وكذا الأوامر التي تضع حد لبتلك التدابير [2]

المطلب الثاني:إشكالات طرق الطعن في مجلس الدولة وقف تنفيذ قراره وأجاله

أقرت المادة 936 من القانون العضوي 22-13 الجديد."تكون الأوامر الصادرة في مادة الإستعجال قابلة للطعن" جاءت هذه المادة من هذا القانون معدلة ومتممة وتبين لنا الأوامر القابلة للإستئناف للمحافظة على الجهات القضائية الإدارية.

وأشارت المادة 937 من نفس القانون أعلاه تكون الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة الإستعجال قابلة للطعن بالإستئناف أمام المحكمة الإدارية للاسئناف خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ... [3] وفي هذه الحالة، تفصل المحكمة الإدارية للإستئناف في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام.

وتكون الأوامر الإستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ.

وفي هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما. والمادة 938 من هذا القانون: "في حالة استئناف أمر صادر وفقا لأحكام إعادة 924 أعلاه يفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد (1).

تناولت المواد من 936 إلى 938 طرف الطعن الجائزة ضد الأوامر الإستعجالية والمنصوص عليها في المواد 915-920، 921، 922-924 من هذا القانون[4].

---

[1] أبو زيد فهمي القضاء الاداري و مجلس الدولة ،جامعة الجديدة لنشر 2007 ص 120.

[2] محمد بلعي الوسيط في المنازعات الادارية ضيق للقانون الاجراءات المدنية و الادارية دار العلوم لنشر و التوزيع الجزائر 2009 ص 354

[3] لحسين اث ملويا .المرجع السابق .ص556

[4] المواد من 936 إلى 938 طرف الطعن الجائزة ضد الأوامر الإستعجالية والمنصوص عليها في المواد 915-920، 921، 922-924 من هذا القانون.

الفرع الأول:الإشكالات الطعن في مجلس الدولة:

أ. الأوامر القابلة للإستئناف:

هي الأوامر الصادرة طبقا للمادتين 920 و 924 وتتمثل:(1)

أ) الأمر بالتدابير الناجحة للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أوالهيئات التي تخضع في مقتضاها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الإنتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات وهذا طبقا للمادة 920 من هذا القانون.

ب) الأمر القاضي يرفض دعوى الإستعجال أو يرفض الطلب. سواء كان سبب الرفض هو إنعدام عنصر الإستعجال، وعدم التأسيس وهذا طبقا للمادة 924 أعلاه.

ويتعلق الأمر بالأوامر الرافضة للنطق بالتدابير المنصوص عليها في المادة 920 أعلاه.

ج) الأمر القاضي بعدم الإختصاص النوعي، وطبقا للمادة 924 أعلاه. ويتعلق الأمر أيضا بالأمر بعدم الإختصاص النوعي الصادر بشأن طلب النطق بالتدابير المنصوص عليها المادة 920 أعلاه.

وإلى جانب هذه الأوامر الثلاث القابلة للإستئناف. توجد أوامر أخرى تقبل مخاصمتها بالإستئناف كما سوف نذكره في موقعه.

ب. ميعاد الإستئناف:

هو خمسة عشر يوما طبقا للمادة 937 أعلاه[1]. سواء كنا بصدد الأوامر الناطقة بالتدابير المنصوص عليها في المادة 920 من هذا القانون أو تلك الرافضة لها لعدم وجود عنصر الإستعجال. أو تلك الناطقة بعدم الإختصاص النوعي للجهة القضائية الإدارية في إيجاد مثل تلك التدابير.

وبحسب الميعاد أعلاه كاملا، فإن كان اليوم الأخير عطلة رسمية. فإن الميعاد يمتد أي أول يوم عمله يليه، وتبعا لذلك حكم فإن "ميعاد خمسة عشر يوما المنصوص عليه المادة 1/523 القسم التبطيئي لقانون القضاء الإداري الفرنسي" لرفع الطعن بالنقض هو ميعاد كامل لقرار مجلس الدولة الفرنسي في 28 مايو 2001). قضية شركة (codium) ويبدأ حساب الميعاد من يوم التبليغ. سواء كنا بصدد تبليغ رسمي تم بواسطة المحضر القضائي أو بصدد تبليغ عادي بأية وسيلة أخرى كالطريق الإداري أو بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالإستسلام. أولا يشرط لبدأ الميعاد، أن يتضمن محضر التبليغ بالأمر الإستعجالي الإشارة فيه أي طرق الطعن وميعاد سريانها، لأن القانون لم ينص على ذلك.

ويجب على مجلس الدولة أن يفصل في الإستئناف بيعا لأجلين:

-الفصل في أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة.2

[1] المادة 937.من القانون العضوي 13/22 السابق.

هو بخصوص الإستئناف المرفوع ضد الأوامر القاضية بالتدابير المنصوص عليها في المادة 920. من هذا القانون

ويبدأ ميعاد 48 ساعة من يوم تسجيلالإستئناف، وللحكم "بالنظر إلى الميعاد الذي يجب فيه على قاضي الإستعجال بمجلس الدولة أن ينطبق بأمر، فإن الظرف الممثل في كون عريضة الإستئنافقد أشارت إلى تقديم عريضة إضافية في وقت لاحق.لا يجوز دون واجب الفصل دون اِنتظار لتقديم تلك العريضة (قرار مجلس[1] الدولة الفرنسي في 03 يناير 2003) قضية السيدة (Belmina).

–الفصل في أجل شهر:

إذا انصب الإستئناف على أمر قضى برفض دعوى الإستعجال. وهذا عندما يتعلق الأمر بدعوى مرفوعة طبقا لمادة 920 من تحت القانون. فإن المادة 938 أعلاه أوجبت على مجلس الدولة أن يفصل في الإستئناف في أجل شهر واحد. والذي يبدأ سريانه من يوم التسجيل للإستئناف.

ت. الأوامر غير القابلة لأي طعن:

هي تلك الأوامر الصادرة تطبق للمواد 919–921 و 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة فيما يلي:

1) الأوامر التي تأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري أو وقف تنفيذ آثارا معينة منه، أو تلك الرافضة لطلب بوقف تنفيذ أو المصرحة بعدم الإختصاص النوعي بشأنه، وهذا طبقا للمادة 919 من هذا القانون.

2) الأوامر المتضمنة كل المعايير الأخرى دون عرقلة تنفيذ القرار الإداري أو الأمر برفض اِتخاذ تلك التدابير الأخرى أو بعدم الإختصاص النوعي شانها طبق للمادة 1/921.

3) الأوامر التي تأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري في حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري، أو تلك الرافضة لوقف التنفيذ أو الناطقة بعدم الإختصاص النوعي للنطق بوقف التنفيذ طبقا للمادة 2/920 من القانون.

4) الأوامر المعدلة للتدابير المأمور بها أو تلك التي تضع حدا لها. أو لأوامر الرافضة لاتخاذ مثل التدابير أو الناطقة بعدم الإختصاص النوعي للنطق بها. طبقا للمادة 922 من هذا القانون.

–مدى قابلية الأوامر أعلاه للطعن فيها بالنقض؟

يكون الجواب بالنفي من جهتين.4

– الجهة الأولى:

تتمثل في كون تلك الأوامر ليست ذات طابع ولائي، بل طابعا قضائيا وتصدر بصفة نهائية وليست إستدانية. وبالتالي فإنها تخضع لمخاصمتها بواسطة الطعن بالنقض. كما أن المواد 919، 521، 922 من القانون.

[1] قرار مجلس الدولة الفرنسي في 03 يناير 2003 قضية السيدة (Belmina).

مأخوذة حرصا من المواد: 1/520، 3/521، 1/522 من القضاء الإداري الفرنسي. ونلاحظ بأن التدابير المتخذة طبقا للمادتين 1/521 و 3/521 تصدر في آخر درجة وتقبل الطعن فيها بالنقض خلال ميعاد خمسة عشر (15) يوما طبقا للمادة 1/523 من القسم التنظيمي لقانون القضاء الإداري الفرنسي.

– الجهة الأخيرة:

وتتمثل في كون الطعن بالنقض جائز ضد جميع الأحكام والأوامر القضائية التي لا تقبل مخاصمتها بأية طريقة من طرف الطعن وهذا طبقا للقواعد العامة للإجراءات. وعلى ذلك وبما أن الأوامر أعلاه تقبل مخاصمتها بواسطة الطعن بالنقض. ولا يشترط لممارسة الطعن بالنقض وجود نص قانوني صريح أو ممن يسمح بذلك.

وكما يقول الاستاذ Le Ferriere: أيكفي الإستبعاد إمكانية الطعن بالنقض.[1] وهو الوصف الذي فسره القضاء بأنه إستبعاد للطعن بالإستئناف. لكن ليس للطعن بالنقض.

وفي ذلك يقول " لروني شابي (L'René Chapus)[2] لم تبدل حالة القانون فالمقتضي المعلن بأن دعما ما غير قابل لأي طعن، لا يمكن تفسيره في غياب إرادة مخالفة ومعبرة عنها بوضوح من طرف المشرع. بأنه قد إستبعد الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

وعلى ذلك فالأوامر الصادرة طبقا للمواد 915 و 921 و 922 من القانون أعلاه، لا تقبل مخاصمتها بواسطة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة. لأن الهدف من هذا الأخير ليس إعادة النظر في النزاع.. بل مراقبة مدى تطبيق القانون من طرف القاضي الإستعجالي على مستوى المحكمة الإدارية وبخصوص ميعاد الطعن بالنقض ضد الأوامر أعلاه.

ولكن تنص المادة 936 أعلاه، لم ينص على ميعاد معين فإن الميعاد العام المذكور في المادة 956 من القانون أعلاه هو الواجب التطبيق، ويتمثل في ميعاد شهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ العادي للأمر الإستعجالي.

الفرع الثاني:في وقف تنفيذ القرارات الإدارية:

حق لتجيب مجلس الدولة للطلب الرامي إلى الرفع وقف التنفيذ مأمور به من طرف المحكمة الإدارية هناك نوعان من الشروط ونتمثل في الشروط القبول والشروط المدفوعية للنطق برفع وقف التنفيذ.

أو حين المادة 910 يجوز المجلس الدولة إذا أخفر بعريفة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية أن يقرر رفعه حالا إذا كان من شأنه الإقرار بمصلحة عامة أو بحقوق الاستئناف وذلك إلى غاية الفعل في موضوع الإستئناف .

أولا: شروط قبول:

وتتمثل فيما يلي:

1 أن يصدر حكم أوامر محكمة الإدارية قضى بوقف تنفيذ قرار إداري

2 أن يكون الحكم أو الأوامر أعلاه موضوع إستناف أمام مجلس الدولة.

[1] –الأستاذة فرير: لا يكفي لإستبعاد إمكانية الطعن بالنقض.

[2] –روني شابي: لم تتبدل حالة القانون.

3 أن يكون الإستناف مرفوعا ضمن الأجل القانوني وهذا طبقا للمادة 3/837 من القانون والتي جاءت صياغتها كما يلي:من قانون 22-13 يجور إستناف من وقف التبيين أما المحكمة الإدارية للإستناف أو مجلس الدولة حسب الحالة.خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوم من تاريخ تبليغه كما نصت المادة 837 من هذا القانون بدوره على الميعاد نفسه للإستناف الأوامر الصادرة طبقا لمادة 920 من هذا القانون بخصوص التدابير ضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية.

4 أن يتبع إخطار مجلس الدولة بموجب عريضة من طرف الإدارة المجلس تطلب فيها صراحة رفع وقف التنفيذ المأمور به في الدرجة الأولى

2-الشروط الموضوعية: ويتعلق الأمر بثلاث شروط وهي:

أولا:أن يكون الطلب مجديا

وتكون يصدد طلب غير محدي إذا كان الاستئناف المرفوع ضد الحكم أوامر القاضي بوقف تنفيذ قرار إداري قد رفع خارج ميعاد الخمسة عشر يوما المقرر القانوني .وبالتالي فإنه لا جدوى من رفع وقف التنفيذ وأنداك يقضي مجلس الدولة برفض الطلب مادام أن مصير الإستناف هو الرفض أو عدم القبول.

ثانيا:أن يكون من شأن الحكم أو الأمر المتضمن وفق التنفيذ الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف:

بمعنى أن يكون من شأنه أحداث خسائر بصعب إصلاحا وهذا بالإضرار في مصلحة عامة سواء كانت مالية أو معنوية أو بحقوق المستأنف الذي هو الإدارة و تبعا لذلك الحكم بأنه:

يمكن أن يكون موضوعا لوقف للتنفيذ الأمر صادر بناءا على المادة 1/521 إذا توفرت الشروط المذكورة في المادة 5/581 في القسم التنظيمي[1].

ومن شأنه أن يتسبب في نتائج صعب إصلاحها الأمر الذي يعرض الدولة للخسارة النهائية بمبلغ من المال.والذي ليس له من الواجب أن يبقى على عاتقها إذا تمت الإستجابة للطلبات الرامية إلى إبطال ذلك الأمر قرار مجلس الدولة فرنسي في29 مارس 2002 قضية وزير الإقتصاد والمالية والصناعة ضد شركة (crey)

ثالثا:وجود وسائل جدية:

تسيير المادة 911 أعلاه ذلك لمجلس الدولة لا بد له من فحص عريضة لإستئناف المرفوع ضد الحكم أو الأمر المتضمن وقف تنفيذ القرار الإداري بمعنى أن يتأكد مجلس الدولة من كون ذلك الحكم أو الأمر قد فصلا مخالف للقانون أو لم يراعي الشروط الشكلية أو الموضوعية للنطق بوقف التنفيذ، وأن مصيره لإلغاء أو الإبطال.

مع الإشارة بأن قرار مجلس الدولة قاضي برفع وقف التنفيذ له طابع مؤقت وهذا لغاية الفصل في موضوع الإستئناف وعلى ذلك إذا حكم برفض الإستئناف بسبب ما فإن الحكم أو الأمر المستأنف يصبح تنفيذيا من جديد ويوضع حد لرفع وقف التنفيذ.[2]

---

[1] المادة 1/521 إذا توفرت الشروط المذكورة في المادة 5/581 في القسم التنظيمي.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة شروطه الطبعة الاولى سنة 2008 دار التوزيع ص 126

ويتعلق الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري صادر عن سلطات لإدارية محلية كالولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ولا يأمر مجلس الدولة بوقف تنفيذ تلك القرارات إلا عند رفع إستئناف أمامه ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية والمتضمن رفض دعوى تجاوزا سلطة (دعوى لإبطال) المرفوعة ضد قرار إداري محلي.

كماأشارة المادة 912 من هذا القانون عندما ما يتم الإستناف حكم الصادر عن المحكمة الإدارية قضي برفض الطعن لتجاوز لقرار إداري. يجوز المجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه أحداث عواقب يصعب تداركها وعندما تبدوا الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه. وللقضاء الإداري بوقف التنفيذ من طرف مجلس الدولة لا بد من توافر شروط القبول وكذا شروط الموضوعية.

أولا:الشروط القبول

تكون أمام أربع شروط وهي:

أ-أن يكون الإستناف قد رفع

يجب في المحل الأول أن تكون هناك دعوى إبطال رفعت ضد قرار محلي أمام المحكمة الإدارية وأن تكون هذه الاخيرة قد فصلت فيها بإصدار حكم برفضها وفي محل ثاني أن يكون الإستناف قد رفع أمام مجلس الدولة ضد الحكم الصادر بالرفض أو أن يكون على الأقل متزامنا مع الطلب إلى وقف التنفيذ المرفوع أمام المجلس الدولة[1]

ب-أن لا يكون الطلب دون محل:

ويكون طلب غير المقبول إذا كان خياليا من المحل عند تاريخ تقديمه وتكون بصدد ذلك عندما يكون فيها تنفيذ القرار الإداري مرفوضا سبب رفع دعوى ذات أثر موقف أو أي أن يكون القرار الإداري قد نفد كلية في الفترة الممتدة بين صدوره وطلب وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة.

وتوجد فرضية ثالثة وتتمثل في أن يكون ميعاد رفع دعوى الإبطال لا يزال ساريا وتقوم الإدارة بسحب قرارها فآنذاك يصبح القرار معدوما ولا يوجد ما يمكن أن يفعل في مجلس الدولة وهنا ينطق مجلس الدولة بأن لا وجه للفعل.

ج-أن يكون القرار الإداري تنفيذيا:

فالقاضي ليست له سلطة وقف تنفيذ قرار إداري إلا كان تنفيذيا ولا يكون ذلك بخصوص قرارات الرفض إلا في الحالات التي يترتب عن الإبقاء على تلك القرارات تعديل في الوضعية القانونية أو الواقعية التي كانت موجودة سابقا .

د-أن يكون الإستناف قد رفع في الآجال:

وهذا الشرط بديهي ذلك أنه رفع الإستئناف هو الحكم القضائي برفض دعوى الإبطال خرج الأجال فإنه لا جدوى من وقف تنفيذ القرار الغداري .

ثانيا:الشروط الموضوعية

نحن بصدد شرطين نصت عليها المادة 912 أعلاه صراحة وهما:

أ-وشوك حدوث عواقب يصهب تداركهما:

[1] المادة 912 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 رقم 09-09 المتعلق بأمر وقف تنفيذ الإستناف

بمعنى أن توشك أن تحدث نتائج يصعب إصلاحها بمعنى أنه من الصعب إرجاعها إلى وراء بالنسبة للوقائع ومثال ذلك قرار الإدارة المتضمن هدم بناية فإنه تنفيذه سوف يؤذي إلى زوال تلك البناية وتلك نتيجة تصعب إصلاحها و نحيل بخصوص هذا الشرط إلى ما ذكرناه بالتفصيل عند تعرضنا شروط وفق التنفيذ لقرار الإداري أما المحكمة الإداري.

ب–وجود وسائل جدية :

و بهذا الشرط غيرت المادة 912 من القانون أعلاه :لقولها :عندما نيدوا الأوجه المنارة في العريفة من خلال ما توصل اليه التحقيق جدية و من شأنها لتبرير إلغاءإداري المطعون فيه.

لمعنى أن بتير العارض وها واحدا على الأقل يجعل مجلس الدولة يستنبط منه بأن مصير القرار الإداري هو الإبطال ،و يكون ذلك الوجه و الاسلبة من وسائل المشروعية الخارجية مثل عدم الاختصاص أو عيي الشكل و الإجراءات أو الداخلية مثل عدم عيوب السبب أو مخالفة القانون أو الانحراف بالسلطة .ونحيل بخصوص هذا من التطلب إلى ما ذكرناه باطناب عند تعرضنا لشروط وفق التنفيذ القرار الراداري أما المحكمة الإدارية و هذا تفاديا للتكرار.

الفرع الثالث:دعاوي التي يختص بها مجلس الدولة :

_لقد بينت المادة 904[1] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ووضعت لنا دعاوي التي يختص فيها مجلس الدولة .

–تطبق أحكام المواد 815الى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة و تتمثل تلك المقتضيات كما سبق و إن ذكرنها في ضرورة رفع الدعوى أمام مجلس الدولة بواسطة محام معتمد لدى هذا الاخير. مع وجوب الاحترام مقتضيات المادة 15 من هذا القانون بخصوص البيانات المذكورة في عريضة افتتاح الدعوى كما يجوز تصحيح عريضة طلب ابطال قرار اداري المذكور في المادتين 829 و 832 من هذا القانون مع وجوب ارفاق القرار الاداري المطعون فيه .

و على أطراف اعداد جرد مفصل للمستندات و الوثائق المقدمة من طرفهم .كما تودع عريضة افتتاح الدعوى أو عريضة الاستئناف او النقص بأمانة ضبط مجلس الدولة مقابل دفع الرسم القضائي و تقيد العريضة سجل خاص مقابل وصل و ترقم في السجل حسب تاريخ ورودها مع احترام الترتيب في حالة رفعها في يوم واحد مع تقييد تاريخ التسجيل و رقمه على العريضة و على المستندات المرتبة بها و فيها حالة التي يجب إن ينظر فيها مجلس الدولة في قضية و يفصل فيها في اجل محدد ، فان هذا الأجل الذي يبدأ الا من يوم ايداع جرد المذكرات و المستندات و يكون أمره غير قابل لأي طعن .لأننا بصدد أمر حلائي يتعلق بتسيير مجلس الدولة .

أو جئت المادة 905 "إن تقدم العرائض و الطعون و مذكرات الخصوم تحت طائلة قبول .من طرف محام .معتمد لدى مجلس الدولة .باستثناء الأشخاص المذكورين في المادة 800 أعلاه أن تقد العرائض و الطعون و مذكرات الخصوم أمام مجلس الدولة من طرف محام معتمد لدى هذا الأخير و يعفى من ذلك الأشخاص المذكورين في المادة 800 أعلاه و هم الدولة و الولاية و البلدية و كذا المؤسسة العامة ذات طابع الإداري و مع الإشارة بأن جزاء مخالفة التدبير أعلاه هو عدم قبول العريضة أو الطعن أو المذكورة ،غير أنه باستطاعة

[1] المادة 904 من القانون الجديد 22–13 رقم 08–09منقانون الاجراءات المدنية و الادارية المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1943 الموافق 12 يوليو 2022.

الأطراف تقديم مذكرة تصحيحة إذا كان أجل رفع الدعوى لا يزال قائما غير أنه اذا انقضى فانه لايجوز لمجلس الدولة أن يرفض العريضة و لا أن يسير عدم القبول التلقائي الا بعد الدعوى المعيين الى تصحيح عريضتهم مع منح اجل بذلك لا يقل عن خمسة عشر يوما ما عدا حالات الاستعجالات التي يكون فيها لآجل اقصر من ذلك .و من هذا طبقا للمادة 95 من هذا القانون و التي إحالاتإلى تطبيق للمادة 848 من هذا القانون .

و يتعلق الأمر بالدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة ضد القرارات الإدارية المرطزية و إلزاميةإلىالإبطال . و التي أصبح انتظام السابق جوازيا بالنسبة لها مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن البلغات الإدارية المحلية بين لنا الاعادة907 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . عندما يفعل مجلس الدولة كدرجة أوحي و أخسرة .

تطبيق الأحكام المتعلقة بالآجال الخصوص عليها في المواد من 829- 832 أعلاه .

1 -أجل رفع الدعوى الإبطال في حالة عدم رفع تطلم سابق :

تيعا للمادة 829 أعلاه يجب إن ترفع الدعوى أمام المجلس الدولة حلال أجل اربعة أنهر و لايبدأ هذا الاجل الا من يوم التبلغ الرسمي للقرار الاداري الفردي أو من تاريخ نشره اذا كان جماعيا او تنظيميا و اذا كان بصدد قرار فردي فانه بلا يحتاج باجل أربعة أشهر الا اذا اشير الى ذلك الاجل في محضر تبليغ القرار أعلاه .

2 -أجل رفع الدعوى الابطال في حالة تقديم تظلم سابق[1]

يعد النظام في القرارات الادارة المركزية اختاريا لكن اذا لجأ اليه المعامل مع الادارة فانه يجب أن يرفع خلال ميعاد الاربعة أشهر المقررة لرفع دعوى الابطال و يكون ميعاد رفع دعوى الابطال .

أ)الحالة الاولى :و نتمثل في سكون الادارة عن الرد خلال مدة شهرين اذا رفع الشخص تظلما أمام الادارة المركزية .فان سكوت هذه الاخيرة عن الرد خلال مدة شهرين اذا رفع الشخص تظلماأما الادارة المركزية فان سكوت هذه الاخيرة عن الرد خلال مدة شهرين تبدأ من يوم التبلغ التنظم .

فان ذلك السكوت يعتبر بمثابة قرار بالرفض و يكون للشخص أعلاه ميعاد شهرين برفع دعوة الابطال اما مجلس الدولة . و يبدأ هذا المعيار من يوم انتهاء أجل شهرين المقريين لرد الادارة عن النظام .

ب)الحالة الثانية :و ثتمثل في في حالة الرد الصريح للادارة عن التظلم خلال اجل الشهرين عندما تبلغ الادارة بالتظلم السابق و ترد عليه صراحة قبل انقضاء ميعاد الشهرين ابتداء من تاريخ تبلغه بقرر الرفض[2]

مع الاشارة أنه في حالة رف الادارة للنظام سواء كان الرفض ضمنيا أو صريحا فأن القرار الاداري الواجب الطعن فيه هو قرار الرفض أعلاه و ليس القرار المنتظم منه ،لان قرار الرفض يكون قد حل محل القرار المنتظم منه .

ويجب على العارض إن يرفق بعريفة افتتاح دعوى الابطال المرفوعة أمام مجلس الدولة .ما يؤكد ايداعه للتظلم أمام الادارة سواء تعلق الامر يوصل استلام أو رسالة مضمئة مع اشعار بالاستلام ،أوبواسكة محضر تسليم صادرهذا القانون .

و كما خهو علي بالنسبة للمحاكم الادارية ،فان أجال رفع دعوى الابطال أمام مجلس الدولة تنقطع في الحالات الثالثة .

1-الطعن أمام جهة قضائية ادارية غير مختصة .

[1] احسن بن شيخ أن ملويا قانون الاجراءات الادارية دار هومة الطبعة 2013 الجزائر 424.

حسين سيد يونس دور القضاء في المنازعات الادراية (دراسة مقارنة للنظم القضائية الجزائر عالم كند القاهرة .1988 .ص 289.

2-طلب المساعدة القضائية

3-وفاة المدعي أو يغير أهليته .

4-القوة القاهرة أو الحادث الفجائي .

و في اعادة الادارة تكون أمام مبدأ الاثر غير الموقف لطرق بناء . فكما هو عليه الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن الادارة ووصحت بناء اعادة 908و 909من قانون الاجراءات المدنية و الادارية للاستئناف أمام مجلس الدولة أو ناقل للنزاع و موقف للشعب الحكم[1].

الطعن بالنقص أمام مجلس الدولة ليس له اثر موقف .

وكذلك لها طابقا تنفيديا بالوجود قرينية الصحة في مواجهتها فان الامر يكون بالنسبة للاحكام و الاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية و هذا على خلاف ماهو عليه الحال بالنسبة للاحكام و الوامر الصادرة عن المحاكم العادية ،و التي ليست ذات طابع تنفيدي مالم يؤمر بالنفاد المعجل . و على ذلك فان الحكم او الامر الصادر عن المحكمة الادارية واجب التنفيد بعد التبليغ سواء صدر ابتدائيا او نهائيا حتى لو لم ينقض بعد ميعاد الاستئناف (الطعن)او النقض .كل ذلك مالم يقضي مجلس الدولة يوفق التنفيد .

و يكون أيضا من الواجب تنفيد الحكم أو الامر الصادر عن المحكمة الادارية حتى ولو كان الطعن بالنقص أو الاستئناف قد رفع أمام مجلس الدولة . و يترتب على الطابع التنفيدي للاحكام و الاوامر الصادرة عن المحكمة الادارية عدة النتائج.

النتيجة الاولى :

لا يشكل تنفيد الحكم الامر قبل ممارسة طرق الطعن فيه . و لا تعبير عن النسبة في تنفيده قبولا من طرق الشخص المباشر لذلك التنفيد أو المعبر نسبيته في تنفيد لما هو محكوم به لصالحه ، و بالتالي لاي شكل ذلك تنازله عن مرفع طعن قضائي ضدهلقرار مجلس الدولة الفرنسي في 15 اكتوبر 1982 قصبة الزوجيين م200)

و لايشكل ايضا تنازلا عن استعمال طرق الطعن ،واقعة أن يطلب المحكوم له لجزء من طلباته .

من خصمه منفيد ما هو محكوم به (قرار مجلس الدولة الفرنسي في يناير 1981)لم قضية (office him de la uayeme)

و لا يمكن لتنفيد الحكم و الذي يكون لاحقا لممارسة طريق الطعن أن يجعل ذلك الطعن دون محل و لا أن بيؤدي الى صدور بقرار بأن لا وجه للعقل قرار مجلس الدولة الفرنسي في 22 مايو 1992 قضية الانسة line khalma.

النتيجة الثانية:

في الفرصة التي يحكم فيها على طرف ما يدفع مبلغ نقدي و الذي يجد نفسا للاستئنلاف الذي رفعه معفيا من تلك الادانة بعد أن نقد الحكم و رفع ذلك المبلغ فانه من دقة الحصول على استرداد المبلغ المدفوع . و هذا بممارسة دعوى استراد ما دفع يعتبر حق فرار مجلس الدولة الفرنسي في 5 افريل 1993 قضية بلدية jougres.[2]

و بسبب الأثر غير المرفق لطريقة الطعن و لممارسة من طرقه .دفعه ألماني كان مستحقا أثناء التنفيذ و لا يمكن الحكم على خصمه يتحمل النتائج الصادرة عن ذلك التنفيذ .

حتى و لو أصر على التنفيذ الفوري للحكم، لأنه لم يستعمل إلا حقه الدخول له بموجب القانون (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 11 يناير 1986 قضية (devinage)

[1] عبد العزيز عبد المنصم خليفة ،فضاء الامور الادارية المستعجلة ،وفق تنفيد القرار استكمالات تنفيد الاحكام دعوى نهبة الدليل طبعة 2009 .دار الفكر و القانون أو الخبرللطباعة و التجديد ،المنصورة ص 98.

[2] سليمان الطماوي . النظرية العامة و القرارات الإدارية .دراسة مفارنة .دار الفكر العربي سنة 1984م .العقاد الإداري.الكتاب الأولص 102.

النتيجة الثالثة :

عندما تقوم المحكمة الإداريةبأبطال تسخيرة صادرة عن الإدارة لصالح شخص معين ، تقوم بأبطال قرار يمنح حق امتياز لشخص ما فان المستفيد منالتسخير أو الامتياز يجد نفسه بعد أبطال القرار الإداري الصادر لصالحة في مركز المحتل دون سند و يمكن اللجوء إلى طرده بالرغم من الاستئناف المرفوع من طرفه (قرار محكمة التنازع الفرنسية في 13 يناير 1958.قضية شركة)

soc des ateliors des wagons brignoud()

الاستفتاءات الواردة على مبدأ الأثر غير الموقف للطعن:

طبقا للمادة 955 من هذا القانون أعلاه ، و كما سوف نعرفه في موقعه فان الطعن بالمعارف له أثر موقف للحكم الغيابي ،مالم يكن يؤمر النفاد المعجل من طرف المحكمة الإدارية[1].

و في المنازعات الجبائية يكون للاستئناف أو موقف ،بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بخصوص تحصيل الغرامات المستحقة لإدارة الضرائب لان المادة 82 /1 من القانون الإجراءات الجبائية اشترطت في فقرتها الأخيرة أن يصدر حكم قضائي نهائي لتحصيل تلك الغرامات ،بالتي و في حالة استئناف ضد حكم قضاء لان إدارة الضرائب محقة في طلبها للغرامة أو برفض طلبات مدعي استئناف أمام مجلس الدولة لغاية صدور قرار نهائي عند هذا الأخير وجاءت صياغة الفقرة من مادة 82 /1 أعلاه كمايلي :

لا يعلق طعن أمام محكمة الإدارية تسديد مبلغ الرئيسي للحقوق المحتج عليها، و على عكس ذلك فان تحصيل الغرامات المستحقة معلق إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي .

يتعلق الأمر بالمادة 910 من قانون أعلاه .[2]

910:تطبق الأحكام المتعلقة بالوقت التنفيذالمنصوص عليها في مواد 833الى 837 أمام المجلس الدولة .

و هكذا فان الدعوى وقف التنفيذ ترفع أمام الغرفة أو (القسم)المعروضة أمام المجلس الدولة دعوةالأبطال ،و على ذلك لابد إن تكون دعوىالأبطال قد رفعت مع رفع دعوى وقف التنفيذ،أما في حالة رفع التظلم السابق فانه بحق للعارض أن يرفع دعوى وقف التنفيذ قبل رفع لدعوة الأبطال طبقا للمادة 830من هذا القانون و يتم التحقيق وقف التنفيذ بصفة عاجلة مع تقليص في مواعيد كما يجوز الفصل دون تحقيق إذا تبين للمجلس الدولة رفض طلب الأبطال مؤكد و يجب تسبب الأمر الفاصل في طلب وقف التنفيذ ،و يكون ذلك الأمر دو طابع مؤقت و ينتهي أثره في فصل دعوى موضوع.

و إذا أمر مجلس الدولة تنفيذ قرار إداري مركزي ،فان ذلك الأمر ،يبلغ بواسطة جميع الوسائل خلال أجل أربعة و عشرون ساعة ،و كذا للإدارة مصدرة للقرار المطعون فيه و تتوقف أثار قرار الإداري ابتداء من تاريخ و ساعة التبليغ الرسمي بواسطة المحضر القضائي ،أو من تبليغه بأنه طريقة أخرى إلى جهة الإدارية المصدرة له و بما إنالأمر وقف تنفيذ صادر للمجلس الدولة فانه ذو طابع نهائي و لايجوز مخاصمته باستئناف لأنه لا توجد جهة قضائية تعلو مجلس الدولة .

[1] محمد محمد عبدوا ايمام ،القضاء الإداري مبدأ المشروعية و تنظيم مجلس الدولة ، دراسة مقارنة ،كلية الشريعة و القانون بن طاطا ، جامعة الأزهر دار فكر الجامعي ، طبعة الاولى صفحة 105 .

[2] المادة 910من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،مرجع سابق ،التي تتعلق هذه المادة بأحكام وقت تنفيد المنصوص عليها.

ملخص الفصل الثاني :

من خلال ما درسنا بين لنا مشرع الجزائري من خلال القانون الجديد 22 /11 خاصة بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصه من أجل تكيف مع الأحكام الدستورية الواردة في نص 179 من تعديل الدستوري و دوره هو كجهة نقض في مواد الإدارية يتمثل في ضمان توحيد الاجتهاد القضائي و احترام مبدأ المشروعية من خلال الحرص على ضرورة الاحترام القرارات الإدارية الأحكام القانون .

وأصبح مثله مثل محكمة العليا ينظر إلى مدى تطبيق القانون و تصحيح النقائض الواردة في القانون العضوي 1/98 خاصة بمسألة الاختصاص النوعي للمجلس الدولة لتكريس مبدأ الأصل بالنسبة للاختصاص القضائي أنه جهة نقد إداري .

الخاتمة

الخاتمة

ختاما لقد تناولنا في مذكرتنا هده مبدأ التقاضي على دارجتين أمام الجهات القضائية الإدارية في الجزائر من خلال توضيح مبدأ التقاضي من أهم المبادئ التي يقوم عيها التنظيم القضائي الجزائري.وكل النضم القانونية أجازت للمتقاضي إن يطلب من التقاضي مصدر الحكم نفسه و إن يعيد النظر في حكمه و إن يطلب دلك من قاضيأعلى درجة فيحول الملف من درجة أولىإلى درجة ثانية .و يعود أساس منح المتقاضي فرصة من طلب مراجعة الحكم الابتدائي إلى فكرة العدالة في حد دانها .وتعني دلك تحصين الأحكام ضد النظام الطعن و إعادة النظر وهو ما جعل لها حجة مطلقة و تبيان الجذور التاريخية للنشأة هدا المبدأ في فرنسا و امتداد دلك و انعكسا ته علىالتنظيم القضائي الإداري في الجزائر.و شهد هدا المبدأ في الجزائر تطورا ملحوظا مند الاستقلال في ظل وحدة القضاء إلى غاية إقرار الازدواجية القضائية في دستور 1996 من خلال إنشاء المحاكم الإدارية و مجلس الدولة و تم تكريس مبدأالتقاضي على درجتين أمام الجهات القضائية الإدارية في الدستور بمناسبة التعديل الذي يعد تطورها من مجال التقاضي عادى درجتين في المواد الإدارية و على ضوء دلك فقد توصلنا في ختام بحثنا على النتائج التالية.

إن المشرع الجزائري يسعى حثيثا لتطبيق الجدي لمبدأ التقاضي على درجتين و خاصة في تعديله لدستور حيث تكلم و لأول مرة على المحاكم الإدارية للاستئناف لكن دون إن يفصل فيها من الناحية تحديد هياكلها .وما مخول لها بممارسة بموجب القانون

و اعتبار المحكمة الإدارية للاستئناف جهة أودرجة ثانية فيا لتقاضي فهي تطلب عليها في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما إن من ابرز النتائج على إنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف هو كثرة السلبيات و الانتقادات او تكوين هدا المبدأ في الدستور باستحداث المشرع الجزائري للمحاكم الإدارية للاستئناف بموجب قانون 07/22 الشئ الذي من شانه تقليل الضغط على مجلس الدولة و عدم جواز قبول الطلبات الجديدةأمام هيئة الاستئناف و هدا للتقاضي يفرض عدم جواز مشاركة هيئة حكم درجة أولى وتكريس التقاضي على درجتين في الدستور و هو يعتبر معها في سبيل إرساء مبادئ التقاضي

و على ضوء هده النتائج الموصل إليها خلال هده الدراسة ارتأيت لنا اقتراحات و هي

-التقليل من الضغط على مجلس الدولة و تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف في صفة استعجاليه

-إدراج فراغ متخصصين في دلك و التركيز على اختصاص القضاء الإداري في المدرسة العليا و الهدف منه تكوين قضاة متخصصين و متمكنين القضاء الإداري

-الإسراع في التعديل القوانين التي تحمل في طلباتها خصوص تنهك مبدأ التقاضي على درجتين خاصة قانونالإجراءات المدنية و الإدارية

و القانون العضوي بمجلس الدولة تماشيا مع أحكام الدستور الجديد

-إعادة النظر في آلية الدفع بعدم الدستورية خاصة الرظام التصفية الثنائية و تمكين للمتقاضين من رفع الدعوى عدم الدستورية بطريقة مباشرة أمام المحكمة الدستورية

قائمة ملاحق

قائمة ملاحق

الملحق الثاني (تابع)

المحكمة الإدارية	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
باتنة	باتنة - غسيرة - معافة - مروانة - سريانة - منعة - المعذر - تازولت - نقاوس - قيقبة - إينوغيسن - عيون العصافير - جرمة - بيطام - أزيل عبد القادر (المتكوك) - أريس - كيمل - تيلاطو - عين جاسر - أولاد سلام - تغرغار - عين ياقوت - فسديس - سفيان - الرحبات - تيغانمين - لمسان - قصر بلزمة - سقانة - إيشمول - فم الطوب - بني فضالة الحقانية - وادي الماء - تالغمت - بوزينة - شمرة - وادي الشعبة - تاكسنلانت - القصبات - أولاد عوف - بومقر - بريكة - الجزار - تكوت - عين التوتة - حيدوسة - ثنية العابد - وادي الطاقة - أولاد فاضل - تيمقاد - رأس العيون - شير (النوادر) - أولاد سي سليمان - زانة البيضاء - مدوكال - أولاد عمار - الحاسي - لازرو - بومية - بوالحيلات - لرباع.
بجاية	بجاية - أميزور - فرعون - تاوريرت إغيل - شلاطة - تامقرة - تيمزريت - سوق الاثنين - مسيسنة (سيدي السعيد) - تينبذار - تيشي - سمعون - كنديرة - تيفرة - إغرم - أمالو - إغيل علي - إفلاين الماثن - توجة - درقينة - سيدي عياد - أوقاس - بني جليل - أدكار - أقبو - صدوق - تازمالت - أيت رزين - شميني - السوق أوفلا - تاسكريوت - تيبان - تالة حمزة - برباشة - بني كسيلة - أوزلاقن - بوحمزة - بني مليكش - سيدي عيش - القصر - ملبو - أكفادو - لفلاي - خراطة - ذراع القايد - تامريجت - أيت إسماعيل - بوخليفة - تيزي نبربر - بني معوش - وادي غير - بوجليل.
بسكرة	بسكرة - أوماش - البرانس - شتمة - سيدي عقبة - عين زعطوط - مشونش - الحوش - الفيض - زريبة الوادي - عين الناقة - القنطرة - الوطاية - جمورة - المزيرعة - لواء - لشانة - أورلال - مليلي - فوغالة - برج بن عزوز - طولقة - خنقة سيدي ناجي - مخادمة - الغروس - الحاجب - بوشقرون.
بشار	بشار - قنادسة - عرق فراج - مريجة - الأحمر - موغل - العبادلة - بني ونيف - بوقايس - تاغيت - مشرع هواري بومدين.
البليدة	البليدة - الشبلي - بوعينان - وادي العلايق - تسالة المرجة - أولاد شبل - أولاد يعيش - الشريعة - بئر التوتة - العفرون - الشفة - حمام ملوان - بن خليل - الصومعة - سيدي موسى - موزاية - صوحان - مفتاح - أولاد سلامة - بوفاريك - الأربعاء - وادي جر - بني تامو - بوعرفة - بني مراد - بوقرة - قرواو - عين الرمانة - جبابرة - السحاولة.
البويرة	البويرة - الأسنام - قرومة - سوق الخميس - قادیریة - حنيف - ديرة - أيت لعزيز (بزيت) - تاغزوت - رواوة - مزدور - الحيزر - الأخضرية - معلة - الهاشمية - عومار - شرفة - برج أخريص - العجيبة - الحاكمية (المرة) - الخبوزية - أهل القصر - بودربالة - الزبربر (اليسري) - عين الحجر - جباحية - أغبالو - تاقديت - عين الترك - الصهاريج - الدشمية - ريدان - بشلول - بوكرم - عين بسام - بئر غبالو - مشد الله - سور الغزلان - معمورة - أولاد راشد - عين العلوي - الحجرة الزرقاء - تاوريرت - المقراني (الماجن) - وادي البردي.
تامنغست	تامنغست - أبأليسا - إدلس - تازروق - إن أمقل.

الملحق الثاني (تابع)

المحكمة الإدارية	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
تبسة	تبسة - بئر العاتر - الشريعة - سطح قنطيس - العوينات - الحويجبات - صفصاف الوسرة - الحمامات - نقرين - بئر مقدم - الكويف - مرسط - العقلة - بئر الذهب - العقلة المالحة - قوريقر - بكارية - بوخضرة - الونزة - الماء الأبيض - أم علي - ثليجان - عين الزرقاء - المريج - بولحاف الدين - بجن - المزرعة - فركان.
تلمسان	تلمسان - بني مستر - عين تالوت - الرمشي - الفحول - صبرة - الغزوات - السواني - جبالة - القور - وادي شولي - عين فزة - أولاد ميمون - عمير - عين يوسف - زناتة - بني سنوس - باب العسة - دار يغمراسن - فلاوسن - العزايل - السبعة شيوخ - تيرني بني هديل - بن سكران - عين نحالة - الحنايا - مغنية - حمام بوغرارة - السواحلية - مسيردة الفواقة - عين فتاح - العريشة - سوق الثلاثاء - سيد عبد اللي - سبدو - بني ورسوس - سيدي مجاهد - بني بوسعيد - مرسى بن مهيدي - ندرومة - سيدي الجيلالي - بني بهدل - البويهي - حنين - تيانت - أولاد رياح - بوحلو - بني راشد (سوق الخميس) - عين الغرابة - شتوان - منصورة - بني صميل - عين الكبيرة.
تيارت	تيارت - مدروسة - عين بوشقيف - سيدي علي ملال - عين الذهب - سيدي بختي - مدريسة - زمالة الأمير عبد القادر - مادنة - ملاكو - دهموني - رحوية - السوقر - سي عبد الغني - عين الحديد - جبيلة رصفة - النعيمة - قرطوفة - جيلالي بن عمار - توسنينة - فرندة - عين كرمس - قصر الشلالة - رشايقة - تاقدمت - وادي ليلي - مشرع الصفا - شحيمة - تاخمرت - سيدي عبد الرحمان (أولاد جراد) - سرغين - الفايجة - تيدة.
تيزي وزو	تيزي وزو - عين الحمام - أقبيل - فريحة - صوامع - مشطراس - أرجن - تيمزارت - ماكودة - ذراع الميزان - تيزي غنيف - بونوح - أيت شفة - فريقات - بني عيسي - بني زمنزر - افرحونن - عزازقة - أيلولة أومالو - اعكورن - الأربعاء نايت إراثن - تيزي راشد - زكري - واقنون - عين الزاوية - مكيرة - أيت يحيى - أيت محمود - المعاتقة - أيت بومهدي - أبي يوسف - بني دوالة - أليلتين - بوزقن - أيت أقواشة - واضية - أزفون - تقزرت - جبل عيسى ميمون - بوغني - إيفيغاء - أيت أومالو - تيرمتين - أقرو - ياطفان - بني زيكي - ذراع بن خدة - واسيف - أجر - مقلع - تيزي نثلاثة - بني يني - أغريب - إيفليسن - بوجيمة - أيت يحيى موسى (وادي قصاري) - سوق الاثنين - أيت خليلي - سيدي نعمان - أبودرارن - أقني قغران - مزرانة - أمسوحال - تادمايت - أيت بوعدو - أسي يوسف - أيت تودرت.
الجزائر	الجزائر الوسطى - سيدي امحمد - المدنية - محمد بلوزداد - باب الوادي - بلوغين ابن زيري - القصبة - وادي قريش - بئر مراد رايس - الأبيار - بوزريعة - بئر خادم - الحراش - براقي - وادي السمار - بوروبة - حسين داي - القبة - باش جراح - الدار البيضاء - باب الزوار - ابن عكنون - دالي إبراهيم - الحمامات الرومانية - رايس حميدو - جسر قسنطينة - المرادية - حيدرة - المحمدية - برج الكيفان - المغارية - بني مسوس - الكاليتوس.
الجلفة	الجلفة - مجبر - القديد - حاسي بحبح - عين معبد - سد الرحال - فيض البطمة - بيرين - بويرة الأحدب - زكار - الخميس - سيدي بايزيد - مليليحة - الإدريسية - دويس - حاسي العش - مسعد - القطارة - سيدي لعجال - حد الصحاري - قرنيني - سلمانة - عين الشهداء - أم العظام - دار الشيوخ - الشارف - بني يعقوب - زعفران - دلدول - عين الإبل - عين وسارة - بنهار - حاسي فدول - عمورة - عين فكة - تاعظميت.

الملحق الثاني (تابع)

المحكمة الإدارية	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
جيجل	جيجل - إراقن - العوانة - زيامة منصورية - الطاهير - الأمير عبد القادر - الشقفة - الشحنة - الميلية - سيدي معروف - السطارة - العنصر - سيدي عبد العزيز - قاوس - غبالة - بوراوي بلهادف - جيملة - سلمى بن زيادة - بوسيف أولاد عسكر - القنار نوشفي - أولاد يحيى خدروش - بودريعة بني ياجيس - خيري وادي عجول (قمير) - تاكسنة - الجمعة بني حبيبي - برج الطهر - أولاد رابح - وجانة.
سطيف	سطيف - عين الكبيرة - بني عزيز - أولاد سي أحمد - بوطالب - عين الروى - زراع قبيلة - بئر العرش - بني شبانة - أولاد تبان - الحامة - معاوية - عين لقراج - عين عباسة - الدهامشة - بابور - قجال - عين الحجر - بوسلام - العلمة - جميلة - بني ورثيلان - الرصفة - أولاد عدوان - بلعة - عين أرنات - عموشة - عين أولمان - بيضاء برج - بوعنداس - بازر الصخرة - حمام السخنة (أم العجول) - مزلوق - بئر حدادة - سرج الغول - حربيل - الوريسية - تيزي نبشار - صالح باي - عين أزال - قنزات - تالة إيفاسن - بوقاعة - بني فودة - تاشودة - بني موحلي - أولاد صابر - قلال بوطالب - عين السبت - حمام قرقور - أيت نوال مزادة - قصر الأبطال - بني حسين - أيت تيزي - ماوكلان - القلتة الزرقاء - وادي البارد - الطاية - الولجة - التلة.
سعيدة	سعيدة - دوي ثابت - عين الحجر - أولاد خالد - مولاي العربي - يوب - حنات - سيدي عمر - سيدي بوبكر - الحساسنة - المعمورة - سيدي أحمد - عين السخونة - أولاد إبراهيم - تيرسين - عين السلطان.
سكيكدة	سكيكدة - عين زويت - الحدائق - عزابة - جندل سعدي محمد - عين شرشار - بكوش الأخضر - بن عزوز - السبت - القل - بني زيد - الكركرة - أولاد عطية - وادي الزهور - الزيتونة - الحروش - زردازة - أولاد حبابة - سيدي مزغيش - مجاز الدشيش - بني ولبان - عين بوزيان - رمضان جمال - بني بشير - صالح بو الشعور - تمالوس - عين قشرة - أم الطوب - بين الويدان - فلفلة - الشرائع - قنواع - الغدير - بوشطاطة - الولجة بو البلوط - خنق مايون - حمادي كرومة - المرسى.
سيدي بلعباس	سيدي بلعباس - تسالة - سيدي ابراهيم - مصطفى بن ابراهيم - تلاغ - مزاورو - بوخنيفيس - سيدي علي بوسيدي - بدر الدين المقراني - مرحوم - تافيسور - أمرناس - تلموني - سيدي لحسن - عين الثريد - مقدرة - تنيرة - مولاي سليسن - الحصيبة - حاسي زهانة - طابية - مرين - رأس الماء - عين تندمين - عين قادة - مسيد - سيدي خالد - عين البرد - سفيزف - عين عدان - وادي تاوريرة - الضاية - زروالة - لمطار - سيدي شعيب - سيدي دحو الزاير - وادي السبع - بوجبع البرج - سحالة ثاورة - سيدي يعقوب - سيدي حمادوش - بلعربي - وادي سفيون - تغليمت - بن باديس - سيدي علي بن يوب - شتوان بليلة - بئر الحمام - تاودموت - رجم دموش - بن عشيبة شلية - حاسي دحو.
عنابة	عنابة - برحال - الحجار - العلمة - البوني - وادي العنب - الشرفاء - سرايدي - العين الباردة - شطايبي - سيدي عمار - التريعات.

الملحق الثاني (تابع)

المحكمة الإدارية	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
قالمة	قالمة - نشماية - بوعاطي محمود - وادي الزناتي - تاملوكة - وادي فراغا - عين صندل - رأس العقبة - الدهوارة - بلخير - بن جراح - بوحمدان - عين مخلوف - عين بن بيضاء - خزارة - بني مزلين - بوحشانة - قلعة بوصبع - حمام دباغ - الفجوج - برج صباط - حمام النبايل - عين العربي - مجاز عمار - بوشقوف - هيليو بوليس - عين الحساينية - الركنية - سلاوة عنونة - مجاز الصفاء - بومهرة أحمد - عين رقادة - وادي الشحم - جبالة الخميسي.
قسنطينة	قسنطينة - حامة بوزيان - إبن باديس (الهرية) - زيغود يوسف - ديدوش مراد - الخروب - عين عبيد - بني حميدان - أولاد رحمون - عين سمارة - بوجريو مسعود (عين كرمة) - ابن زياد.
المدية	المدية - وزرة - أولاد معرف - عين بوسيف - العيساوية - أولاد دايد - العمرية - دراق - القلب الكبير - بوعيش - مزغنة - أولاد إبراهيم - دميات - سيدي زيان - تمسقيدة - الحمدانية - الكاف الأخضر - شلالة العذاورة - بوسكن - الربعية - بوشراحيل - أولاد هلال - تفراوت - بعطة - بوغار - سيدي نعمان - أولاد بوعشرة - سيدي زهار - وادي حربيل - بن شكاو - سيدي دامد - عزيز - السواقي - الزبيرية - قصر البخاري - العزيزية - جواب - الشهبونية - مغراوة - شنيقل - عين القصير - أم الجليل - عوامري - سي المحجوب - ثلاث دوائر - بني سليمان - البرواقية - سغوان - مفتاحة - ميهوب - بوغزول - تابلاط - الحوضان - ذراع السمار - سيدي الربيع - بئر بن عابد - العوينات - أولاد عنتر - بوعيشون - حناشة - سدراية - مجبر - خمس جوامع - السانق.
مستغانم	مستغانم - صيادة - فرناقة - ستيدية - عين نويسي - حاسي معمش - عين تادلس - سور - وادي الخير - سيدي بلعطار - خير الدين - سيدي علي - عبد المالك رمضان - حجاج - نكمارية - سيدي لخضر - عشعاشة - خضراء - بوقيراط - سيرات - عين سيدي الشريف - ماسرة - منصورة - السوافلية - أولاد بوغالم - أولاد مع الله - مزغران - عين بودينار - تزقايت - صفصاف - الطواهرية - الحسيان.
المسيلة	المسيلة - المعاضيد - حمام الضلعة - أولاد دراج - تارمونت - المطارفة - خبانة - مصيف - شلال - أولاد ماضي - مقرة - برهوم - عين خضراء - أولاد عدي قبالة - بلعايبة - سيدي عيسى - عين الحجل - سيدي هجرس - ونوغة - بوسعادة - أولاد سيدي ابراهيم - سيدي عامر - تامسة - بن سرور - أولاد سليمان - الحوامد - الهامل - أولاد منصور - معاريف - دهاهنة - بوطي السايح - خطوطي سد الجير (زرارقة) - الزرزور - محمد بوضياف (وادي الشعير) - بن زوح - بئر الفضة - عين فارس - سيدى أحمد - منعة (أولاد عطية) - الصوامع - عين الملح - مجدل - سليم - عين الريش - بني يلمان - ولتان - جبل مسعد.
معسكر	معسكر - بوحنيفية - تيزي - حسين - ماوسة - تيغنيف - الحشم - سيدي قادة - امحاميد - وادي الأبطال - عين فراح - غريس - فروحة - المطمور - ماقضة - سيدي بوسعيد - البرج - عين فكان - بنيان - خلوية - المنور - وادي التاغية - عوف - عين فارس - عين فرس - سيق - عكاز - العلايمية - القعدة - زهانة - المحمدية - سيدي عبد المؤمن - فراقيق - الغمري - سجرارة - مقطع الدوز - بوهني - القطنة - المأمونية - القرط - غروس - قرجوم - الشرفاء - رأس عين عميروش - نسموط - سيدي عبد الجبار - السحايلية.

الملحق الثاني (تابع)

المحكمة الإدارية	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
ورقلة	ورقلة – حاسي بن عبد الله – عين البيضاء – نقوسة – حاسي مسعود – الرويسات – سيدي خويلد – البرمة.
وهران	وهران – قديل – بئر الجير – حاسي بونيف – السانية – أرزيو – بطيوة – مرسى الحجاج – عين الترك – العنصر – وادي تليلات – طفراوي – سيدي الشحمي – بوفتيس – المرسى الكبير – بوصفر – الكرمة – البراية – حاسي بن عقبة – بن فريحة – حاسي مفسوخ – سيدي بن يبقى – مسرغين – بوتليليس – عين الكرمة – عين البية.
البيض	البيض – روقاصة – ستيتن – بريزينة – غسول – بوعلام – الأبيض سيدي الشيخ – عين العراك – عرباوة – بوقطب – الخيثر – الكاف الأحمر – بوسمغون – شلالة – كراكدة – البنود – الشقيق – سيدي عامر – المهارة – توسمولين – سيدي سليمان – سيدي تيفور.
إيليزي	إيليزي – برج عمر إدريس – دبداب – إن أميناس.
برج بوعريريج	برج بوعريريج – رأس الوادي – برج زمورة – المنصورة – المهير – بن داود – الياشير – عين تاغروت – برج غدير – سيدي مبارك – الحمادية – بليمور – مجانة – ثنية النصر – الجعافرة – الماين – أولاد ابراهم – أولاد دحمان – حسناوة – خليل – تقلعيت – القصور – أولاد سيدي إبراهيم – تفرق – القلة – تكستير – العش – العنصر – تسمرت – عين تسرة – بئر قصد علي – غيلاسة – الرابطة – حرازة.
بومرداس	بومرداس – بودواو – الرويبة – أفير – برج منايل – بغلية – سيدي داود – الناصرية – جينات – يسر – زموري – سي مصطفى – تجلبين – شعبة العامر – الثنية – الرغاية – عين طاية – تمزريت – قورصو – أولاد موسى – الأربعطاش – بوزقزة قدارة – البرج البحري – المرسى – تورقة – أولاد عيسى – بن شود – دلس – عمال – بني عمران – سوق الأحد – بودواو البحري – أولاد هداج – هراوة – لقاطة – حمادي – خميس الخشنة – الخروبة .
الطارف	الطارف – بوحجار – بن مهيدي – بوقوس – القالة – عين العسل – العيون – بوثلجة – السوارخ – بريحان – بحيرة الطيور – الشافية – الذرعان – شهاني – شبايطة مختار – البسباس – عصفور – الشط (بني عمار) – زريزر – الزيتونة – عين الكرمة – وادي الزيتون – حمام بني صالح – رمل السوق.
تندوف	تندوف – أم العسل.
تيسمسيلت	تيسمسيلت – برج بونعامة – ثنية الحد – الأزهرية – بني شعيب – الأرجم – ملعب – سيدي العنتري – برج الأمير عبد القادر – العيون – خميستي – أولاد بسام – عماري – اليوسفية (وادي الغرقة) – سيدي بوتوشنت – الأربعاء – المعاصم – سيدي عابد – تاملاحت – سيدي سليمان – بوقايد – بني لحسن – السبت – مغيلة – سيدي حسني – المهدية – الحمادية – عين زاريت – بوقرة – الناظورة – سبعين.

الملحق الثاني (تابع)

المحكمة الإدارية	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
الوادي	الوادي – رباح – سيدي عون – وادي العلندة – تريفاوي – المقرن – البياضة – بني قشة – النخلة – ورماس – قمار – كوينين – الرقيبة – حمراية – تاغزوت – العقلة – الدبيلة – ميه ونسى – حساني عبد الكريم – حاسي خليفة – طالب العربي – دوار الماء.
خنشلة	خنشلة – متوسة – قايس – بغاي – الحامة – عين الطويلة – تاوزيانت (فايس) – بوحمامة – الولجة – الرميلة – ششار – جلال – بابار – تامزة – انسيغة – أولاد رشاش – المحمل – أمصارة – يابوس – خيران – شلية.
سوق أهراس	سوق أهراس – سدراتة – الحنانشة – المشروحة – أولاد إدريس – تيفاش – الزعرورية – تاورة – الدريعة – الحدادة – لخضارة – المراهنة – أولاد مؤمن – بئر بوحوش – مداوروش – أم العظايم – عين الزانة – عين سلطان – ويلان – سيدي فرج – سافل الويدان – الرقوبة – خميسة – وادي الكبريت – ترقالت – الزوابي.
تيبازة	تيبازة – مناصر – لارهاط – دواودة – بورقيقة – خميستي – زرالدة – المعالمة – أغبال – بابا حسن – حجوط – سيدي عمر – قوراية – الناظور – الشعيبة – عين تاقورايت – الدويرة – الدرارية – الرحمانية – أولاد فايت – شرشال – الداموس – مراد – فوكة – بواسماعيل – أحمر العين – الشراقة – سطاوالي – بوهارون – العاشور – سيدي غيلاس – مسلمون – سيدي راشد – القليعة – الحطاطبة – السويدانية – الخرايسية – عين البنيان – سيدي سميان – بني ميلك – حجرة النص.
ميلة	ميلة – فرجيوة – شلغوم العيد – وادي العثمانية – عين ملوك – تلاغمة – وادي سقان – تاجنانت – بن يحيى عبد الرحمن – وادي النجاء – أحمد راشدي – أولاد خلوف – تيبرقنت – بوحاتم – الرواشد – تسالة لمطاعي – ڤرارم ڤوڤة – سيدي مروان – تسادان حدادة – دراجي بوصلاح – مينار زارزة – عميرة أراس – ترعي باينان – حمالة – عين التين – المشيرة – سيدي خليفة – الزغاية – العياضي برباس – عين البيضاء حريش – يحيى بني قشة – الشيقارة.
عين الدفلى	عين الدفلى – مليانة – بومدفع – خميس مليانة – حمام ريغة – عريب – جليدة – العامرة – بوراشد – العطاف – العبادية – جندل – وادي الشرفاء – عين لشياخ – وادي جمعة – روينة – زدين – الحسانية – بئر ولد خليفة – عين السلطان – طارق بن زياد – برج الأمير خالد – عين التركي – سيدي الأخضر – بن علال – عين البنيان – الحسينية – بربوش – جمعة أولاد الشيخ – المخاطرية – بطحية – تاشتة زقاغة – عين بويحيى – الماين – تبركانين – بالعاص – أولاد عباس – بني بوعتاب – حرشون – بني راشد – الكريمية – وادي الفضة.
النعامة	النعامة – مشرية – عين الصفراء – تيوت – سفيسيفة – مغرار – عسلة – جنين بورزق – عين بن خليل – مكمن بن عمر – قصدير – البيوض.

قائمةمصادر ومراجع

قائمة مصادر والمراجع:

أ-المراجع:

كتب

- لحسن بن شيخ أن ملويا قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013 .
- أبو زيد فهمي، القضاء الإداري و مجلس الدولة ،الجامعة الجديدة للنشر، 2007 .
- أحمد محيو ،منازعات الادارية ،ترجمة فائز أنجك، ديوان مطبوعات الجامعية 1982.
- عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وضعية لجلسة مقارنة، الطبعة معدلة طبقا لقانون لإجراءات المدنية والإدارية ، جسور النشر والتوزيع، الجزائر،2008.
- لحسن بن شيخ آت ملويا: قانون الإجراءات الإدارية، دراسة قانونية ، دار هومة، الجزائر، 2013.
- حسين بن الشيخ اث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية .دراسة تحليلية تفسيرية ، ، دار الهومة، الجزائر،2013
- سانح شنفوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تطبيقيا القانون رقم08-09 المؤرخ في 18 صفر سنة 1429. الموافق 23 فبراير سنة 2008. المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، دار هومة ..
- حسبن طاهري ،الرظام القضائي الجزائري،دار الهومة ، الجزائر.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة شروطه ،الطبعة الأولى، 2008 .
- عمار بوضياف .القضاء الإداري في الجزائر .دراسة تحليلية مقارنة .الطبعة2008.
- بوحميدة بن عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، (التنظيم، عمل الاختصاص طبعة ثانية،دار الهومة، الجزائر، 2013.
- عادل بوضياف ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الإجراءات الخاصة لكل جهة قضاء ، -الجزء الأول – ،دار الهومة.
- رشيد خلوفي ،قانون المنازعات الإدارية الدعاوي و طرق الطعن الإدارية الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر.
- عبد العزيز عبد المنصم خليفة ،قضاء الأمور الإدارية المستعجلة ،.دار الفكر و القانون أو الخبر للطباعة و التجديد ،المنصورة 2009.
- عثمان خليل عثمان، مجلس الدولة، مطبوعات محكمة النقض، نقلا من كتاب عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، طبعة معدلة طبقا لقانون أ.ج.م 2008.
- عمار عويدي، القضاء و التفسير في القانون الإداري ،دار هومه، الجزائر ،2006 .
- لحسين بن شيخ، قانون الإجراءات الإدارية، دراسة قانونية تفسيرية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 .
- محمد إبراهيمي .الوجيز في الإجراءات المدنية .الجزائرية .الجزء الأول .ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- محمد أمين بن عبد الله ،الإصلاح القضاء الإداري محاضرة ألقيت في ملتقى الإصلاح القضاء الإداري بتونس الطبعة المعدلة طبقا للقانون الإجراءات المدنية و الادارية 2008 .
- محمد براهيمي الوجيز ،في الإجراءات المدنية ،الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة 2006،.
- محمد بشير ،محاضرات في مادة الإجراءات المدنية ،كلية الحقوق ، بن عكنون ،2009_2010
- محمد بلعي الوسيط في المنازعات الإدارية ضيق للقانون الإجراءات المدنية و الإدارية دار العلوم لنشر و التوزيع،الجزائر، 2009 .

- مُحَمَّد صغير بلعي .القانون الإداري،النظام القضائي الإداري الجزائري ،ملحق نصوص قانونية خاصة بالمحاكم الإدارية و مجلس الدولة ، دار الهومة و النشر و التوزيع .
- مُحَمَّد صغير بلعي ، الوسيط في المنازعات الإدارية طبقا للقانون الإجراءات المدنية الإدارية ، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- مُحَمَّد مُحَمَّد عبدو ا ايمام ،القضاء الإداري مبدأ المشروعية و تنظيم مجلس الدولة ، دراسة مقارنة ،كلية الشريعة و القانون بن طاطا ، جامعة الأزهر، دار الفكر الجامعي .
- مسعود شيبوب ،مبادئ العامة للمنازعات الادارية ،الجزء الاول ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.

أطروحات دكتوراه:

- فريدة مزياني ، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري ، أطروحة دكتوراه علوم جامعة**باتنة 2022**.
- جازيه صاش، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر

مقالات علمية:

- موسى بوصوف ، نظام محافظ الدولة من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، مكانته ودوره، مجلة مجلس الدولة،العدد 4-203.

ب-المصادر :

- القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق ل30/ماي 1998، المتعلق بتنظيم بمجلس الدولة
- القانون العضوي رقم 13-11 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق لـ 26 يوليو 2011 الموافق 30 مايو 1998 يعدل ويتمم قانون عضوي 01/98 المؤرخ في 4صفر 1949.العدد 37
- القانون رقم 22-13 المعدل للقانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، العدد 48.
- القانون العضوي 01/98المؤرخ في 30مايو 1998 المتعلق ب الاختصاصات مجلس الدولة ، العدد 21
- القانون العضوي 11/22 المؤرخ في 12 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان 2022 من الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 41.
- الأمر 71-80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية .
- الأمر رقم 03/03المتعلق بالمنافسة.

المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي 98-263 مؤرخ في 29 عشت 1998، المتضمن وظائف عليا في الدولة ج.ر 64 .
- المرسوم التنفيذي رقم 12-224 مؤرخ في 17 ماي 2012 والذي حدد كيفيات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بمجلس الدولة وتصنيفها اعتبرها وظائف عليا يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي.. ج ر31.
- المرسوم التنفيذي 22-435: المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1444 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2022.

الفهرس

المقدمة.....أ

الفصل الأول: النظام القانوني للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف 14

المبحث الأول:الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية 14

المطلب الأول:مفهوم المحاكم الإدارية وتنظيمها 14

الفرع الأول:تعريف المحاكم الإدارية: 14

الفرع الثاني:التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية: 16

المطلب الثاني:الإختصاصات المحاكم الإدارية والمواعيد طعنها 20

الفرع الأول :اختصاصات المحاكم الإدارية 20

الفرع الثاني:مواعيد الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف 45

المطلب الأول:تعريف المحكمة الإدارية للإستئناف و تشكيلتها 50

الفرع الأول:ماهية المحكمة الإدارية للاستئناف. 50

الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف 51

المطلب الثاني: الاختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف و مواعيد طعنها 51

الفرع الأول :الاختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف 51

الفرع الثاني :مواعيد الطعن أمام لمحكمة الإدارية للاستئناف 53

الفرع الثالث : وقف التنفيذ. 55

ملخص الفصل الأول 58

الفصل الثاني: النظام القانوني مجلس الدولة 60

المبحث الأول :الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة. 60

المطلب الأول:ماهية مجلس الدولة و تنظيمه الداخلي 60
الفرع الأول: مفهوم مجلس الدولة 60
الفرع الثاني: التنظيم الداخلي لمجلس الدولة: 60
المطلب الثاني :تشكيلة مجلس الدولة و عمله 62
الفرع الأول: التشكيلة مجلس الدولة: 63
الفرع الثاني : عمل مجلس الدولة 65
المبحث الثاني :الاختصاصات المجلس الدولة 68
المطلب الأول :الاختصاص مجلس الدولة 68
الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة: 69
الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة بصفته قاضيا للنقض: 72
الفرع الثالث: اختصاص مجلس الدولة بصفته قاضيا للاستئناف: 74
المطلب الثاني:إشكالات طرق الطعن في مجلس الدولة وقف تنفيذ قراره وأجاله 74
الفرع الأول:الإشكالات الطعن في مجلس الدولة: 75
الفرع الثاني:في وقف تنفيذ القرارات الإدارية: 77
الفرع الثالث:دعاوي التي يختص بها مجلس الدولة : 80
ملخص الفصل الثاني : 84
الخاتمة 86
قائمة ملاحق 88
قائمة مصادر والمراجع: 95

الملخص:

كل النظم القانونية أجازت للمتقاضي أن يطلب من القاضي مصدر الحكم نفسه أن يعيد النظر في حكمه .و أن يطلب للمتقاضي أن يطلب من القاضي أعلى منه درجة فيحول الملف من درجة أولى إلى درجة ثانية و يعود أساس منح المتقاضي فرمة في طلب مراجعة الحكم الابتدائي الى فكرة العدالة في حد ذاتها .إذاالقول بخلاف ذلك يعني بقضين الأحكام ضد نظام الطعن و إعادة النظر و هو ما يجعلها حجية مطلقة و عنوانا للحقيقة رغم صدورها و عنوانا للحقيقة رغم صدورها على مستوى قضاء درجة واحده ،و من هنا يهدف مبدأ التقاضي على درجتين فهو بذلك لاك من تحقيق عدالة الأحكام و القرارات القضائية و تطبيق التسليم و الصحيح للقانون و أن ضمان حقوق الدفاع و تنحلي أهميته موضوعنا في شأن الازدواجية القضائية

كلمات المفتاحية:

التقاضي على درجتين، المحكمة الإدارية، المحكمة الإدارية الاستئناف، مجلس الدولة.

Tous les systèmes juridiques ont permis au plaideur de demander au juge qui a rendu le jugement lui-même de reconsidérer son jugement, et de demander au plaideur de demander au juge supérieur à lui de convertir le dossier du premier degré au deuxième degré, et la base de l'octroi d'une coupure au plaideur dans la demande de révision du jugement de première instance revient à l'idée de justice elle-même. Sa délivrance et le titre de la vérité, malgré sa délivrance au niveau du pouvoir judiciaire d'un degré, et d'ici vise le principe du litige sur deux degrés, il est donc Lak d'atteindre la justice des jugements et des décisions judiciaires et l'application de la livraison et de la loi correcte et que la garantie des droits de la défense et l'importance de notre sujet concernant la dualité judiciaire.

Mots-clés: Contentieux à deux niveaux, Tribunal administratif, Cour administrative d'appel, Conseil d'État.

All legal systems have allowed the litigant to ask the judge who issued the judgment himself to reconsider his judgment, and to ask the litigant to ask the judge higher than him to convert the file from the first degree to the second degree, and the basis for granting the litigant a chop in the request for review of the first instance judgment returns to the idea of justice itself. Its issuance and the title of the truth, despite its issuance at the level of the judiciary of one degree, and from here aims the principle of litigation on two degrees, it is thus Lak to achieve the justice of judgments and judicial decisions and the application of delivery and correct law and that the guarantee of defense rights and the importance of our subject regarding judicial duality

Keywords:

Litigation at two levels, Administrative Court, Administrative Court of Appeal, Council of State.